

إلا على عقار . ودعوى رهن الحيازة ودعوى حقوق الامتياز المرفوعة على حائز العقار تكون دعوى عقارية ، إذا وقع حق الرهن الحيازي أو حق الامتياز على عقار .

وتعتبر دعوى الحيازة – دعوى منع التعرض ودعوى استرداد الحيازة ودعوى وقف الأعمال الخديبة – دعوى عقارية ، لأنها تحمي حيازة العقار . ولذلك جعل الاختصاص فيها ، كما في سائر الدعاوى العقارية ، للمحكمة الكائنة في دائرة العقار .

**١٠٥ – دعوى الشفعة :** دعوى الشفعة هي الدعوى التي يطالب فيها الشفيع بملكية العقار المشفوع فيه . والمطالبة بحق الملكية على عقار تقوم على أسباب مختلفة ، فقد يطالب شخص بحق الملكية مستندًا إلى عقد أو إلى ميراث أو إلى وصية ، كذلك الشفيع يطالب بحق الملكية مستندًا إلى حق الأخذ بالشفعة . ومن ثم كانت دعوى الشفعة ، في رأينا ، دعوى عقارية .

وهناك رأى يذهب إلى عكس ذلك ويعتبر دعوى الشفعة دعوى منقوله ، فيقول الأستاذ محمد علي عرفة في هذا المعنى : « فالشفيع يستند في طلب الشفعة إلى حق خاص خوله إياه القانون . وهذا الحق وإن يكن من طبيعة خاصة ، إلا أنه لا يمكن أن يقال بأنه حق عيني ، إذ لا سلطان لشفيع على العقار المشفوع فيه حتى يقضى بحقه في أخذته بالشفعة . وبذلك تستبعد دعوى الشفعة بطريق الاستقصاء من نطاق العقارات ، فتكون منقوله طبقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (٨٣) <sup>(١)</sup> » .

والذى نراه أن الشفيع إنما يطالب بملكية العقار المشفوع فيه ، فهو لا يطالب بالشفعة وإلا كانت الشفعة حقاً مستقلًا عن حق الملكية . وقد كان اعتبار الشفعة حقاً هو الذى حير بعض الفقهاء ، ودفعهم إلى التساؤل هل الشفعة حق عيني أو حق شخصي . وقد بينا <sup>(٢)</sup> أن الشفعة ليست بحق عيني ولا بحق شخصي ، وإنما هي – كالعقد – سبب من أسباب كسب الملكية . وإذا كانت المناقشة لا تجوز في اعتبار العقد حقاً عيناً أو حقاً شخصياً ، كذلك لا تجوز المناقشة

(١) محمد على عرفة نـة ٩١ .

(٢) انظر الوسيط ١ فقرة ٢٢ في المائتـ .

في اعتبار الشفعة هذا أو ذاك . ومني وضعنا المسألة هذا الوضع الصحيح ، وقلنا إن الشفيع إنما يطالب بملكية العقار المشفوّع فيه بسبب من أسباب كسب الملكية هو الشفعة ؛ تبين في وضوح أن الشفعة دعوى يطالب فيها المدعى بملكية عقار ، فهي إذن دعوى عقارية .

ومن ثم ترفع دعوى الشفعة أمام المحكمة الكائن في دائرة العقار المشفوّع فيه ، كما هو صريح نص المادة ٩٤٣ مدنى . وقد قيل في لجنة مجلس الشيوخ ، دفاعاً عن استبقاء هذا الحكم بالرغم من أنه من أحكام قانون المرافعات ، إنه أزيد به دفع الشبهة فيها إذا كانت دعوى الشفعة تعتبر دعوى شخصية أو دعوى عقارية<sup>(١)</sup> . فهي إذن دعوى عقارية بتصريح النص .

## ٢٦ - الحقوق والدعوى المنقوله

**١٠٦ - كل الحقوق والدعوى التي ليست عقارية تكون منقوله :**  
وكل الحقوق والدعوى التي لا تكون عقارية على الوجه الذي بسطناه فيما تقدم تكون منقوله . وفي هذا تقول الفقرة الثانية من المادة ٨٣ مدنى كما رأينا : « ويعتبر مالا منقولا ما عدا ذلك من الحقوق المالية » . فالأصل إذن ، في الحقوق والدعوى ، أن تكون منقوله ، مالم تكن حقوقاً عينية واقعة على عقار أو دعوى تتعلق بحق عيني على عقار فتكون عقارية .

فتكون إذن منقوله الحقوق العينية التي تقع على منقول ، أما تلك التي تقع على عقار فتعتبر عقارية كما سبق القول . وتكون كذلك منقوله جميع الحقوق الشخصية ، أيًا كان محلها ، منقولاً كان أو عقاراً أو عملاً أو امتاعاً عن عمل . ويعتبر منقولاً بوجه خاص الإيرادات المؤبدة والموقته ، والأسمهم والخصص في الشركات ، والمتاجر ، والحقوق المالية التي ترد على الأشياء غير المادية .

وتعتبر الدعوى منقوله إذا لم تكن دعوى عقارية على الوجه الذي بسطناه فيما تقدم ، فيدخل في الدعوى المنقوله ، دعوى صحة التعاقد ودعوى صحة التوقيع ، ودعوى تكميل الثمن بسبب الغبن ، ودعوى الفسخ والإبطال والرجوع ؛ ونستعرض الحقوق والدعوى المنقوله على الترتيب المتقدم الذكر .

---

(١) مجموعه الأعمال التحضيرية ٦ من ٤٢٩ .

**١٠٧ - المفروض العينية التي تقع على منقول :** تعتبر جميع الحقوق العينية التي تقع على منقول أموالاً متنقلة ، سواء كانت هذه الحقوق العينية أصلية أو تبعية ، وسواء كان المنقول منقولاً بطبيعته أو منقولاً بحسب المال . فالحقوق العينية الأصلية التي تقع على منقول ، تعتبر منقولاً ، هي أولاً حق الملكية . وحق الملكية يختلط بالمنقول ، كما رأينا أنه يختلط بالعقار ، فيدخل في النظر السطحي أن حق الملكية على منقول هو المنقول ذاته . والصحيح أن حق الملكية غير الشيء المنقول ، فحق الملكية شيء معنوي في حين أن المنقول محل الحق شيء مادي ، ومن ثم يعتبر حق الملكية على منقول حقاً أو مالاً منقولاً ، لا شيئاً منقولاً . وبعد حق الملكية تأتي الحقوق العينية الأصلية المتفرعة عنه والتي يمكن أن تقع على منقول ، وهي حق الانتفاع وحق الاستعمال إذا وقعا على منقول فيعتبران من الأموال المتنقلة . أما حق السكنى وحقوق الارتفاق وحق الحكر ، فقد رأينا أنها لا تقع إلا على عقار ، ومن ثم تكون هذه الحقوق دائماً أموالاً عقارية كما قلنا .

بقيت الحقوق العينية التبعية ، وهذه أيضاً تكون أموالاً متنقلة إذا وقعت على منقول . فحق رهن الحيازة وحقوق الامتياز تكون أموالاً متنقلة إذا وقعت على منقول . أما حق الرهن الرسمي وحق الاختصاص فهوذان لا يقعان إلا على عقار ، ومن ثم لا يكونان إلا أموالاً عقارية كما بقى القول .

**١٠٨ - المفروض الشخصية أيها مملوکها :** والحقوق الشخصية ، أيها كان مملوکها ، تعتبر أموالاً متنقلة . والحق الشخصي يكون محله إما إعطاء شيء منقول أو عقار ، أو عملاً ويدخل فيه تسليم منقول أو عقار ، أو امتلاعاً عن عمل .

وظاهر أن الحق الشخصي إذا كان محله إعطاء شيء منقول ، أي التزاماً بنقل ملكية منقول أو بنقل حق عيني عليه . كالالتزام بنقل ملكية عشرة قناطر من النطن مثلًا . فإنه يعتبر مالاً منقولاً .

فإذا كان محل الحق الشخصي عقاراً ، كالالتزام بنقل ملكية عقار في بيع غير مسجل : فإن الحق يكون حقاً شخصياً متعلقاً بعقار . ويكون

مala منقولا . والقانون الفرنسي على غير هذا الحكم ، فعندئه أن الحق الشخصي المتعلق بعقار يكون مala عقاريا . والسبب في ذلك عدم صراحة النصوص في التقين المدني الفرنسي ، فالمادة ٥٢٦ مدنی فرنسي تجعل الحق العيني الواقع على عقار مala عقاريا ، والمادة ٥٢٩ مدنی فرنسي تجعل الحق الشخصي المتعلق بعقار فاففتح باب الاجتهد فيه ، والرأى السادس هناك أنه مال عقاري<sup>(١)</sup> . أما التقين المدني المصري فنصوصه أكثر صراحة ، إذ هو قد اعتبر في المادة ١/٨٣ مدنی الحق العيني الواقع على عقار مala عقاريا ، واعتبر في المادة ٢/٨٣ مدنی ما عدا ذلك من الحقوق – ويدخل فيها الحق الشخصي سواء تعلق بمنقول أو بعقار – مala منقولا<sup>(٢)</sup> . ويكثر في القانون المصري أن يوجد الحق الشخصي المتعلق بعقار ، وخير مثال له الالتزام بنقل ملكية العقار المتولد عن عقد البيع غير المسجل . في هذا المثال يكون الالتزام مala منقولا دون شك ، وذلك بالرغم من أن الالتزام إذا نفذ بتسجيل عقد البيع فإن المشتري يؤول إليه حق ملكية على عقار أي حق عقاري<sup>(٣)</sup> .

(١) بودري وشوفو فقرة ١٠٩ - ديمولوب ٩ فقرة ٣٧٢ - فقرة ٣٧٦ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٨٤ ص ٩٦ .

(٢) محمد عل عرفة فقرة ٨٦ - وكان متضمناً أن يكون الحق الشخصي المتعلق بعقار مala منقولاً أن تكون الدعوى المتعلقة بهذا الحق هي أيضاً دعوى منقوله لا دعوى عقارية ، فتكون إذن من اختصاص محكمة المدعى عليه لا من اختصاص محكمة العقار . ومع ذلك فإن المادة ٢/٥٦ من اتفاقات تنص على ما يأْنَى : « وفي الدعاوى الشخصية العقارية يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة العقار أو موطن المدعى عليه » . وكان الواجب أن تكون الدعوى ، وهي منقوله ، من اختصاص محكمة المدعى عليه وحدها (انظر إلى هذا المتن محمد عل عرفة فقرة ٨٧) . ولكن نصوص تقين المرافق لم تنسق مع نصوص التقين المدني ، فورق هذا التناقض .

(٣) أما في فرنسا فيتذر أن يوجد مثل الحق شخصي يتعلق بعقار ، لأن البيع غير المسجل هناك ينتقل ملكية العقار المعين بالذات في الحال فيما بين المتعاقدين ، فلا تكون هناك فترة من الوقت يقوم فيها الحق الشخصي المتعلق بالعقار حتى يقال إن هذا الحق الشخصي يعتبر مala عقارياً وذلك قبل انتقال الملكية . فلا يتحقق إلا أن تفترض أن التزاماً بنقل ملكية عقار ثنا دون أن تنتقل الملكية في الحال ، كما لو باع شخص ثالث متر من أرض ذات مساحة أوسع . فلا تنتقل الملكية في هذه الحالة إلا بعد فرز الأرض الميتة ، وقبل ذلك يقوم التزام بنقل ملكية عقار دون أن تنتقل الملكية . ويكون هذا الالتزام في فرنسا مala عقاريا ، أما في مصر فقد رأينا أنه يعتبر مala منقولا .

والحق الشخصى إذا كان محله تسلیم شئ فلأنه يكون مالا منقولا ، حتى لو كان الشيء الواجب التسليم عقارا ، ومن باب أولى لو كان هذا الشيء منقولا . فالمستأجر لعقار أو لمنقول ، حقه الشخصى قبل المؤجر فى تسلیم العين المؤجرة يعتبر حقا منقولا .

ولذا كان محل الحق الشخصى عملاً كان الحق منقولا ، حتى لو كان مال هذا العمل أن يخلص لصاحب الحق ملكية عقار . فالمقاول الذى يتلزم ببناء منزل قد التزم بعمل ، فيكون هذا الالتزام مالا منقولا ، ولو أن تنفيذ الالتزام يعود إلى قيام منزل وهو هagar تخلص ملكيته لرب العمل <sup>(١)</sup> .

ولذا كان محل الحق الشخصى امتناعا عن عمل ، كحق صاحب التجرب فعدم منافسة البائع له ، كان هذا الحق هو أيضاً منقولا .

**١٠٩ - الإيرادات المؤبدة المؤقتة :** نقدم بحث الإيرادات المؤبدة أو الدخل الدائم في الجزء الخامس من الوسيط <sup>(٢)</sup> . ورأينا أن الصورة الغالبة في التخل الدائم هي ما تعتقد الدولة من فرض داخلي ، فتعتقد الدولة قرضاً في صورة سندات تصادرها متساوية في قيمتها الاسمية . فيكتب المفترض في السند ، ويقرض الدولة القيمة الاسمية لهذا السند على أن يتقاضى منها دخلاً مزورياً هو الفائدة التي تحدد الدولة معرها .

وبقى أيضاً أن عثنا الإيراد المؤقت أو المرتب مدى الحياة في الجزء السابع من الوسيط <sup>(٣)</sup> . ورأينا أنه يجوز للشخص أن يتلزم بأن يعود إلى شخص آخر مرتبًا دورياً مدى الحياة بعوض أو بغير عوض ، ويكون هذا الالتزام بعقد تأمينوصية . ورأينا كذلك أن المرتب مدى الحياة ، على خلاف المرتب الدائم ، لا يبقى إلا مدى حياة من رتب الإيراد على حياته ، فإذا مات هذا انقضى المرتب . وفي جميع الأحوال يكون المستحق للمرتب دائمًا للالتزام بالمرتب بحق شخصى ، محله عادة مبلغ من النقود .

وهذه المسائل قد سبق بحثها بالتفصيل ، فلا نعيد بحثها هنا . وإنما أشرنا

(١) بلانيول وريبر وبيكار ٣ فقرة ٩٤ ص ٩٧ .

(٢) فقرة ٢١٩ وما بعدها .

(٣) فقرة ٥١٦ وما بعدها .

إليها هذه الإشارة الموجزة لنقرر أن الحق الشخصي الثابت لصاحب الدخل الدائم ، أو الثابت للمستحق للمرتب مدى الحياة ، إنما هو مال منقول ، شأنه في ذلك شأن مماثل الحقوق الشخصية .

وهذه المسألة على وضوحاها لم تكن على هذا القدر من البساطة في القانون الفرنسي القديم ، فقد كان هذا القانون يعتبر الدخل الدائم مالا عقاريا لأهميته ، إذ كانت صفة العقار أو المنقول تتوقف في بعض الحالات على أهمية المال<sup>(١)</sup> . فرار التقين المدني الفرنسي أن يرد الأمور إلى وضعها الصحيح ، وأن يعتبر كل إيراد ، سواء كان دائماً أو مرتبًا مدى الحياة ، مالا منقولا . فنص صراحة في الفقرة الأخيرة من المادة ٥٢٩ منه على أن « يعتبر أيضاً منقولا ، بحكم تعين القانون ، الإيرادات الدائمة والإيرادات مدى الحياة ، سواء كانت مستحقة على الدولة أو على الأفراد » .

**١١٠ - الرسم والمحصل في الشركات :** نصيب الشريك في شركات الأموال ( الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية ) يحسب بالأوراق المالية (actions) ، أما نصيب الشريك في شركات الأشخاص (شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المدنية ) فيحسب بالمحصل (intérêts) .

ولو لم تكن الشركة شخصاً معنوياً ، لكن ما لها مملوكاً مباشرة للشركة ، ولكان الشريك حق ملكية في الشبيع على هذا المال بقدر نصيه . ولكان يترتب على ذلك أن حق الملكية هذا وهو حق عيني إذا وقع على منقول للشركة يكون مالاً منقولاً ، أو وقع على عقار يكون مالاً عقارياً . وتكون النتيجة المرتبة على ذلك أن الأسهم والمحصل تكون أموالاً منقولاً أو أموالاً عقارية بحسب طبيعة مال الشركة ، فما وقع منها على منقول يكون منقولاً ، وما وقع منها على عقار يكون عقاراً<sup>(٢)</sup> .

ولكن الشركات جميعاً ، التجارية والمدنية ، لها شخصية معنوية مستأمة

(١) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١١٣ .

(٢) وهذا هو الحكم في شركات الخاصة ، إذ ليست هذه الشركات شخصية معنوية ، فيعتبر مال الشركة ، عقاراً كان أم منقولاً : مملوكاً مباشرة للشركة .

عن شخصية الشركاء ، وهذه الشخصية من شأنها أن تغير من طبيعة الأسهم والمحصص . ذلك أن مال الشركة لا يكون مملوكاً للشركاء ، وإنما مملوكه ذلك الشخص المعنى الذي تمثل فيه الشركة ، ويكون بالنسبة إلى الشركة عقاراً أو منقولاً بحسب طبيعته على التفصيل الذي بسطناه فيما تقدم . أما الشركاء فليس لهم حق ملكية على مال الشركة ، وإنما مملكون أسماء أو حصصاً تمثل أنصيبيهم في أرباح الشركة وفي خسائرها مادامت الشركة قائمة ، وتمثل أنصيبيهم في مال الشركة بعد حلها وصيروة هذا المال مملوكة مباشرة للشركاء . وهذه الأسهم والمحصص ليست إلا حقوقاً شخصية لشريك قبل الشركة ، ومادامت حقوقاً شخصية فهي أموال منقوله ، حتى لو كانت أموال الشركة كلها أموالاً عقارية .

ويترتب على أن السهم أو الحصة في الشركة هو حق شخصي منقول تابع نذكر منها :

- ١ - أن صاحب السهم أو الحصة إذا تصرف فيه ، فإنما هو يتصرف في منقول لا في عقار . ويراعى ذلك في تحديد أهلية للتصرف ، أو في تحديد مدى ولائته إذا كان ولها على صاحب السهم أو الحصة .
- ٢ - تملكه للأسماء والمحصص بالقبض ، دون حاجة إلى ورقة رسمية ، لأن الأسماء والمحصص أموال منقوله لا أموال عقارية .
- ٣ - يستطيع الأولى أن يشتري أسماء أو حصصاً من شركات تكون فيها محجوره شريكاً ، دون أن يعتبر متعاقداً مع محجوره بما يستتبع ذلك من إجراءات قررها القانون ، لأنه إنما ي التعاقد مع الشركة لا مع المحجور .
- ٤ - الأسهم والمحصص لا يجوز عليها حجز العقار ولو كانت أموال الشركة عقاراً ، وإنما يجوز عليها حجز ما تامدين لدى الغير ، أو حجز المنقول إذا كانت لحامليها .
- ٥ - إذا أوصى شخص لشخص آخر بمنقولاته ، دخل في هذه المنقولات ما عسى أن يكون للموصى من أسماء ومحصص في الشركات .
- ٦ - إذا كان في مال الشركة عقار ، لم يجوز للشريك أن يرهنه رهنا رسمياً كما لا يجوز لدائه أن يأخذ عليه حق اختصاص . والشركة وحدتها هي التي تستطيع رهن العقار ويستطيع دائرتها أن يأخذ على العقار حق اختصاص ، لأن

العقار ملوك للشركة لا للشريك . وليس للشريك إلا حق شخصي منقول ، لا يجوز رهنه رهنا رميا ولا يجوز أخذ حق اختصاص عليه<sup>(١)</sup> .

**١١ - الماء : يعتبر التجار (fonds de commerce) مجموعة من المال (universalité) تشمل على عناصر مختلفة ، منها المادي كالبضائع والأثاث والمهما ، ومنها غير المادي كالحق في الإيجار وحق الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية والاسم التجاري والعلامة التجارية وبراءات الاختراع . وبمجموع هذا كله ، ويشمل ملكيات غير مادية من صناعية وأدبية وفنية ، يمكن أن يطلق عليه الملكية التجارية .**

وقد اعتبر الفقه والقضاء في فرنسا ، قبل صدور قانون أول مارس سنة ١٨٩٨ و ١٧ مارس سنة ١٩٠٩ ، أن التجار وحدة قائمة بذاتها ، مستقلة عن عناصرها المادية وغير المادية ، وتتفى فيها هذه العناصر حتى ليصبح التجار مالا ذاكيان مستقل ، وهو مال منقول غير مادي<sup>(٢)</sup> . فأجازا بيع التجار في مجموعة بما يشتمل عليه من عناصر ، كما أجازا رهنه على هذا النحو . ثم أتت تشرعات أول مارس سنة ١٨٩٨ و ١٧ مارس سنة ١٩٠٩ تؤكد هذا المعنى .

وفي مصر صدر قانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع الحال التجارية ورهنها ، وهو يجيز كما في فرنسا بيع التجار ورهنه ، تيسيراً للإثبات التجاري والصناعي . وقد جاء في المذكورة التفسيرية لهذا القانون : « ولئن ساغ أن يخضع المحل التجارى لنفس الأحكام التى تسرى على الأموال المنقوله الأخرى قبل أن تبلو في البلاد بوادر نهضتها التجارية والصناعية ، فإن الظروف المتصلة بهذه النهضة قد اقتضت تغيير أكليا في الفكرة المعروفة عن المحل التجارى ، حيث أصبح يعتبر مجموعة قانونية تشمل عدا المقومات المادية مقومات غير

(١) انظر في هذه التائج بودري وشرفو فقرة ١٣٧ - فقرة ١٣٨ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١١٥ .

(٢) ريبير في القانون التجارى فقرة ٤٥٢ وما بعدها - إسكارا في القانون التجارى فقرة ٢٤٩ وما بعدها - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٠٩ ص ١١١ - ص ١١٢ - نفس فرنسي ١٣ مارس سنة ١٨٨٨ دالوز ٨٨ - ١ - ٣٥١ - باريس ٧ أغسطس سنة ١٨٩٧ دالوز ٩٨ - ٢ - ٤٢٧ - ٢ نوفمبر سنة ١٨٩٨ دالوز ٩٩ - ٢ - ١٩٦ - ٢٣ مايو سنة ١٩٠١ دالوز ١٩٠٣ - ٢٠ - ٩٧ .

مادية لها المكان الأول في المعاملات ، وهي العنوان والاسم التجارى والحق في الإجارة والاتصال بالعملاء والسمعة التجارية والشخص وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والتأذيج ، وما إلى ذلك من حقوق الملكية الصناعية والأدبية والفنية المرتبطة بال محل . ولما كانت أحكام التشريع الحالى لا تساعد على نمو النهضة التجارية والصناعية ، وتفقد حجر عثرة في سبيل التسليف الصناعي الذي يعتبر من أهم العوامل في نمو الصناعة ، بل هو من مقومات حياتها وازدهارها ، فقد رؤى ضرورة تعديل التشريع الحالى بما يكفل :

(١) تنظيم حق امتياز البائع ودعوى الفسخ المرتبة على عدم دفع الثمن صيانة حتى البائع ، مع المحافظة على حقوق الدائنين الآخرين . (٢) إباحة رهن المحل وما يشتمل عليه من مهامات وآلات رهنا تأمينياً تبقى معه في حيازة أصحابها ، اقتداء بما سارت عليه الشرائع الأجنبية الحديثة (فرنسا - بلجيكا - اليونان) . ويرى المشروع المرافق إلى تحقيق هذين الغرضين .

ونرى من ذلك أن التجربة مصر ، كما هو في فرنسا ، يعتبر جموعاً يشتمل على عناصر مادية وعنابر غير مادية . ولما كان الحق هنا حقاً عيناً يقع على مجموع من المال أي على شيء غير مادي ، فإنه يصبح مالاً منقولاً . ذلك أن المال العقاري يجب أن يكون حقاً عيناً يقع على عقار مادي ، وما عدا ذلك فهو منقول كما سبق القول . فالمتجر إذن يعتبر مالاً منقولاً غير مادي .

وهو كمنقول غير مادي لا يخضع لقاعدة التي تقضي بأن الحيازة في المنقول صند الملكية ، لأن هذه القاعدة لا تخضع لها إلا المنقولات المادية . وهو أيضاً ، خلافاً للمنقولات المادية ، يمكن رهنه دون أن تنتقل حيازته من مالكه إلى الدائن المرهن . وهذه الخاصية من أهم خصائصه ، ومن أجلها بوجه خاص وضع تشريع سنة ١٩٤٠ في مصر تيسيراً للإثنان التجارى والصناعى كما ورد في المذكورة التفسيرية على ما رأينا . ولكن المتجر ، كمنقول ، لا يجوز أن يتقرر عليه حقوق ارتفاق ولا تقبل في شأنه دعوى تكلة الثمن بسبب الغبن ، فكل هذا لا يجوز إلا في العقار (١) .

هذا ومع أن المتجر جموع من المال ، إلا أن هذا الجموع لا يتمتع

(١) محسن شفيق ١ فقرة ٥٨٣ - محمد على عرقه ١٠٦ ص ١٢٥ .

بالشخصية المعنوية . فهو في ملك صاحبه كمجموع منقول غير مادي ، ولكنه لا يكون ذمة مالية مستقلة ، بل يدخل في عموم الذمة المالية لصاحب المتجر . ومن ثم فلجميع الدائنين الشخصيين لصاحب المتجر التنفيذ على المتجر ، حتى لو لم يكونوا دائنين للمتجر بالذات<sup>(١)</sup> .

**١١٢ — المفروض المالية التي ترد على الأشياء غير المادية :** سنعرض بالتفصيل للأشياء غير المادية والحقوق التي ترد عليها ، وعندئذ نكيف حق المؤلف والفنان والمخترع ونحو ذلك لنرى أي نوع من الحقوق هو . وأيا كانت طبيعة هذا الحق ، فإنه في جميع الأحوال يقع على شيء غير مادي ، ومن ثم يكون مالاً منقولاً ، شأنه في ذلك شأن المتجر فيها قدمناه . ذلك أنه حتى يكون عقاراً يجب أن يكون حقاً عيناً واقعاً على عقار ، وهو لا يقع على عقار بل على شيء غير مادي كما قدمنا ، ومادام ليس عقاراً فهو إذن منقول<sup>(٢)</sup> .

ويؤيد ذلك ما ورد في المذكورة الإيضاحية للإادة ٨٣ ملني ، فقد جاء فيها ما يأتي : « يعتبر مالاً منقولاً جميع الحقوق والدعوى العينية والشخصية المتعلقة بشيء منقول بما في ذلك حق الملكية المنقول ، والحقوق الشخصية المتعلقة بعقار ، والحقوق المتعلقة بشيء غير مادي أي حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية وما شابها »<sup>(٣)</sup> .

### **١١٣ — الدعوى المنسوبة — دعوى صحة التعاقد ودعوى صحة التوقيع**

**التوقيع — دعوى تكميل التمثيل بسب الغبن :** أما الدعوى المنقولة فهي الدعوى غير المتعلقة بحق عيني على عقار ، ذلك أن الدعوى المتعلقة بحق

(١) انظر في هذا المعنى ريبير في القانون التجارى فقرة ٤٥٢ - إسكارا في القانون التجارى فقرة ٢٥٠ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٠٨ ص ١١٢ - وانظر مع ذلك في أن المتجر شخصية معنوية Valéry Papp في حواليات القانون التجارى سنة ١٩٠٢ ص ٢٠٩ - ٣٠١ في الطبيعة القانونية للمتجر رسالة من باريس سنة ١٩٣٥ - Crémieu في المتجر كمجموعه قانونية في لة المتاجر سنة ١٩٣٥ ص ٣١١ - تليق شرفو في المتجر كذمة مالية بانتخيصيص دالوز الأسبوعي سنة ١٩٢٩ Chr. ٩٧ ص ١٩٢٩

(٢) انظر في هذا المعنى بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٠٩ ص ١١٣ - محمد عل معرفة فقرة ١٠٤ ص ١٢٣ .

(٣) مجموعة الأعمال للتحضير ١ ص ٤٧٠ - ٤٧١ .

حيثى على عقار هي دعوى عقارية كما قدمنا<sup>(١)</sup> ، فكل ما حددها تكون دعوى منقوله .

فالدعوى المتعلقة بحق عيني على منقول ، بما في ذلك حق الملكية ، تكون دعوى منقوله . وعلى ذلك تكون دعوى منقوله دعوى الاستحقاق للمنقول ، ودعوى حق الانتفاع وحق الاستعمال إذا كان الحق يقع على منقول . كذلك تكون دعوى منقوله دعوى رهن الحيازة على المنقول ، ودعوى حق الامتياز على المنقول .

والدعوى المتعلقة بحق شخصي ، سواء تعلق الحق بعقار أو بمنقول ، تكون دعوى منقوله . وعلى ذلك تكون دعوى منقوله دعوى الالتزام الشخصي بنقل ملكية أو بنقل حق عيني ، سواء تعلق ذلك بمنقول أو بعقار ، ودعوى الالتزام بتسلیم منقول أو بتسلیم عقار ، ودعوى الالتزام بعمل أو الالتزام بالامتناع عن عمل .

ومن أمثلة دعوى الالتزام الشخصي بنقل ملكية عقار دعوى صحة التعاقد في بيع العقار ، فهذه تكون دعوى منقوله ولو أن البيع يقع على عقار . ذلك أن دعوى صحة التعاقد تقوم على الأساس القانوني الآتي : يتضمن التزام البائع بنقل الملكية التزاماً بتمكن المشتري من تسجيل عقد البيع ، وهذا الالتزام الأخير يمكن تنفيذه عيناً وتسمح طبيعته أن يقوم حكم القاضي فيه مقام التنفيذ العيني ( م ٢١٠ مدنى ) . فدعوى صحة التعاقد إذن هي دعوى يطلب فيها المشتري من البائع تنفيذ التزامه بنقل ملكية المبيع تنفيذاً عيناً في عقد بيع صحيح نافذ<sup>(٢)</sup> . وإذا كانت دعوى صحة التعاقد دعوى منقوله ، فمن باب أولى تكون دعوى صحة التوقيع دعوى منقوله . ذلك أن المشتري في دعوى التوقيع يقتصر على المطالبة بأن يقر البائع بأن ورقة البيع العرفية هي بإمضائه أو بختمه أو ببصمة أصبعه<sup>(٣)</sup> ، فهي ليست بدعوى حق عيني على عقار ،

(١) انظر آنفاً فقرة ١٠٤ .

(٢) الوسيط ٤ فقرة ٤ ص ٤٨٨ ٢٧٤ مارش ٢ - وقد نص قانون تنظيم الشهر العقاري

(م ٢/١٥) على أنه يجب تسجيل دعوى صحة التعاقد على حقوق عينة عقارية . ويترتّب على تسجيلها أن حق المدعى إذا تقرر بحكم مبشر به طبقاً لقانون يكون حجة على من ترتب له حقوق عينة ابتداءً من تاريخ تسجيل الدعوى .

(٣) الوسيط ٤ فقرة ٢٧٥ ص ٤٩٧ .

ومن ثم تكون دعوى منقوله . ويرتب على ذلك أن كلا من دعوى صحة التعاقد ودعوى صحة التوقيع تكون من اختصاص محكمة المدعى عليه ، لامن اختصاص محكمة العقار<sup>(١)</sup> .

وكذلك تعتبر دعوى منقوله دعوى تكلة الثمن بسبب الغبن ، ولوأن المبيع يكون دائما في هذه الدعوى عقارا مملوكا لغير كامل الأهلية . ذلك أن البائع في هذه الدعوى إنما يطالب بتكلة الثمن إلى أربعة أخماس القيمة الحقيقية للمبيع ، فهو يطالب بـمبلغ من النقود ، ودعوى الطالب بمبالغ من النقود تكون دائما دعوى منقوله<sup>(٢)</sup> .

**١٤ - دعوى الفسخ والإبطال والرجوع :** في هذه الدعاوى لا يطالب المدعى بحق شخصي ولا بحق عيني ، وإنما هو يطالب بفسخ عقد كبيع عقار لم يدفع فيه الثمن ، أو بإبطال عقد يقع على عقار بسبب نقص الأهلية أو عيب في الرضاء ، أو بالرجوع في عقد كالرجوع في عقد هبة عقار حين يمكن الرجوع . وقد ورد في شأن هذه الدعاوى نص غامض في التقين المدني الفرنسي ، يقضي بأن « الدعاوى التي ترمي إلى استرداد عقار » (les actions qui tendent à revendiquer un immeuble) تكون دعاوى عقارية (م ٥٢٦ مدني فرنسي) . ويفسر هذا النص في فرنسا بأن المقصود منه هو دعوى الفسخ والإبطال والرجوع في عقود واقعة على عقار<sup>(٣)</sup> .

أما في التقين المدني المصري ، فهذه الدعاوى ليست دعاوى عقارية لأنها لا تتعلق بحق عيني واقع على عقار ، فلا مناص إذن من اعتبارها دعاوى

(١) هذا وقد ورد في الوسيط ؛ فقرة ٤ ماضي ٢ هامش ٤٩٠ ص ٢٧٤ : « ودعوى صحة التعاقد دعواى شخصية عقارية ، فتكون من اختصاص المحكمة التي يقع فيها العقار كالمدعى عليه ، أو المحكمة التي يقع في دائريتها موطن المدعى عليه كالمدعوى الشخصية (م ٢٥٦ مراهنات - استئناف مختلط ٢٠ ذوفمبر سنة ١٩٤٥ م ٥٨ ص ٨) ». وقد جربنا في هذا القول على حكم تقنين المرافعات (م ٢٥٦) وعلى حكم القضاة قبل صدور التقين المدني الجديد . وال الصحيح أنه بعد صدور التقين المدني الجديد ، وهو متعارض مع تقنين المرافعات كما قدمنا ، أصبحت دعوى صحة التعاقد من اختصاص محكمة المدعى عليه وحدها دون محكمة العقار (انظر في هذا المعني محمد على عرفة فقرة ٨٨ ص ١١٠)

(٢) محمد كامل مرسى ١ ص ٩٢ - محمد على عرفة فقرة ٨٥ .

(٣) انظر بلانيول وريبير وبيكار ٢ فقرة ٩٥ ص ٩٨ - ص ٩٩ .

منقوله طبقا لنص المادة ٢/٨٣ مدنى<sup>(١)</sup> . وإذا كان القضاة المصري قد تردد في عهد التقنين المدنى القديم<sup>(٢)</sup> . فلا مجال للتردد في ظل التقنين المدنى الجديد، ففيه نص صريح يقضى بأن جميع الدعاوى التي لا يطالب فيها بحق عيني على صغار تكون دعاوى منقوله ( م ٢/٨٣ مدنى ) .

## المبحث الثاني

### الحق العيني

#### المطلب الأول

##### خصائص الحق العيني

**١١٥** - **خصائص الحق العيني** رجمع إلى أنه هذا الحق هو - للة مباشرة للشخص على شيء معين : قدمنا أن الحق العيني هو سلطة مباشرة للشخص على شيء معين ، ومن هذا الوضع تستمد أهم خصائص الحق العيني :

- ١ - فلان الحق العيني هو سلطة مباشرة للشخص على شيء معين ، كان محل الحق العيني هو البارز في حين أن المدين بالحق العيني يختفي :
- ٢ - ولأن الحق سلطة على الشيء ، أمكن لصاحب التخل عن الشيء فإذا أراد التخلص من الالتزامات العينية الواجبة عليه بحكم ملكيته للشيء .

(١) انظر في هذا المعنى محمد عل عرفة فقرة ٩٠ - وقارن محمد كامل مرسى ١ ص ٩١ وص ٩٢ .

(٢) فقد قضت محكمة استئناف مصر ، في عهد التقنين المدنى القديم ، بأن الدعوى التي يطلب فيها فسخ عقد بيع أو الحكم بباق اى نهى هي دعوى عينية شخصية يجوز رفعها أمام المحكمة التي في دائرة العقار المبيع (استئناف مصر ٢٣ أبريل سنة ١٩٢٢ المحاماة ٤ رقم ٩٢ ص ١٣٦) . وقضت محكمة استئناف أسيوط بأن الدعوى المفادة ببطلان عقد بيع عقار ما ومحرر ما يترب عليه من تسجيلات هي دعوى عينية يجب رفعها إلى المحكمة الكائن في دائرة اختصاصها محل العقار المذكور (استئناف أسيوط ٦ فبراير سنة ١٩٤٠ المحاماة ٢٠ رقم ٤٣٢) . وقضت أيضاً بأن اطلب بطلان عقود البيع يستند إلى حقين ، أحدهما شخصي مستفاد من المفرد المطلوب بطلانها ، والثانى هي أساس الحق العيني للذى يسترد رافع الدعوى كنتيجة لانحلال تلك المفروض (استئناف أسيوط ٢٦ مايو سنة ١٩٤٩ المحاماة ٢٨ رقم ٣٠٥ ص ٦٣٣) .

٣ - ولأن الحق سلطة على الشيء ، يمكن أن تقوم الحيازة المادية في الحقوق العينية .

٤ - وهذه السلطة على الشيء تمكن صاحب الحق العيني من تتبعه في أي يد كان الشيء .

٥ - وكذلك نتمكن هذه السلطة صاحب الحق العيني من التقدم على غيره في الشيء محل الحق .

ونستعرض تباعاً هذه الخصائص الخمس ، وهي من أهم خصائص الحق العيني .

**٦٦** — محل الحق العيني هو البازر أما المدين بالحق فجئني : سبق أن قررنا<sup>(١)</sup> أن «المهم في الحق العيني ليس هو تعين المدين ، إذ لا مدين في الحق العيني كما قلمنا ، بل هو تعين الشيء محل الحق إذ لا يمكن أن يترتب حق عيني إلا على شيء معن بالذات . أما المهم في الحق الشخصي فليس تعين الشيء محل الحق إذ يجوز أن يتعلق الحق الشخصي بشيء غير معن إذا كان قابلاً للتعيين ، وإنما المهم في الحق الشخصي هو تعين المدين إذ لا يقوم حق شخصي إلا بمدين يترتب في ذمته الالتزام » . ولما كان تعين المحل هو أمر جوهرى في الحق العيني ، فإنه لا يتصور قيام حق عيني دون أن يتعين محله . ومن ثم لا يمكن أن نتصور مالكاً لشيء مستقبل ، أو لشيء غير معن بالذات على أن يعين فيما بعد . وكل ما يمكن تصوره في هذا الصدد أن يكون الشخص دائناً — لا مالكاً — بشيء مستقبل أو بشيء غير معن بالذات ، ففي الدائنة (أى في الحق الشخصي) لا يتم أن يكون المحل معيناً بالذات وإنما المهم أن يكون المدين هو المعن بالذات<sup>(٢)</sup> ، وهذا على خلاف الحق العيني فيما قدمناه . كذلك يختلط الحق العيني بمحله المعن بالذات ، ويشاركه في قيامه كياناً مستقلاً واجب الاحترام على الناس كافة ، فهو حق مطلق يحتاج به على الجميع (erga omnes) . وهذا بخلاف الحق الشخصي فهو حق نسبي إذ هو رابطة بين شخصين ، فلا ينبع به في الأصل إلا على هذين الشخصين<sup>(٣)</sup>

(١) انظر آنفاً فقرة ٩٩ .

(٢) دلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٤٣ — كاربونيه ص ٣٦ .

(٣) كاربونيه ص ٣٦ .

١١٧ - التخلّي عن الائتمان العيني : وإذا أصبح صاحب الحق العيني ملتزماً بالالتزامات العينة بسبب هذا الحق العيني ، فإنه يستطيع التخلّي (*déguerpissement, délaissement*) عن حقه فيتخلص بذلك من هذه الالتزامات العينة<sup>(١)</sup> ، فحين أن هذه الالتزامات العينة لو كانت التزامات شخصية لم يكن يستطيع أن يتخلّص منها حتى بالتخلّي . ذلك أن الالتزام الشخصي رابطة فيما بين شخصين ، فالمدين لا يستطيع أن يتخلّص من هذه الرابطة إلا برضاء الدائن ولو تخلى عن الشيء الذي يتعلّق به الالتزام الشخصي . أما الحق العيني فسلطة الشخص على الشيء ، فيجوز لصاحب هذه السلطة أن يتخلّي عنها بإرادته وحده ، ومن تخلّي عنها فقد زال سبب وجوب الالتزامات العينة ، ومن ثم يتخلّص منها<sup>(٢)</sup> كما سبق القول .

١١٨ - **الحيازة في الحق العيني** : والحق العيني قابل للحيازة المادية ، وبخاصة حق الملكية ، إذ يحوز صاحب الحق الشيء معمل الحق حيازة مادية وتكون هذه الحيازة هي عنوان السلطة القانونية التي يباشرها صاحب الحق على الشيء . ومن أجل ذلك أمكن أن يتملك الشخص الحق العيني بالتقادم ، فإن هذا الحق قابل للحيازة المادية ، فتنتقض المدة الازمة للتقادم كسب الحائز الحق . أما الحق الشخصي فهو رابطة ما بين شخصين ، فحيازته إذا أمكن تصورها ، فإنها تتصور على نحو آخر غير النحو الذي تتصور عليه الحيازة المادية للحق العيني . ذلك أن حيازة الحق الشخصي إنما تكون لا بمحض حيازة مادية حقيقة ، بل بمحض أن يظهر الشخص مظاهر صاحب الحق الشخصي فيستعمله كما لو كان هو صاحبه حقيقة . ومن ثم لا يتملك الحق الشخصي بالتقادم ، فإن التقادم يقتضي حيازة مادية<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر آنفا فقرة ١٠٠.

(۲) پلینیول و ریبر و پیکار ۲ فقرہ ۴۶۔

(٢) انظر بلانديول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٤٧ - ونذكر سبب لعدم إمكان كسب الحق الشخصي بالتقادم تعليل آخر في الجزء الأول من الوسيط ، فقلنا : « وبلاحظ كذلك أن الحق العيني يكتب بالتقادم ، أما الحق الشخصي فلا . والسبب في ذلك لا يرجع إلى أن الحياة ، وهي التي يستند إليها التقادم المكتوب ، تردد على الحق العيني دون الحق الشخصي ، فالحياة تردد على -

١١٩ - التبع في الحق العيني : صاحب الحق العيني يتبعه ، ليس في يد المالك فحسب ، بل أيضاً في يد أي شخص آخر انتقلت إليه الملكية من المالك ، وهذا ما يسمى بحق التبع (*droit de suite*) ففيما يتعلق بالحقوق العينية الأصلية ، لا يتصور أن يتبع حق الملكية في يد من انتقل إليه هذا الحق ، إلا إذا قيل إن حق التبع يستعمل هنا إذا انتقلت حيازة الشيء ، لا ملكيته ، فعند ذلك يستعمل المالك حق تبعه تحت يد من انتقلت إليه الحيازة<sup>(١)</sup> . ولكن استرداد المالك الشيء من تحت يد الحائز ليس في الواقع من الأمر استعمالاً لحق التبع ، بل هو استعمال مباشر لحق الملكية ذاته في صورة دعوى الاستحقاق المألوفة . وإنما يظهر حق التبع فيما عدا حق الملكية من الحقوق العينية الأصلية ، كحق الانتفاع وحق الارتفاق . فإذا كان الشخص حق انتفاع أو حق ارتفاق ، فإنه يستطيع أن يستغل حقه العيني ، لا تحت يد مالك العين فحسب أي مالك الرقبة أو مالك العقار المرتفق به ، بل أيضاً تحت يد من تنتقل إليه ملكية العين من هذين . فيتبع صاحب حق الانتفاع أو حق الارتفاق حقه تحت يد مشترى الرقبة في حالة حق الانتفاع ، أو تحت يد مشترى العقار المرتفق به في حالة حق الارتفاق .

ويظهر حق التبع في وضوح أكبر في الحقوق العينية التبعية كحق الرهن وحق الامتياز . فالدائن المرهن أو ذو الحق الممتاز يستطيع أن ينفذ على العين المرهونة أو العين محل الامتياز ، ليس فحسب وهي تحت يد مالك العين ، بل أيضاً إذا انتقلت ملكية العين إلى مالك آخر وهي تحت يد المالك الجديد . فهو يتبع العين تحت يد أي شخص انتقلت إليه ملكيتها ، في حين أنه لو كاندائنا عادياً لا رهن له ولا امتياز لما أمكنه أن يتبع العين إذا خرجت من ملكية صاحبها ، إذ تكون بذلك قد خرجت من ملكية المدين ، أي خرجت من الضمان العام للدائن .

- كل من المقيمين (قارن نظرية العقد للمؤلف ص ٧ وهاشم رقم ١) . ونرى أنه لا يوجد سبب في تمنع من كسب الحق الشخصي بالتقادم . ولكن لما كان ذلك لا تتحقق فائدته العملية إلا نادراً ، فقد أغفلته الصناعة القانونية . وهي لم تنفل في الرقت ذاته ما ظهرت الحاجة إليه من ذلك ، كما نرى في نظرية الوراثة الظاهر وفي الوفاء بمحنة لشخص كان الدين في حيازته ، (الوسيط ١ طبعة أولى فقرة ٦ ص ١٠٦ هامش ١) .

(١) انظر في هذا المعنى كازبرنييه ص ٣٦ - ص ٣٧ .

١٢٠ — التقدم في الحق العيني : وصاحب الحق العيني يتقدم أيضاً بحقه على من عداه من أصحاب الحقوق العينية من هم أنزل منه مرتبة وعلى أصحاب الحقوق الشخصية إطلاقاً ، وهذا ما يسمى بحق التقدم (*droit de préférence*) . فإذا ما اشتري شخص من شخص آخر عيناً وأعسر البائع ، فإن المشتري وهو مالك العين أى صاحب حق عيني عليها يستأثر بالعين وحده ويستردتها ، متقدماً في ذلك على ذاتي البائع الشخصيين من ليس لهم حق عيني على العين المبيعة ، إذ خرجت العين بالبيع من ضمانتهم العام<sup>(١)</sup> . وإذا ترتب لشخص حق انتفاع على عقار مملوك لغيره ، وبعد تسجيل هذا الحق رتب مالك العقار حق انتفاع آخر أو حق ارتفاق على العقار ، فإن صاحب حق الانتفاع الأول يتقدم على صاحب حق الانتفاع الثاني أو على صاحب حق الارتفاق لأنهما أنزل منه في المرتبة .

ويظهر حق التقدم ، كما يظهر حق التبع ، في وضوح أكبر في الحقوق العينية التبعية . فالدائن المرتهن يتقدم ، في التنفيذ على العين المرهونة وهي في يد الراهن ، على أى دائن شخصي للراهن وعلى أى دائن ذي حق عيني تبع (دائن مرتهن آخر أو دائن له حق امتياز) متأخر عنه في المرتبة . فإذا انتقلت العين المرهونة من ملكية راها إلى ملكية شخص آخر ، وعليها عدة رهون متواالية ، فإن الدائن المرتهن الأول يستعمل أولاً حق التبع للتنفيذ على العين وهي في يد المالك الجديد على النحو الذي قدمناه ، ثم يستعمل حق التقدم فيتقاضى حقه من العين المرهونة قبل الدائنين المرتهنين المتأخرین عنه في المرتبة .

(١) كاربونيه ص ٣٧ . وقارن إسماعيل غانم في رسالته في الندوة المالية ص ٩٦ - ص ٩٧ ويورد المثل الآتي في استعمال المالك لحق التقدم : ببيع العين غير مالكها ، ويعملها المشتري بما بالتقادم التبصير في العقار ، أو بالحيازة في المنقول ، أو يكون البائع هو الوارث الظاهر . فبتقدم المالك الحقيقي في هذه الأحوال على سائر دائني البائع في المُنْعِنَ الذي يكتون في ذمة المشتري (إسماعيل غانم في الندوة المالية ص ٩٧) . وقد رد على ذلك بأن المالك هنا لا يباشر حق التقدم ، وإنما المُنْعِنَ قد حل محل العين حلولاً عيناً ، وبذلك من أن يسترد المالك العين ذاتها بشرط حل محلها .

## النطلب الثاني

الحقوق العينية مذكورة على سبيل المحصر  
تقسيمها ومفردات كل قسم

### ١٢١ - غرور في فرنسا فيما إذا ظلت الحقوق العينية مذكورة على سبيل المحصر

على سبيل المحصر : هناك خلاف في الرأي في فرنسا ، بعض الفقهاء يذهب إلى أن الحقوق العينية غير مذكورة على سبيل المحصر وأنه يمكن إنشاء حقوق عينية أخرى غير التي ذكرها القانون بوجب اتفاق خاص ، وبعض آخر يذهب إلى العكس من ذلك ويقول إن الحقوق العينية المبينة في القانون مذكورة على سبيل المحصر فلا يمكن إنشاء حقوق عينية أخرى غيرها باتفاق خاص .  
ويلاحظ أن القائلين بأن الحقوق العينية غير مذكورة على سبيل المحصر يوردون على رأيهم هذا من التحفظات ما يجعل النتيجة العملية لهذا الرأي جد محدودة ، فيقتربون كثيراً من الرأي القائل بأن الحقوق العينية مذكورة على سبيل المحصر .

### ١٢٢ - الرأي الأول في فرنسا - الحقوق العينية غير مذكورة على سبيل المحصر

على سبيل المحصر : يذهب هذا الرأى إلى أن الحقوق العينية التي ذكرها القانون ليست هي كل الحقوق العينية الممكنة ، بل إنه يمكن إنشاء حقوق عينية أخرى باتفاقات خاصة ، كما يمكن باتفاقات خاصة كذلك إدخال تعديلات على الحقوق العينية التي ذكرها القانون<sup>(١)</sup> . وكل هذا إنما يكون في حدود النظام العام والآداب ، فلا يجوز بوجه خاص إعادة الحقوق العينية التي كانت سائدة في العهود الإقطاعية ، فهذه قد قضت عليها الثورة الفرنسية إلى غير رجعة ، والاتفاق على إعادتها يعتبر مخالفًا للنظام العام<sup>(٢)</sup> .

(١) والنقد الإيطالي يذهب إلى هذا الرأى (Pranchetti : Archivio giuridico vol. VII p. p. 201 - 239, 369 - 408)

(٢) ومن الفقهاء الذين يقولون بهذا الرأى بوردي وشرفو فقرة ١٩٣ - بلانيول وبييه وبيكار ٤٨ - بنكاز ٥ فقرة ٩٧ ص ١٧٧ وما بعدها - مارق وريتو فقرة ٨ - بيير فـ لـ الـ تـ لـ يـمـ الـ عـالـ الـ بـورـچـونـيـةـ مـنـ ١٨٩٧ـ صـ ١٨٤ـ ١٨٨ـ ... بيـرـ فـ استـهـالـ حقـ المـلكـيةـ رسـالـةـ مـنـ إـكـسـ سنةـ ١٩٠٢ـ صـ ١٧٨ـ بـرسـيدـ وـتـالـيرـ فـ الإـفـلاـسـ ١ـ صـ ١١٤ـ .

على أن القائلين بهذا الرأى يحددون كثيراً من إطلاق رأيهم بما يليرون من تحفظات . فيذكرون أنه يتعذر الاتفاق على إنشاء حق حتى جديداً يكون مستخدماً استحداثاً تاماً ، ولاصلة له بحق عيني معروف من قبله . ذلك أن الحق العيني من شأنه أن ينبع به على الكافة ، فلا بد من شهره لتكون له هذه الحجية . فإذا كان الحق العيني مستخدماً استحداثاً تاماً ، تعذر شهره من الناحية العملية . لذلك لا يتوقع إنشاء حقوق عينية جديدة ، وكل ما يمكن وقوعه هو أن يدخل الاتفاق شيئاً من التحوير على الحقوق العينية المعروفة ، فيتفق المتعاقدان على توسيع حق عيني معروف أو على تضييقه<sup>(١)</sup> .

### ١٢٣ - الرأى الثاني في فرنسا – الحقوق العينية مذكورة على

**سبيل الحصر** : ويذهب هذا الرأى إلى أن الحقوق العينية يعينها القانون ، ولا يمكن باتفاق خاص الزيادة عليها أو التعديل فيها<sup>(٢)</sup> . وذلك لسببين : أولهما أن الحق العيني بطبيعته حجة على الناس كافة . فلا يجوز أن ينشئ الاتفاق ، وهو بطبيعته مقصور الحجية على طرفه ، حقاً عيناً يكون حجة على الكافة . والسبب الثاني أن الحقوق العينية وعلى رأسها حق الملكية ، وكذلك تربيع حقوق عينية من حق الملكية ، سواء كانت حقوقاً أصلية أو حقوقاً تبعية ، كل هذا يعتبر من النظام العام إذ يقوم عليه الإلتئام الاقتصادي القومي . فالقانون وحده هو الذي يحدد ذلك ، ومحدد للملكية مداها ، ويضع لها قيودها ، ويفرع منها ما يرى تفريعاً من الحقوق العينية . ولا شأن لإرادة الأفراد في ذلك ،

(١) انظر في هذا المعنى بلانيل وربير وبيكار ٣ فقرة ٤٨ ص ٥٥ – مارق ورينو . فقرة ٨ .

(٢) والفقه الألماني يذهب إلى هذا الرأى Endemann : Lehrbuch des burgerlichen Rechts II, 1905 p. 47 . وتنص المادة ٢٠٥٢ من اتفاقين المدني الأرجنتيني صراحة على أن الحقوق العينية مذكورة على سبيل الحصر .

ولعل المشرع الفرنسي الحديث قد أراد حسم هذا الخلاف ، عندما أصدر قانون أول بونيه سنة ١٩٢٤ الفاضي ببيان التربيع العنقودي الفرنسي على الألزام والتوربين ، إذ قرر أن الحقوق العينية المقاربة هي وحدها التي ينص عليها القانون الفرنسي :

(Les seuls droits réels immobiliers sont ceux que prévoit la loi française) انظر النهوري وحشمت أبو سبت في أصول القانون سنة ١٩٤١ فقرة ٣٨٤ ص ٣٤٠ .

وإذا سيطر سلطان الإرادة في منطقة العقود والحقوق الشخصية ، ففي المفترق العينية لا سلطان للإرادة ، ولا مجال للاتفاقيات الخاصة بين الأفراد<sup>(١)</sup>.

## ١٢٤ - في مصر إنجمام منعه على أنه حقوق العينية مذكورة

على سبيل المصر : أما في مصر فالفقه يجمع على أن الحقوق العينية مذكورة على سبيل المصر ، فلا يجوز باتفاق خاص إنشاء حقوق أخرى غير التي ذكرها القانون<sup>(٢)</sup> . ويورد الفقه المصري الحجج الآتية للتدليل على صحة ما ذهب إليه :

أولاً - لمس المشرع المصري ، في التقنين المدني القديم ، العيوب التي تшوب نص التقنين المدني الفرنسي ، فأراد تلافيها . ومن ثم أكمل تعداد الحقوق العينية في نص المادة ١٩/٥ ، وصدر هذه المادة بعبارة توحي بأنه أراد أن يجسم الخلاف في هذا الشأن ، فقال : « تقبل الأموال أن يترتب عليها حقوق متعددة بالنسبة للمستفيدين بها . وهذه الحقوق هي : أولاً - حق الملكية . ثانياً - حق الانتفاع . ثالثاً - حق الارتفاع بعقار الغير . رابعاً - حق الامتياز وحق رهن العقار وحق انتصاص الدائن بعقار مدينه كله أو بعضه لحصوله

(١) ومن الفقهاء الذين يقولون بهذا المأى : أوبري ورو وبارتان ٢ فقرة ١٧٢ من ٧١ وهاشم ١ (رابعا) - بلانسيول وريبير وبولانجي ١ فقرة ٢٦٠٦ وفقرة ٣٧٨٨ - چرسان ١ فقرة ١٣٣٧ - بيذان وفواران فقرة ٧٠ - مازو ٢ فقرة ١٢٨٧ من ١٠٥٣ .

(٢) نقول إن الفقه في مصر قد انعقد إجماعه على أن الحقوق العينية مذكورة على سبيل المصر . وقد تجاوزنا فيما قررناه عن رأي ظلل وحيداً في الفقه المصري ، هو رأي الأستاذ عبد المعطي خيال ، إذ هو يذهب إلى أن الحقوق العينية كالم حقوق الشخصية غير محصورة ، ويقول في هذا المعنى : « وللذي نراه هو أن الحقوق العينية ليست محصورة في القانون ، وأنه يجوز للعائد بن إنشاء حقوق عينية غير المذكورة فيه . وذلك أن الحق العيني سلطة تنصب مباشرة على مال . وقد تكون كاملة شاملة كحق الملكية ، وقد تكون محدودة أضيق من ذلك نطاقاً . وليس ثمة ما يمنع من تجنّه تلك السلطة الكاملة إلى غير الأوضاع التي ذكرها القانون ونظمها ، لعدم مخالفته ذلك للنظام العام ولا لحسن الآداب . أما الفرول بأن الحق العيني يفرض التزاماً على الكافة باحترامه ، وأنه لا وجود لهذا الالتزام إلا في الصور التي ذكرها القانون ، فقول مردود لأنه يستند إلى التصور الشخصي للحق العيني : هو تصور غير سليم . ثم إن القانون قد أوجب حماية حق الملكية ، والحقوق العينية الأخرى التي يمكن أن ينشئها الأفراد تكون حتها متفرعة منه . والحقيقة المقررة في الكل تنسب بدأها على كل جزء من أجزاء هذا الكل ، ومهكذا تكون الحقوق الفرعية واجبة الاحترام ... » (عبد المعطي خيال في الأموال - لم يتم - رقم ٩٥ من ٨٢ - ص ٨٣) .

على دينه وحق الحبس» . ويقول الأستاذ محمد على عرفة تعقيباً على ذلك : «ويكفي — في اعتقادنا — مجرد النظرة العابرة في صياغة النصوص ، لخروج بنتيجة قاطعة هي أن الحقوق العينية قد وردت في تشريعنا على سبيل الحصر لا على سبيل المثال . وبالرغم من أن المشرع لم يورد في التفاصيل الجديدة نصاً مماثلاً للآدتين ١٩/٥ من القانون المدني القديم ، فليس ثمة ما يدعى إلى الاعتقاد بأنه أراد الخروج على الوضع القديم»<sup>(١)</sup> .

ثانياً — أن الحق العيني ، خلافاً لاحق الشخصي ، ينبع به على الكافة ولا يقتصر أثره على طرف التعاقد . ولا يمكن إخضاع الكافة لاتفاق ينشئ حقاً عيناً لم ينص عليه القانون ، لأن هذا الاتفاق بطبيعته لا ينبع أثره لا بالنسبة إلى طرفيه<sup>(٢)</sup> .

ويأخذ بعض الفتهاء على هذه الحجة أن الحق الشخصي كالحق العيني فيما يتعلق بالاحتجاج به على الغير ، إذ يوجد في مقابل كلِّهما واجب على الكافة باحترام الحق ، ولم يقل أحد إن إمكان الاحتجاج بالحق الشخصي على الكافة من شأنه أن يمنع الأفراد من الاتفاق على ما يشاورون من حقوق شخصية<sup>(٣)</sup>

(١) محمد على عرفة فقرة ١٨ ص ٣٠ - ٣١ .

(٢) شقيق شحاته فقرة ١٦ ص ٣٠ - ويقول رداً على الأستاذ عبد المعطي خيال فيما سبق أن أوردناه عنه : « وقد قالوا أخيراً إن هذه الحقوق العينية يمكن الاحتجاج بها على الغير لأنها متفرعة عن حق الملكية ، والتبرير مطالب أصلاً باحترام حق الملكية ، فلأنَّ يطالب باحترام الحقوق المتفرعة عنه أولى . وفي هذا الاستدلال مغالطة يجب الكشف عنها . إن الذي يطلب من الكافة هو احترام حق الملكية الذي يكون مقرراً لشخص معين على صورته الكاملة . وإذا ما انتفع جزء من هذا الحق لمصلحة شخص آخر ، وجب أن يتخذ هذا الاقطاع صورة من الصور التي رسماها القانون . وذلك لأنَّ الأجزاء المقطعة ، متى أصبحت حقوقاً مستقلة ، تكون هي الأخرى نافذة في حق الكافة ومقررة لأفراد معينين . ولن يطلب بعد ذلك من الكافة احترام حق الملكية إلا على هذه الصورة المجزأة ، وباعتباره حقاً مبتوراً لاحقاً كاملاً . فإذا كان الأمر كذلك ، فكيف يقال إن الناس يلتزمون باحترام الحقوق المتفرعة عن حق الملكية ولو لم تكن متفقة مع أحكام القانون لغير أنها أجزاء من حق الملكية الواجب احترامه ! إن احترام حق الملكية في هذه الصورة لا يقتضي نسخة أخرى من حقوق الملكية باقية على ذمة المالك ، ولا يمكن في مواجهتهم الاحتجاج بالحقوق المتفرعة عن باعتبار حق الملكية باقية على ذمة المالك ، ولا يمكن في مواجهتهم الاحتجاج بالحقوق المتفرعة عن التي لم تصب في القابل القانوني الموضوع لها» (شقيق شحاته فقرة ١٦ ص ٣١ - ٣٢) .

(٣) منصور مصطفى متصرفاً في نظرية الحق ص ٦٤ - إسماعيل عثمان في نظرية العادة للحق ص ٤٥ - جليل الشرقاوى في نظرية الحق ص ٤٥ .

ولكن هذا الاعتراض غير حاسم . فأصحاب الحجة المتقدمة لا يكتفون في إيراد حجتهم بالقول إن الحق العيني يحتاج به على الكافية ، بل هم يضيّعون إلى ذلك — وهذا هو الأهم — أن الاتفاق بطبعته لا ينبع أثره إلا بالنسبة إلى طرفه . فالاتفاق على إنشاء حق شخصي ، إذا اقتصر أثره على الدائن والمدين ، فلاضر من ذلك فإن الحق الشخصي رابطة شخصية ما بين الطرفين ، فإذا لم تكن هذه للرابطة نافذة في حق الغير فليس على الغير احترامها . أما الاتفاق على إنشاء حق عيني جديد غير الحقوق التي ذكرها القانون ، فإنه اتفاق مقصور أثره على طرف الاتفاق ، ومع ذلك يراد به أن ينبع حقاً يمتد أثره إلى الكافية سواء علمه الناس أو جهلواه . وإذا قيل إن الناس يفترض علمهم بالحق العيني إذ أن الاتفاق الذي أنشأ هذا الحق لابد من تسجيله أو من قيده ، أمكن الإجابة على ذلك بأن التسجيل أو القيد لا يرد إلا على الحقوق العينية الأصلية أو التبعية التي عرفها القانون وحددها .

ثالثاً — أن ترتيب الحقوق العينية الأصلية والتبعية وتعيين آثارها أمر يتعلق بالنظام العام ، ومن ثم يكون الاتفاق على ترتيب حقوق عينية جديدة مخالفًا للنظام العام فلا يجوز . ذلك أنه بالنسبة إلى الحقوق الأصلية ، يعتبر الحق العيني المترعرع عن الملكية اقطاعاً بعض سلطات المالك وتقريرها لشخص آخر ، وتجزئه السلطات على الشيء بين عدة أشخاص ليست من الأمور المرغوب فيها اقتصادياً إذ هي توءى إلى سوء استغلال الثروة . أما بالنسبة إلى الحقوق التبعية ، ويعنيها منها الرهن بنوعيه فهو الذي ينشأ بالاتفاق ، فهذا قد وضع له المشرع قواعد للتوفيق بين مصلحة الدائن المرهن ومصلحة الراهن ومصلحة الغير ، وكلها قيود تتعلق بالنظام العام ، إذ هي تمس الإثبات وهو دعامة النظام الاقتصادي<sup>(١)</sup> ، فيكون الاتفاق على إنشاء حق عيني تبعى دون مراعاة

(١) ويقول الأستاذ إسماعيل غانم في هذا الصدد : « بالنسبة لحقوق الأصلية ، إن إنشاء حق عيني لم ينص عليه المشرع يعني اقطاع بعض سلطات المالك وتقريرها لشخص آخر من يوجه بخلافه انتفاضة الحق العيني المترعرع عن حق الملكية التي عن المشرع بالنص عليها . وتنحصر السلطات على الشيء بين عدة أشخاص ليست من الأمور المرغوب فيها اقتصادياً ، إذ هي توءى إلى إساءة استغلال الثروات . ولذلك نرى المشرع قدنظم الحقوق العينية المترعرع عن الملكية تنظيماً من شأنه أن يقلل من هذا الخطأ ... والاتفاق على إنشاء حق عيني جديد يزورى إلى توزيع السلطات —

هذه التبود اتفاقاً باطلأ لخالقته للنظام العام<sup>(١)</sup> .  
 والحق أن المشرع ، عندما نظم الحقوق العينية ، إنما نظمها حقاً ،  
 وأحصاها إحصاء استقصاء لا إحصاء تمثيل . فهو قد اقتطع أولاً من حق الملكية  
 سائر الحقوق الأصلية المترفة عنه ، وقدها على انتساب الذي أراده ورآه  
 متنفها مع المصلحة العامة . فبدأ حق الانتفاع ، وهو أوسع الحقوق العينية  
 الأصلية بعد الملكية ، إذ جعل للمتنيع جميع حقوق المالك فيما عدا الرقبة ،  
 ولكنه أراد تقييد هذا الحق حتى لا يختلط بالملكية ، فجعله موقوتاً حتى حياة  
 المتنيع ، فإذا مات هذا رجع حق الانتفاع إلى المالك الرقبة والتآمت الملكية  
 بجزئيها كما كانت من قبل . ثم عمد إلى حق الانتفاع هذا ، فضيق فيه على إحدى  
 صورتين . الصورة الأولى هي حق الاستعمال ، وهو حق الانتفاع منقوصاً  
 منه حق التصرف في الحق ، فلا يجوز لصاحب حق الاستعمال أن يستعمل الحق  
 إلا بنفسه ، ولا يصح أن ينزل عنه للغير . والصورة الثانية هي حق السكنى ،  
 وجعله كحق الاستعمال لا يجوز النزول عنه ، وزاد في التضييق بأن جعل حق  
 السكنى مقصوراً على عقار صالح للسكنى كما يستفاد من الاسم نفسه . ووقف  
 المشرع عند ذلك فلم يجز أن يقطع من حق الملكية ، باتفاق خاص بين

ـ على الشيء على وجه يختلف عن الوجه الذي ارتفع المشرع ، وهو بهذا التوصيف اتفاق باطل لخالقته  
 للنظام العام ـ أما الحقوق الدينية التبية ، فلا يعنيها هنا ، ونحن بصدد بيان مدى حرية الأفراد  
 في الاتفاق على إنشاء حقوق عينية لم ينص عليها القانون ، إلا حق الرهن بنوعه ، فهو وحده الذي  
 ينشأ بالاتفاق . وقد رأينا أن المشرع قد وضع عدة قواعد لتضييقه ترمي إلى التوفيق بين مصلحة الدائن  
 المرتهن ومصلحة الراهن ومصلحة التبرير وكلها تضع قبوداً وشروطًا متعلقة بالنظام العام ، إذ هي  
 تمس الائتمان وهو دعامة النظام الاقتصادي القائم . ولذلك فإن الاتفاق على إنشاء حق عيني تبني  
 دون مراعاة هذه التبود أو اشراط اتفاق باطل . لخالقته للنظام العام » (إسماعيل غام في النظرية  
 العامة للحق ص ٤٨ - ٤٩ ) .

(١) انظر في الفقه المصري وهو يقول بأن الحقوق العينية مذكورة على سبيل الحصر :  
 السنورى وحشمت أبو ستيت في أصول القانون سنة ١٩٤١ فقرة ٢٨٤ - محمد على عرفة فقرة  
 ١٦ - فقرة ٢١ - محمد كامل مرسى ١ فقرة ١٩٦ - شفيق شحاته فقرة ١٦ - عبد المنعم البدر اوى  
 فقرة ٤ - حسن كبيرة فقرة ١٥ ص ٤٨ - ص ٥٠ - عبد المنعم فرج الصدقة فقرة ٤ - سليمان  
 موسى في المدخل للعلوم القانونية سنة ١٩٥٢ فقرة ٣٥٥ ص ٤٩٥ - إسماعيل غام في النظرية  
 العامة للحق سنة ١٩٥٨ ص ٤٧ - ص ٥٠ - منصور مصطفى مصادر في المدخل للعلوم القانونية  
 سنة ١٩٦٢ ص ٦٣ - ص ٦١ - عبد الحى جحاوى في نظرية الحق ص ٦٩ - ص ٧٠ -  
 عبد الفتاح عبد الباز ص ٣٠ - أحد سلامة في نظرية الحق ص ٢١٥ .

الأفراد ، حتى انتفاع بالشيء دون أن يكون هذا الحق حق انتفاع أو حق استعمال أو حق سكنى . ولو فعل ، لنعددت حقوق الانتفاع بالشيء إلى غير حصر ، وليس هذا في مصلحة نظام الملكية واستقرارها . ثم أورد المشرع حق الحكر ، وقاً، استئثاره من الفقه الإسلامي ، وصاغه بحسب قواعده . وهو حق عيني معروف في مصر منذ القديم ، مارسته الناس في معاملاتهم فأصبح مألوفاً . ومع ذلك فقد ضيق المشرع منه بقدر الاستطاعة ، وقصره من وقت العمل بالتقنين المدني الجديد على الأراضي الموقوفة (م ١٠١٢ مدنى) . فلم يعد من الممكن ، باتفاق خاص ، بعد العمل بالتقنين الجديد ، إنشاء حق حكر على أرض غير موقوفة ، وهذا قاطع في أن الحقوق العينية إنما وردت على سبيل الحصر . وقد كان مشروع التقنين المدني الجديد بنظم حقاً عيناً آخر قريباً من حق الحكر ، هو حق القرار (١) . وقد رأت لجنة مجلس الشيوخ ، وأقرها البرلمان على ما رأته ، أن تمحى حق القرار هذا (٢) . أرأيت ، بعد أن حذف حق القرار من المشروع ، لو أن الأفراد أردوا أن ينشئوه باتفاقهم الخاصة ، أيجوز لهم ذلك ؟ لاشك في أن هذا لا يجوز (٣) ، وهذا دليل آخر قاطع في أن الحقوق العينية مذكورة على سبيل الحصر ، ولا يجوز باتفاق

(١) وجاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي ، تبريراً لاستحداث هذا الحق ، ما يأقى : « استحدث المشروع حق القرار لمواجهة حالة خاصة ، فقد يحتاج شخص للانتفاع بأرض مدة طويلة ، يبني فيها أو يغرس ، ولا يكفيه في ذلك أن يستأجر الأرض فإن حق المستأجر لا يكفل له القدر الكافى من الاستقرار . ولا يريد صاحب الأرض أن يحكرها ، فإن الحكر تصرف خطير لا يبرره إلا أن الأرض مغربة والحاكم هو الوسيلة إلى استصلاحها . فيختار الطرفان أن عقد القرار ليكون وسطاً بين الإيجار والحاكم ، وليرتب للمنتفع بالأرض حق عيني لمدة طويلة » . (مجموعـة الأعمـال التـحضـيرـية ٦ ص ٥٦٠ هامـش ١)

(٢) وجاء في محضر لجنة مجلس الشيوخ في هذا الصدد ما يأقى : « تلبيت المواد الخامسة بحق القرار فاعترض عليها ، ورُؤى أن حق القرار حق جديد على المصريين ، ولا يوجد ما يبرره في البيئة المصرية ، ويفنى عنه حق الحكر والإيجار ... وبعد مناقشة رُؤى حذف المواد الخامسة بحق القرار ، تقاضياً من وضع أحكام مختلفة لصور متقاربة ، ولأن نظام الحكر في مصر يواجه بعض الحاجة والإجارة الطويلة بما تنتهي من شروط تواجه الباق . وإذا وجدت بعض مصلحة فهي سيرة ، لا تتطلب استثناء أحكام هذا الحق » . (مجموعـة الأعمـال التـحضـيرـية ٦ ص ٥٦٠ هامـش ١) .

(٣) قارن سليمان مرقس في المدخل للعلوم القانونية سنة ١٩٥٢ فقرة ٣٥٥ ص ٤٩٥ هامـش ١ .

خاص إنشاء حق عيني جديد . وتأتي بعد ذلك حقوق الارتفاق . وقد قررت المادة ١٠١٩ مدنى بأن « تخضع حقوق الارتفاق للقواعد المقررة في مسند إنشائها » ، فأعطي القانون لاتفاق ما بين الأفراد هنا مجالاً واسعاً في تقرير حقوق الارتفاق وفي تحديد القواعد التي تخضع لها هذه الحقوق . ولعل هذا الباب هو أوسع باب تدخل منه الاتفاقيات الخاصة على الحقوق العينية ، إذ يستطيع إنشاء حقوق ارتفاق متعددة غير مخصوصة بموجب اتفاق خاص . ومع ذلك فإن إنشاء حقوق ارتفاق بموجب اتفاقيات خاصة خاضع دائماً للقواعد الأساسية التي تحكم حقوق الارتفاق . ولا يجوز باتفاق خاص مخالفة هذه القواعد . وأول هذه القواعد أن حق الارتفاق حتى يحد من منفعة عقار لفائدة عقار غيره يملكه شخص آخر ( م ١٠١٥ مدنى ) . فلا يجوز إذن أن يتقرر حق ارتفاق لمصلحة شخص لا لصالحة عقار . وإلا كان هذا حق انتفاع ووجب خصوصه لقواعد حق الانتفاع . وأهمها أن يكون حقاً موقوتاً حماها بحياة المتنفع . ومن القواعد الأساسية في حقوق الارتفاق أن « مالك العقار المرتفق به أن يتحرر من الارتفاق كنه أو بعضه إذا فقد الارتفاق كل منفعة للاعقار المرتفق . أو لم تبق له غير فائدة محددة لا تناسب البتة مع الأعباء الواقعة على العقار المرتفق به » ( م ١٠٢٩ مدنى ) .

وكذلك فعل المشرع في الحقوق العينية التبعية . فهذه أيضاًنظمها وحصرها في حقوق معينة لا يجوز الزيادة عليها باتفاق خاص . فحق الاختصاص إنما يكون بحكم قضائي لا باتفاق . وحقوق الامتياز إنما تنشأها نصوص قانونية ولا يجوز إنشاؤها باتفاق . بقى الرهن الرسمي ورهن الحيازة . وهذا ب شأن باتفاق خاص ، ولكن على النحو الذي حدده القانون وبموجب القواعد التي وضعتها لذلك . وكل هذا يعتبر من النظام العام ، لأنه ينظم الاتهام الاقتصادي ، فإذا حرم القانون مثلاً أن يرد رهن الحيازة على عقار وقصر هذا الحق على المنقول . لم يجز باتفاق خاص ترتيب رهن حيازة على العقار . وهذا دليل قاطع في أن الحقوق العينية التبعية إنما وردت على سبيل الحصر ، فلا يجوز باتفاق خاص إنشاء حق جديد . وقد حرم القانون فعلاً بيع الوفاء . لأنه العادة يسر رهنا وبخلاف في الورقة ذاته أحکام الرهن ، فلا يجوز باتفاق

خاص العودة إلى بيع وفاء ، وكل اتفاق على بيع وفأى يكون باطلا لخالفته للنظام العام<sup>(١)</sup> .

ومن ذلك يتبيّن في وضوح أن الحقوق العينية – أصلية كانت أو تبعية – قد ذكرها القانون على سبيل المحصر . فلا يجوز باتفاق خاص إنشاء حق عيني جديد ، ولا التعديل من أحكام الحقوق العينية الموجودة إذ أن هذه الأحكام تعتبر من النظام العام .

**١٢٥ – تقسيم الفروع العينية إلى أصلية وبنية ومفردات كل قسم :**  
ولما كانت الحقوق العينية مذكورة على سبيل المحصر على النحو الذي قدمناه ، لم يبق إلا تعداد هذه الحقوق حفاً حفاً . وقبل ذلك نقسمها قسمين : حقوقاً عينية أصلية وحقوقاً عينية تبعية .

وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في صدد هذا التقسيم : « جمع المشروع في القسم الثاني منه الحقوق العينية **الأصلية** وال**البنية** ، ثم قسمها بين كتابين ، للأصلية كتاب وللتبعية كتاب آخر ، لأن لكل من هذين النوعين من الحقوق ميزات خاصة . فالحقوق **الأصلية** قائمة بذاتها لا تحتاج في قيامها إلى شخص آخر تستند إليه ، وهي حقوق يغلب فيها الدوام ، بل إذ حق الملكية وهو الحق الذي تنفرع عنه كل الحقوق **الأصلية** هو حق دائم لا يزول . أما الحقوق **البنية** فلا تقوم بذاتها ، بل تستند في قيامها إلى حق شخصي تضمن وفاءه ، ومن أجل هذا دعيت بالتأمينات العينية . وهي حقوق موقته تزول بزوال الدين الذي تكفله ، والديون لا يجوز تأييدها . وتتميز الحقوق **البنية** أخيراً بأنها تخول صاحبها التقدم والتتابع ، وهذا لا يظهران في الحقوق **الأصلية** بالوضوح الذي نراه في الحقوق **البنية** على أن صفة العينية هي التي تجمع بين الحقوق **الأصلية** والحقوق **البنية** . وهذه الحقوق جميعها تشارك في معنى واحد ، هو أن كل حق منها إذا حل تكشف عن سلطة يعطيها القانون لشخص معين على شيء معين . وقد فصل التقنين الحالي (القديم) ما بين الحقوق **الأصلية** ، فجعلها في الكتاب الأول بعد أن ضم لها تقسيم الأموال ، والحقوق

(١) وبعد أن جعل التقنين المدن الحديد الحق في الحبس دعا ، وكان هنا عيناً في التقنين المدن القديم ، لا يجوز باتفاق خاص إعطاء صفة العينية لهذا الدفع .

التابعة ، فجعلها في الكتاب الأخير بعنوان حقوق المدائين بعد أن نصل عنها رهن الحبارة<sup>(١١)</sup> .

ومنفردات الحقوق العينية الأصلية هي أولاً حق الملكية ، وهو الأصل وعنده تتفرع سائر الحقوق العينية الأصلية ، بل تتفرع عنه أيضاً جميع الحقوق العينية التبعية . ويتفرع عن حق الملكية حقوق عينية أصلية خمسة: حق الانتفاع ، وحق الاستعمال ، وحق السكنى ، وحق الارتفاق ، وحق الحكر <sup>(٢)</sup> .

أما مفردات الحقوق العينية التبعية – أو التأمينات العينية – فهي حق الرهن الرسمي ، وحق الاختصاص ، وحق رهن الحيازة ، وحقوق الامتياز . وقد وزعنا الحقوق العينية على الأجزاء الثلاثة الباقية من الوسيط . فخصصنا الجزئين الثامن والتاسع الحقوق العينية الأصلية : أفردنا هذا الجزء الثامن لحق الملكية : ومنفرد الجزء التاسع لأملاك كسب الملكية وللحروف العينية الأصلية المتفرعة عن الملكية . بقيت الحقوق العينية التبعية ومعها عقد الكفالة ، أي التأمينات الشخصية والعينية ، ومنخصوص لها الجزء العاشر .

## الفروع

١٣٦ - مفهـى الـزـمـةـ المـالـيـةـ وـالـمـلـوـلـ العـبـنـيـ : النـمـةـ المـالـيـةـ هـىـ ماـ لـلـشـخـصـ وـماـ عـلـيـهـ مـنـ أـمـوـالـ وـدـيـونـ مـنـظـورـاـ إـلـيـهاـ كـلـهاـ كـمـجـمـوعـ .ـ وـتـشـمـلـ الـأـمـوـالـ جـمـيعـ الـحـقـوقـ الـمـالـيـةـ ،ـ وـيـدـخـلـ فـيـ ذـاكـ الـحـقـوقـ الـعـبـنـيـةـ وـالـحـقـوقـ الـشـخـصـيـةـ الـىـ

(١) مجموعة الأعماان التحضيرية : ص ٣ .

(٢) ويضاف إلى هذه الحقوق المبنية الممدة المذكورة في الترتيب المذكى أعلاه الآتية : ١ - حق المستحق في الرقى ، فهو حق عين غير الحق الشخصى الذى له حق تناوله من الناظر ( انظر في هذا المعنى استئناف مصر ٢٩ فبراير سنة ١٩٣٦ إلى المحكمة العليا رقم ٣٢٧ ص ٧١٦ ) . وهو من باحث أشرطة الإسلامية ، وقد ألغى كل حال فيما يليه هذا الوصف المأثيرى . ٢ - الحق الذى يرد على الأشياء غير المادية ، كحق المزلف وحق المترعرع ، وقد تناوله ثeses . خاتمة سنبعها فيما يلى . ٣ - حق استغلال المذاجر والمحاجر ، وسنبحثه فيما يلى . وانظر في الحقوق المبنية الأصلية وتنويعها في الترتيب المذكى التقدم وعبر عن هذا التبرير = المذكرة الإيضاحية لمشروع التعديل في مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤ .

بسلطتها فيها تقدم ، والحقوق المالية التي ترد على الأشياء غير المادية التي منبسط لها فيها يلي . فالذمة المالية تتصل إذن اتصالا وثيقا بالحقوق العينية والحقوق الشخصية التي سبق تفصيل القول فيها ، إذ هي تنظم في مجموع واحد كل هذه الحقوق ، بل تنظم أيضا كما قلنا الحقوق المالية التي ترد على الأشياء غير المادية وهي ما يدعى عادة بالملكية الأدبية والفنية والصناعية والتجارية .

وتتصل بالنمة المالية فكرة الحلول العيني . والحلول العيني معناه إجمالاً أن يخل مال محل مال آخر في النظام القانوني الذي يخضع له هذا المال الآخر . ويرجع ذلك ، في غير الأحوال التي نص عليها القانون أو الاتفاق ، إلى الفكرتين اللتين تقوم عليهما النمة المالية فيما سرر ، وهما فكرة مجموع المال وفكرة تخصيص المال لغرض معين . ومن هنا يمكن أن تتصل نظرية الحلول العيني بنظرية النمة المالية ، وقد عالج أوبرى ورو النظريتين معاً في مكان واحد ، وتبعدهما الفقه الفرنسي في ذلك<sup>(١)</sup> . ونستعرض كلاً من النظريتين .

المحتوى

## **الذمة المالية (\*)**

## ( Le patrimoine )

## ١٢٧ - النظرية التقليدية وقدرها : وضع النظرية التقليدية في النمة

(١) يعتقد بعض الفقهاء ربط نظرية الحلول العيني بنظرية النسمة المالية (حسن كبيرة فقرة ٤١)، ولكن أي مكان آخر لنظرية الحلول العيني هو أيضاً محل النظر . ومهما يكن من أمر فإن الاتصال ما بين نظرية النسمة المالية ونظرية الحلول العيني ، عن طريق فكرق المجموع من المال والتخصيص ، يشتم في التسلك بالترتب التسليلي .

(٤) مراجع : أوبيرى ورو وإيهان ٩ فقرة ٥٧٣ - فقرة ٥٨٢ - يدان وفواران ٤  
ص ١٢ - ص ٤٤ - بلانيل وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٥٥ - فقرة ٣٥ - كاربونيه ص ١ - ص ٩ .  
رسائل وأبحاث : **العالم** رسالة من باريس سنة ١٩٠٢ - **Plastara** رسالة من باريس  
سنة ١٩٠٣ - **Cazelles** رسالة من باريس سنة ١٩٠٥ - **Cazis** رسالة من ديجون سنة  
١٩١٠ - **Rimptier** رسالة من باريس سنة ١٩١٠ - **L'Isle-de-Lacoste** رسالة من  
بوردو سنة ١٩١٦ - **Oary** رسالة من بوردو سنة ١٩٢١ - **Merovach** في الجلة الفصلية  
للفانون المليفي سنة ١٩٣٦ ص ٨١١ وما بعدها - إسماعيل غام رسالة من باريس سنة ١٩٥١ (طبعت  
في سنة ١٩٥٧) .

المالية الفقيهان المعروفة أن أوبيري ورو ، وقد وضعوا نظرية مجردة (abstraite) قامت على المطلق المحس . وكانت قوية في بنائها المطلق إلى درجة استرعت نظر الفقهاء في فرنسا ، وكسبت شهرة كبيرة في الفقه القانوني . ولكنها كانت ، وهي تقوم على المطلق المحس ، لا تبالي بما يعرض طريقها من قواعد قانونية وضعية تتعارض معها وتتفقضها . لذلك كثُر نقادوها ، بل ووصل نقادها إلى حد محاولة هدمها من الأساس .

ونبدأ بعرض هذه النظرية التقليدية كما بسطها أوبيري ورو ، ثم ننتقل إلى ما قيل في نقادها .

### الطلب الأول

#### النظرية التقليدية في النمة المالية

**١٢٨** - الفناصر التي تكرون منها النمة المالية : قدمنا أن النمة المالية هي ما للشخص وما عليه من حقوق وديون منظورا إليها كمجموع . وبلاحظ أن الحقوق والديون التي تتكون منها النمة المالية يجب أن تكون ذات قيمة مالية إذ نحن هنا في صدد المال ، ولا شأن للنمة المالية بالحقوق التي تتعلق بالشخص دون ماله .

وعلى ذلك يخرج من النمة المالية الحقوق والواجبات ذات الصفة السياسية ، وهي التي تدخل في القانون العام لا في القانون الخاص . وهذه هي ما عرف ببنسيمه بحقوق الإنسان (droits de l'homme) : حق الإنسان في الحياة ، وحقوقه في الحرريات العامة ، وما يستتبع هذه الحقوق من واجبات تقابلها<sup>(١)</sup> . وهذه الحقوق والواجبات ليست لها قيمة مالية ، وذلك ما لم يقع اعتداء عليها ، فعند ذلك يتمثل جزء الاعتداء في عقوبة جنائية وهذه لا تدخل أيضاً في النمة المالية ، أو في تعويض مالي وهذا التعويض هو الذي يدخل في النمة المالية لأن له قيمة مالية .

ويخرج كذلك من النمة المالية الولاية على النفس ، فولاية الزوج وولاية

(١) أوبيري ورو ٩ فقرة ٥٧٥ ص ٣٠٨ .

الأب وإن كانتا تدخلان في نطاق القانون الخاص ، إلا أنها تخربان من النمة المالية إذ ليست لها قيمة مالية .

ويخرج أيضاً من النمة المالية دعاوى الحالة المدنية *actions d'état* (١) ، كدعوى الزوجية ودعوى البنوة ودعوى النسب بوجه عام . وهذه الدعاوى في ذاتها ليست لها قيمة مالية ، فلا تدخل في النمة المالية ، ولكن إذا تفرع عنها حقوق مالية كالحق في الإرث والحق في النفقة فإن هذه الحقوق تدخل في النمة المالية (٢) .

ويستخلص من ذلك أن العناصر التي تكون منها النمة المالية هي الحقوق والديون ذات القيمة المالية ، كما قدمنا . ومن ثم يدخل في النمة المالية جميع الحقوق العينية الأصلية والشuttle ، كحق الملكية وحق الانتفاع وحق الارتفاق وحق الرهن (٣) . ويدخل في النمة المالية أيضاً الحقوق الشخصية أو الالتزامات فهى قيمة مالية إيجابية من حيث إنها حقوق ، وقيمة مالية سلبية من حيث إنها التزامات (٤) . ويدخل في النمة المالية أخيراً الحقوق المادية الواقعة على الأشياء غير المادية ، كحق المؤلف وحق الفنان ، وسيأتي تفصيلها فيما يلى . أما الحق الأدبي للمؤلف فحق غير ذي قيمة مالية فلا يدخل في النمة المالية ، فإذا

(١) أوبري ورو ٩ فقرة ٥٧٥ ص ٣١٠ – ولكن يدخل في النمة المالية الأشياء ذات القيمة التذكارية للأسرة ، كالصور الفوتوغرافية والمحفوظات والرسائل . ولكنها لا تكون محددة بين الورثة ، ما لم تكن ذات قيمة مالية كبيرة كالمجوهرات والأثاث ذي القيمة الفنية (پلان يول وريبير وبولانچيه ١٢٥٣٥ فقرة ١٣ فرنسي ١٩٣٧ ديسمبر ١٩٣٨ سير ١٩٤١-١-٨٤) . ويدخل في النمة المالية أيضاً الأشياء التي لا يجوز الحجز عليها ، لأنها تكون محددة الملكية . أما قدرة الإنسان على العمل في ذاتها ، أي بصرف النظر عما يمكن أن تفله من قيمة مالية ، فلا تدخل في النمة المالية (كاربونيه ص ٢ - ٢) .

(٢) ويدخل في النمة المالية أيضاً مجرد الشخص أو المباريات ، كخيار الشرفه وحق الملك في إقامة بناء على أرضه وحق الشريك في طلب القسمة (نقض مدن ٨ يونيو سنة ١٩٣٩ بمجموعة أمر رقم ١٨٩ ص ٥٧٥ - شفيق شحاته فقرة ٤ ص ٥) .

(٣) أما الواجب العام الذي يتحمله كل شخص في احترام الحقوق العينية فلا يدخل في النمة المالية ، لأن هذا الواجب ليس التزاماً بالمعنى الصحيح . فالناحية الإيجابية للنمة تشمل إذن الحقوق العينية والشخصية جميعها ، أما الناحية السلبية فلا تشمل سوى الالتزامات الشخصية (شفيق شحاته فقرة ٤ ص ٤) .

ما اعتقدى عليه ووجب التعويض أصبع التعويض ذا قيمة مالية ودخل فى النمة المالية .

ولما كانت النمة المالية تكون من حقوق وديون ، فإن الحقوق هي التي تمثل القيمة الإيجابية (actif) للنمة المالية ، وتمثل الديون القيمة السلبية (passif) لها .

وهناك فكرتان رئيستان في النمة المالية : (١) اندماج عناصر النمة المالية في مجموع من المال . (٢) اندماج النمة المالية في شخصية صاحبها .

### ٦١ - النمة المالية مجموع من المال

١٣٩ - اندماج عناصر النمة المالية في مجموع من المال : وعناصر النمة المالية ، من حقوق وديون مالية على النحو الذى بسطناه ، لا ينظر إليها ، هند تصور النمة المالية ، على أنها عناصر منفصلة بعضها عن بعض أكل عنصر منها منها ذاتيه وكيانه الخاص به ، بل ينظر إليها على أنها جموعاً مندجعة في كل لا يتجزأ . فتفى ذاتية هذه العناصر في المجموع الذى تكونه ، وتصبح كلها مجموعاً من المال (universalité) . ولا تدخل هذه العناصر في هذا المجموع ، بعد أن ذابت فيه ، إلا باعتبار أنها قيم مالية مادية يحل بعضها محل بعض في المجموع الشامل . وبذلك ينفصل مجموع المال الذى هو النمة المالية عن كل من العناصر المادية التي تكونه ، ويقوم بذلكه وحدة مجردة (entité abstraite) لها كيانها المستقل عن كيان كل عنصر من عناصرها .

وعندما ننظر إلى النمة المالية باعتبارها مجموعاً من المال منفصلة بكونه الذانى عن كل عنصر من عناصره ، نرى في وضوح أن كل التغيرات التي تطرأ على هذه العناصر ، والتي يكون من شأنها أن تزيد أو تنقص في القمة الإيجابية أو في القيمة السلبية ، لا أثر لها في كيان النمة المالية ذاته الذى هو منفصل عنها . فقد تزول الحقوق ويحل محلها حقوق أخرى ، وقد تنتهي الديون وتتجدد مكانتها ديون أخرى ، وقد تزيد القيمة الإيجابية على القيمة السلبية ، بل قد تزيد القيمة السلبية على القيمة الإيجابية ، وتبقى النمة المالية هي هي ، على حالها لا تتغير . بل إنه قد لا توجد لا حقوق ولا ديون أصلاً ، ومع ذلك تقوم النمة المالية منفصلة عن وجود الحقوق والديون وعن انعدامها

فالطفل يوم يولد وليس له مال أصلاً لا من ميراث ولا من وصية ، تكون له مع ذلك ذمة مالية<sup>(١)</sup> كما سيأتي .

وهذا الاندماج في جموع من المال على النحو الذي بسطناه يفسر ثلاثة من المسائل الهامة : (أولاً) هذا المجموع من المال الذي هو النمة المالية هو الضمان العام للدائنين . (ثانياً) ينتقل هذا المجموع من المال ، حقوقاً وديوناً ، بالموت من المورث إلى الوارث . (ثالثاً) تصلح فكرة المجموع من المال أساساً لنظرية الحلول العيني .

وتناولنا بالبحث كلاً من هذه المسائل الثلاث :

**١٣٠ - السُّلْطَانُ الْأُولَى - النِّسْمَةُ الْمَالِيَّةُ هِيَ الضَّمَانُ الْعَامُ لِلْدَائِنِينَ :**  
تفسر نظرية النمة المالية أن أموال المدين جميعاً ، الحاضر منها وللمستقبل ، ما وجد منها وقت نشوء الدين وما يوجد بعد نشوئه ، ضامنةً لجميع ديونه دون تمييز بين دين ودين . أو كما يقال عادة إن النمة المالية هي الضمان العام لجميع الدائنين (Le patrimoine est le gage commun de tous les créanciers) ، أو بعبارة أدق إن القيمة الإيجابية للنمة المالية هي ضمان القيمة السلبية .

والذى ينفذ عليه الدائن ويبيعه على مدنه لاستيفاء الدين ليس هو النمة نفسها ، فإن هذه غير قابلة للحجز ولا للبيع كما سيأتي . وإنما ينفذ على عناصر النمة الإيجابية ، مala بعد آخر ، منظوراً إلى هذا المال باعتباره عنصراً من عناصر النمة المالية التي تتضمن الدين . ويستوى في ذلك المال الذي وجد وقت نشوء الدين وبقى في النمة المالية إلى وقت التنفيذ ، والمال الذي جد بعد نشوء الدين وبقى إلى وقت التنفيذ . ولا يقال إن هذا المال الآخر لم يكن موجوداً وقت نشوء الدين فلا يضمنه إذ لم يعتمد عليه الدائن ، ذلك أن الضامن للدين هو النمة المالية أى هذا المجموع من المال الذي تضمن فيه عناصره كما قدمنا ، فسواء وجد المال وقت نشوء الدين أو جداً بعده ، فهو في الحالين

(١) كولان وكابتان ودى لامور انديير ١ فقرة ١٢٨ ص ١١٠ - والحل المستحسن له هو الآخر ذمة مالية ، فإنه يجوز أن يوصى له بمال معين فتكون له حقوق مالية ، وتوجد له بذلك ذمة مالية (شقيق شحاته فقرة ٤ ص ٥) .

عنصر من عناصر النمة المالية وبهذا الوصف يعتبر ضامنا للدين . وعلى العكس من ذلك لا يضمن الدين المال الذي يكون قد خرج من النمة المالية وقت التنفيذ ، حتى لو كان موجودا وقت نشوء الدين . ذلك أن هذا المال ، وقت التنفيذ ، لم يكن عنصراً من عناصر النمة المالية فلا يضمن الدين ، حتى لو كان الدائن قد اعتمد عليه وقت نشوء الدين ، إذ ضمان الدائن إنما هو النمة المالية بما تشمل عليه من عناصر وقت التنفيذ لا وقت نشوء الدين . وبذلك تكون عناصر النمة المالية بمثابة الأشياء المثلية (*chooses songibles*) ما خرج منها بخل محله ما استجده .

على أن خروج المال من النمة المالية ، ما كان منه موجودا وقت نشوء الدين وما جدَّ بعد ذلك ، مشروط بعدم تعمد المدين الإضرار بحقوق الدائن ، وإلا كان للدائن الدعوى البولصية بضمها القانون بين يديه فيجعل تصرف المدين في المال غشا غير نافذ في حقه ، ويعتبر المال باقيا في النمة المالية فيستطيع الدائن التنفيذ عليه .

وكون النمة المالية ضمانا عاما (*gage commun*) للدائنين لا يعني أن الدائن حقا عينيا على الأموال التي تشمل عليها النمة المالية ، فكلمة «الضمان» (*gage*) هنا ليست مستعملة معناها الفنى ولا تعنى أن الدائن العادى رهنا على أموال المدين ، بل معناها أن الدائن أن ينفذ على أموال مدينة لامتنافه حقه . ويتساوى الدائnenون جميعا في ذلك ، فلا يتقدم الدائن السابق على الدائن اللاحق ، حتى في الأموال التي وجدت في النمة المالية وقت نشوء حق الدائن الأول وقبل نشوء حق الدائن الثاني . ولا يتقدم الدائن اللاحق على الدائن السابق ، حتى في الأموال التي لم تكن موجودة في النمة المالية وقت نشوء حق الدائن السابق ولو جدت قبل نشوء حق الدائن اللاحق . وإنما يتقدم دائن على دائن آخر تبعا لما له من ضمان عيني على مال معين من أموال المدين ، كرهن أو اختصاص أو امتياز ، ويكون تقدمه في هذا المال وحده<sup>(١)</sup> .

(١) انظر في كل ما تقدم أوبرى ورو وأسان ٩ فقرة ٥٧٩ من ٣٢٨ - ص ٢٢٩  
كولان وكابستان ومن لاسور اندير ١ فقرة ١٢٩ .

**١٣١ - المأمور الثانية - انتقال مفهوم المورث وديونه إلى الوارث :**  
**الأصل في القانون الفرنسي ، وهو القانون الذي ابتدعت فيه نظرية النمة المالية ، أن الدين لا ينتقل من مدينة إلى مدينة آخر ، وإذا كانت حوالات الحق جائزة فإن حوالات الدين لا تجوز . ومع ذلك فإن الدين ينتقل ، بالوفاة لا فيما بين الأحياء ، من ذمة المورث إلى ذمة الوارث . ويفسر ذلك عادة بنظرية النمة المالية . فالمورث تقوم ذمته المالية ، بما تشتمل عليه من حقوق وديون ، منفصلة عنه بعد أن مات . فلا بد من إسناد هذه النمة المالية إلى شخص غير المورث ، وهذا الشخص لا يمكن إلا أن يكون هو الوارث ، فهو الذي تستمر شخصية مورثه فيه ، وهو الذي يمتلك تركته . وعلى ذلك تنتقل النمة المالية للمورث بمجرد موته إلى الوارث ، فتنتقل إلى هذا حقوق المورث وديونه جميعاً في وقت واحد . وبذلك يمكن تصور انتقال الدين في القانون الفرنسي من مدينة إلى مدينة آخر ، أي من المورث إلى الوارث ، بفضل نظرية النمة المالية<sup>(١)</sup> . وهذا لا يمنع الوارث بطبيعة الحال ، وبخاصة عند ما يرى أن ديون المورث تربى على حقوقه ، أن يرفض الإرث ، أو أن يقبله بشرط فصل التركبة عن ذمته المالية الأصلية (*sous bénéfice d'inventaire*) فيصبح بذلك غير مسؤول عن ديون التركبة إلا بقدر ما تشتمل عليه من حقوق ؛ وكالوارث ، وهو الذي تنتقل إليه حقوق المورث وديونه بموجب القانون ، الموصى له بمجموع التركبة أو بجزء شائع في هذا المجموع (*ayant cause à titre universel*) ، فإن هذا أيضاً في بعض الأحوال تنتقل إليه حقوق**

(١) أما في مصر فقواعد الشريعة الإسلامية تقضي ، كما هو معروف ، بـ لا تركبة إلا بعد سداد الديون . ويفسر ذلك عادة بأن ديون الميت لا تنتقل إلى ورثته ، بل تبقى في التركبة إلى أن تسد ، والصافي من التركبة بعد ذلك هو الذي يتسلكه الورثة . ومع ذلك فهناك آراء في الفقه الإسلامي ، جديرة بالاعتبار ، تذهب إلى أنه بمجرد وفاة المورث تنتقل تركته من حقوق وديون إلى ورثته ، فتصبح أموال التركبة مملوكة للورثة ، كما يصبح هؤلاء مستولين عن ديون التركبة ولكن في حدود الأموال التي آلت إليهم . فيكون وضع الورثة في الشريعة الإسلامية كوضع الورثة في القانون الفرنسي عندما يقبلون التركبة بشرط المجرد (*sous bénéfice d'inventaire*) . انظر في هذا المعنى إسماعيل غانم رسالته في النمة المالية فقرة ٢٦ - فقرة ٣٥ .

الوصى وتنقل إليه دينه بنسبة هذه الحقوق ، بوجب الوصية أى بوجب إرادة الوصى<sup>(١)</sup> .

### ١٣٢ - المسان الثالثة - صرامة فكرة المجموع من المال أساساً

نظريّة الحلول العينيّ : يذهب بعض الفقهاء<sup>(٢)</sup> إلى أن فكرة المجموع من المال تصلح أيضاً أساساً لنظرية الحلول العينيّ في بعض تطبيقاتها ، فقد يجمع الشخص إلى جانب ذمته المالية الأصلية ذمة مالية أخرى ، وهذا على خلاف ما تفضي به النظرية التقليدية في النمة المالية من أن الشخص لا تكون له إلا ذمة مالية واحدة لا تعدد . ويأتون على ذلك بأمثلة مختلفة منها النمة المالية المفقود فهنه بعد مدة معينة تصاف إلى الورثة ، فإذا ما ظهر المفقود بعد ذلك استرد ذمته المالية منهم . ومنها التركة التي يستولى عليها الوراث الظاهر وتصاف لم يذمته الأصلية ، ثم يظهر الوراث الحقيقي فيسترد التركة من الوراث الظاهر . ومنها التركة التي قبلها الورثة في القانون الفرنسي بشرط الحرج ، فهذه ذمة مالية تصاف إلى النمة الأصلية للوارث وتبقى منفصلة عنها إلى أن تصنف من الديون .

في هذه الأحوال وأمثالها ، حيث يوجد مجموع من المال هو عبارة عن ذمة مالية أضيفت إلى النمة المالية الأصلية ، تصبح النمة المالية المضافة ذمة قاعدة بذاتها منفصلة عن النمة المالية الأصلية . وهذا يفسر بعض تعليمات الحلول العينيّ ، فأى مال يخرج من إحدى النعمتين – الأصلية أو المضافة – ويلخل في مقابلة مال آخر ، فإن المال الذي دخل محل حلولاً عيناً محل المال الذي خرج ، وذلك في نطاق النمة المالية التي خرج المال منها ودخل المال إليها : وسيأتي تفصيل ذلك عند الكلام في الحلول العينيّ .

(١) انظر في كل ما تقدم أوبري ورو وإيمان ٩ فقرة ٥٨٢ ص ٣٤٣ وص ٣٤٥ - ٣٤٨ وفقرة ٥٨٣ ص ٣٤٥ - ص ٣٤٨ .

ويترتب على استمرار شخصية المورث في شخصية الوراث أن تنتقل جميع الديون إلى الوراث ، ويسحب السند القابل للتنفيذ في حق المورث نافذاً في حق الوراث ، وتصاف حيازة المورث إلى حيازة الوراث .

(٢) انظر برجه خاص بلانيول وريير وبيكار فقرة ١٥ ص ٢٠ وفقرة ٣٣ - فقرة ٣٤ .

## ٢٥ - الذمة المالية وشخصية صاحبها

١٣٣ - أرجواج الذمة المالية في شخصية صاحبها : يقىم أوبرى ورو النمة المالية على الشخصية ذاتها . فعندما أن هذا المجموع من الحقوق والديون الذى هو النمة المالية لم يتم كوحدة فنجد فيها عناصرها فامتنعت عنها جميعا ، إلا لأن النمة المالية قد اندمجت في شخصية صاحبها ، وأصبحت امتداداً لهذه الشخصية بصورة منطبقة منها . فكما أن الشخصية واحدة لا تعدد ، كذلك النمة المالية وحدة لا تتجزأ . ويقول أوبرى ورو في هذا الصدد : « فكرة النمة المالية تستخلص منطقياً من فكرة الشخصية ... فالنمة المالية هي مظهر الشخصية ، وهي التعبير عن القدرة القانونية للشخص باعتباره شخصاً »<sup>(١)</sup> . ويقولان أيضاً : « النمة المالية ، في أعلى معانها ، هي شخصية الإنسان ذاتها ، منظوراً إليها في علاقتها بالأشياء الخارجية التي يباشر الشخص أو سياشر حقوقاً عليها »<sup>(٢)</sup> .

ولما كانت النمة المالية هي مجموع من حقوق وديون ، ولما كان الحق لابد أن يستند إلى شخص يملكه وكذلك الدين لابد أن يستند إلى شخص يكون ملزماً به ، فالنمة المالية لابد إذن أن تستند إلى شخص يملك ما تشتمل عليه من حقوق ويلزم بما تشتمل عليه من ديون . بل إن الذمة المالية تتبع اندماجاً تاماً في هذا الشخص فلا تنفصل عنه . وقد قدمنا أن النمة المالية تكون قائمة حتى لو زادت الديون على الحقوق ، بل حتى لو لم تكن هناك في وقت ما لا حقوق ولا ديون<sup>(٣)</sup> . ف مجرد الصلاحيات لأن يكسب الشخص

L'idée de patrimoine se déduit logiquement de celle de la personnalité ... Le patrimoine est l'émanation de la personnalité, et l'expression de la puissance juridique dont une personne est investie comme telle". (أوبرى ورو ٩ فقرة ٢٧٤) .

... le patrimoine est, dans sa plus haute expression, la personnalité même de l'homme, considérée dans ses rapports avec les objets externes sur lesquels il peut ou pourra avoir des droits à exercer". (أوبرى ورو ٩ فقرة ٥٧٢ هامش ٦) .

(٢) قارن إسماعيل غام رماله في الذمة فقرة ٦٢ ص ١١٤ - ص ١١٥ .

حقوقاً ولم يكتسبها بالفعل ، ولأنه يتلزم بديون ما ، مجرد الصلاحيَّة هذه هي النِّمة الماليَّة . وهذا مما يقرب النِّمة الماليَّة في الفقه الفرنسي من أهلية الوجوب في الفقه الإسلامي<sup>(١)</sup> .

ويترتب على انلماح النِّمة الماليَّة في الشخصيَّة نتائج ثلاثة : (١) الشخص وحده هو الذي تكون له ذمة ماليَّة ، وكل شخص له حُسْنَة ذمة ماليَّة . (٢) النِّمة الماليَّة لا تفصل عن صاحبها . (٣) لكل شخص ذمة ماليَّة ، فلا تجزأ النِّمة الماليَّة ولا تتعدد<sup>(٤)</sup> .

**١٣٤ — النِّمة الماليَّة — الشخص وحده هو الذي تكون له ذمة ماليَّة وكل شخص له حُسْنَة ذمة ماليَّة :** والشخص هنا إما أن يكون شخصاً طبيعياً ، أو شخصاً معنوياً . سواء كان طبيعياً أو معنوياً ، فهو وحده الذي تكون له ذمة ماليَّة . ذلك أن النِّمة الماليَّة هي مجموع الحقوق والديون ، والحقوق والديون يجب أن تستند إلى شخص طبيعي أو معنوي يكون مالكها أو ملزماً بها كما سبق القول . ومن ثم لا يمكن أن تستند النِّمة الماليَّة إلا إلى الشخص ، فهو وحده الذي تكون له ذمة ماليَّة .

وما دام الشخص يكون دائماً صالحاً لأن تكون له حقوق وعليه واجبات ، وما دامت الذمة الماليَّة هي الصلاحيَّة لكسب الحقوق والالتزام بالواجبات كما قلمنا ، فينبع من ذلك أن الشخص بمحض صلاحِه لأن تكون له حقوق وعليه واجبات ، تكون له حُسْنَة ذمة ماليَّة . وليس يتلزم لوجود النِّمة الماليَّة وجود الحقوق والواجبات فعلاً : فقد قلمنا أن الشخص في وقت معين قد لا تكون له حقوقاً أصلاً ولم يست عليه ديون بتاتاً ، وهذا لا يمنع من أن تكون له ذمة ماليَّة في ذلك الوقت المعين بالذات<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر نظرية النِّمة في الفقه الإسلامي في الجزء الأول من مصادر الحق في الفقه الإسلامي المجلد س ١٦ - ص ١٧ .

(٢) أوبري ورو ٩ فقرة ٥٧٢ هاشم ١ .

(٣) أوبري ورو ٩ فقرة ٥٧٢ ص ٣٠٧ - بلانيول وريبيه وبيكار ٣ فقرة ١٦ - كولان وكاهنون رو لامورانديير ١ فقرة ١٢٨ ص ١١٠ - وانظر آنفنا فقرة ١٢٩ .

١٣٥ — النتيجة الثانية — الذمة المالية لا تنفصل عن صاحبها : مادامت الذمة المالية مندبة في الشخصية ، فهي لا تفارقها ولا تنفصل عنها . يجوز بطبيعة الحال للشخص أن يتصرف في حقوقه التي تشتمل عليها ذمته المالية ، ولكنه يتصرف في هذه الحقوق حقا حقا ياعتبر أن كل حق قائم بذاته ، لا باعتباره عنصراً من العناصر التي فتئت في الذمة المالية . وهو إذا تصرف في حق من هذه الحقوق ، فليس معنى هذا أنه تصرف في ذمته المالية ، بل إن هذه الذمة لا تنفصل عن صاحبها كما قدمنا ، وإن نقصت بعض الحقوق التي تشتمل عليها أو زالت كل هذه الحقوق<sup>(١)</sup> . فلا يجوز إذن للشخص أن يتصرف في ذمته المالية كمجموع من المال ، بل ولا في جزء شائع فيها لأن يتصرف في نصفها أو في ربعها . ومن ثم فإن التعامل في تركة مستقبلة ، والبركة المستقبلة هي النمة المالية منظوراً إليها بعد الوفاة ، غير جائز ، لأسباب ترجع إلى حماية المورث وترجع كذلك إلى عدم جواز التصرف في النمة المالية كمجموع من المال<sup>(٢)</sup> .

ونتيجة أخرى يستخلصها أوبيرى ورو من عدم قابلية النمة المالية للانفصال عن صاحبها أن الشخص إذا وهب جميع أمواله أو جزءاً شائعاً في جميع أمواله ، فإن ديون الواهب ، أو جزءاً منها مقابل للجزء الشائع الموهوب ، لا تنتقل إلى الموهوب له . ذلك أن الواهب ، وهو يهب جميع أمواله أو جزءاً شائعاً في جميع أمواله ، لا يهب ذمته المالية نفسها أو جزءاً منها ، وإلا لانتقلت إلى الموهوب له الديون مع الحقوق ، وهذا ما لا يستطيع أن يفعله لأن الذمة المالية لا تقبل الانفصال عن صاحبها . فهو إذن يهب أمواله مالاً مالاً باعتبار أن كل مال قائم بذاته لا عنصر قد فني في النمة المالية ، والموهوب له يعتبر خلفاً خاصاً لكل مال معين بالذات من هذه الأموال ، ولا يعتبر خلفاً عاماً لمجموع من الأموال كما هو الأمر بالنسبة إلى الوراثة الذي يرث الأموال والديون في وقت واحد<sup>(٣)</sup> .

(١) أوبيرى ورو ٩ فقرة ٥٧٣ ص ٣٠٧ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٦ ص ٢١٠ .

(٢) أوبيرى ورو ٩ فقرة ٥٧٧ ص ٢ - ٣٥٠ .

(٣) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٨ .

## ١٣٦ - النتيجة الثالثة - لكل شخص ذمة مالية واحدة فور تجزئها

الذمة المالية ولا تعدد : ذلك أن الذمة المالية تندمج في الشخصية ، فتستغرق منها خصائصها . والشخصية واحدة لا تتجزأ ولا تتعدد . وقد رأينا أن النمة المالية تنصب فيها جميع الحقوق وجميع الديون ، فتصبح هذه جميعاً كلاً لا يتجزأ<sup>(١)</sup> . وقد سبق أن قررنا أن كل شخص له حتماً ذمة مالية ، والآن نقرر أن الشخص الواحد لا تكون له إلا ذمة مالية واحدة . ولا يمكن للشخص أن يجزئ هذه الذمة إلى ذمم متفرقة ، كما لا يجوز له أن يضيف إلى ذمته المالية الأصلية ذمة مالية أخرى معبقاء الذمتين متفصلتين إحداهما عن الأخرى فتتعدد بذلك الذمة المالية .

ويعد أوبري ورو وجود ذمة مالية مضافة إلى جانب الذمة المالية الأصلية . وقد وردت نصوص تشريعية تقضي بذلك وأتينا بعض الأمثلة على الذمة المالية المضافة<sup>(٢)</sup> - أمراً استثنائياً . وفي غير هذه الحالات الاستثنائية لا يجوز للشخص ، حال حياته ، أن يجزئ ذمته المالية ، فيجعل بعض الدائنين يختصون بجزء منها والدائنين الآخرين يختصون بالجزء الآخر<sup>(٣)</sup> .

### المطلب الثاني

#### فقد النظرية التقليدية في الذمة المالية

## ١٣٧ - نوعاته من التقرير : بقيت نظرية أوبري ورو التقليدية في النمة المالية سائدة في الفقه الفرنسي مدة طويلة ، وقد أجمع هذا الفقه على أن هذه النظرية قد قامت على منطق محكم الحلقات ، وأنها من أقوى النظريات الفقهية بناءً وحسن سبك .

ولكن الفقه أخذ بعد ذلك يعيد النظر فيما كان قد اعتاد أن يسلم به دون تمحيص ، لا سيما في المسائل التي يفرضها منطق النظرية ولكنها تخالف الأحكام

(١) أوبري ورو ٩ فقرة ٣٧٩ من ٣٦٧ وفقرة ٥٨٣ من ٣٧٦ وما بعدها - بلانيول ديبير وبيكار ٢ فقرة ٢٠ من ٢٤ ماش .

(٢) انظر آنفاً فقرة ١٢٢ .

(٣) أوبري ورو ٩ فقرة ٥٧٥ من ٣١١ - ص ٣١٢ .

للتشرعية الصريحة . فأخذ فريق من الفقهاء في نقد النظرية في بعض جزئياتها والتحوير في هذه الجزئيات ، دون مساس بجوهر النظرية . ولكن فقهاء آخرين ذهبوا إلى أبعد من ذلك ، وهاجموا النظرية في جوهرها ، وذهبوا إلى أنها نظرية فاسدة في أساسها إذ تقوم على منطق يخالف الواقع ، دون أن يقوم ببر يشفع في بقائها في ثوب من هذا المنطق المصطنع . ونورد موجزاً لآراء كل من الفريقين .

### ١٤١ – الفريق الأول

١٣٨ – **قد النظرية في بعض جزئياتها :** هذا الفريق يعتمد بوجه خاص إلى النعي على النظرية التقليدية المبالغة في المنطق المجرد ، وإلصاق النمة المالية بالشخص حتى اختلطت به وكادا يصبحان شيئاً واحداً . ثم يزخرن الذمة المالية عن الشخصية ليقيمهما على فكرة التخصيص لغرض معين (*affectation à un but déterminé*) ، وبذلك يتمكن من القول بجواز تعدد النمة المالية وبجواز انفصالها عن صاحبها . ولكنه مع ذلك يبقى النمة المالية مستندة إلى الشخص ، فلا يجوز أن تقوم دون صاحب تستند إليه بهذه مسائل متعددة ، نعرض لها واحدة بعد الأخرى .

١٣٩ – **المبالغة في ربط النمة المالية بالشخصية :** يقول نقاد النظرية التقليدية إنها نظرية ذات صبغة مصطنعة ، تقوم على منطق مجرد مفرغ في التجريد . فهي تبالغ في ربط الذمة المالية بالشخصية إلى حد أن تخلط بينهما ، ولدى حد أن يجعل من النمة المالية مجرد الصلاحيـة لكسب الحقوق والالتزام بالواجبات وهذا هو عين الشخصية . وهذا الخلط ما بين النمة المالية والشخصية يجب تجنبـه ، فإنه من جهة يخلع على الذمة المالية خصائص لا تنافق مع الأحكام القانونية المسلم بها ، ومن جهة أخرى يؤدي إلى نتائج بحسن تفاديـها وقد تفاديـها فعلاً كبيرـاً من الشـرائع <sup>(١)</sup> .

١٤٠ – **والأخـرى إرـفال فـكرة التـخصـيص لـغـرضـه مـعـينـ فـيـصـبـعـ**  
**الـمـسـكـنـ وـظـيـفـةـ اـمـتـاعـيـةـ أـكـثـرـ مـنـ سـلـطةـ فـيـ برـ التـخـصـصـ :** وكان الأولى أن

(١) هـلـانـيرـلـ وـرـيـهـيرـ وـپـيـکـارـ ٢ـ فـتـرـةـ ١٧ـ .

تجعل الرابطة التي تجمع ما بين عناصر النمة المالية ليست هي الشخص الذي تستند إليه هذه النمة ، بل الغرض المشترك الذي خصصت له هذه العناصر . وإذا كان صحبياً أن النظرية التقليدية على حق فيما ذهبت إليه من أن الأموال إنما يننظر إليها القانون باعتبارها مرتبطة بالغaiات التي يسعى إليها الشخص ، فتعم صلة وثيقة ما بين النمة المالية والشخص ، إلا أن هذه الغaiات مختلفة متعددة . فكسرها جميعاً على غاية موحدة ، ترد إليها كل الغaiات دون تمييز بين غاية وغاية ، ينطوي على كثير من العنف وبمجانف الحقائق الواقعية<sup>(١)</sup> .

وما دامت الغaiات متعددة ، فإنه من الممكن أن يقطع مجموع من الأموال من النمة المالية الأصلية وينحصر لغاية معينة ، فيكون هذا المجموع بما يشتمل عليه من حقوق والتزامات ذات مالية منفصلة عن النمة المالية الأصلية .

فالغاية إذن ، وليس الشخص ، هي التي تربط ما بين العناصر المختلفة للنمة المالية ، وهذا هو الاتجاه الحديث الذي يسرّ صوبه القانون في الوقت الحاضر<sup>(٢)</sup> . ومن ثم تصبح المحقق مرتبطة بالغaiات التي أعطيت من أجلها ، ويصبح الحق وظيفة تحقق غاية اجتماعية ، أكثر منه سلطة يعطي زمامها ليد شخص معين<sup>(٣)</sup> .

**٤١ — جواز تعدد النمة المالية : وأول ما يترتب على التراخي في ربط النمة المالية بالشخصية ، وإدخال فكرة التخصيص لغاية معينة ، أن إحدى للتنتائج الهامة للنظرية التقليدية ، وهي أن النمة المالية لا تتجزأ ولا تتعدد ، لا تصبح نتيجة سلبية . فهي لم تكن سلبية إلا لأننا أدمجنا النمة المالية في الشخصية ، فشاركت تلك خصائص هذه . ولما كانت الشخصية واحدة لا تتجزأ ولا تتعدد ، كذلك تكون النمة المالية واحدة لا تتجزأ ولا تتعدد . ولكن ذلك يخالف الواقع ، ويتعارض مع المسلم به من تعدد النمة المالية في كثير من الأحوال كما سترى .**

لذلك كان في إدخال فكرة التخصيص لغاية معينة أكبر معنٍ على القول

(١) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٧ ص ٢٢ .

(٢) بلانيول وريبير وبيكار ٢ فقرة ٢١ ص ٢٥ - ص ٢٦ .

(٣) انظر كرلان وكيتان ونى لامورانديير ١ فقرة ١٣٥ ص ١١٧ - ص ١١٨ .

بتعدد النمة المالية ، إذ يقع كثيراً أن ينحصر مجموع من أموال الشخص لغاية معينة فيستقل هذا المجموع عن النمة المالية الأصلية ، ويصبح هو نفسه ذمة مالية أخرى ، وبذلك تتعدد النمة المالية .

ومن أمثلة تعدد النمة المالية قبول الوارث للرثكة بشرط الجرد أو طلب الدائنين فصل الرثكة عن النمة المالية لاوارث في القانون الفرنسي . في هذه الحالة يكون للوارث ذمه المالية الأصلية ، وذمة مالية أخرى هي الرثكة التي انتقلت إليه بما لها من حقوق وما عليها من ديون ، وقد انفصلت عن ذمه المالية الأصلية . وهذا وضع يضاهي وضع الوارث في الشريعة الإسلامية ، فالوارث تنتقل إليه ملكية أموال الرثكة كما تنتقل إليه الديون في بعض المذاهب الفقهية ، ومع ذلك تبقى الرثكة منفصلة عن ذمة الوارث الأصلية إلى أن تسد دينها كما سبق القول<sup>(١)</sup> ، وبذلك تتعدد ذمة الوارث في الشريعة الإسلامية كما تعددت في القانون الفرنسي .

كذلك إذا وهب شخصاً آخر أو أوصى له بمال ، على أن ينحصر هذا المال لغرض معين ، فإن المال الموهوب أو الموصى به ينفصل عن النمة الأصلية للموهوب له أو الموصى له ، فتتعدد النمة .

وإذا ترك مجهز السفينة السفينة والأجرة في مقابل ما ترتب عليه من التزامات بسبب تجهيز السفينة ، فإن ثروة البحر (*fortune de mer*) هذه تصبح ذمة مالية منفصلة عن ذمة المجهز الأصلية .

وفي النظام المالي للزواج في القانون الفرنسي ، يكون مهر الزوجة (501) ذمة مالية منفصلة عن ذمتها الأصلية ، ويكون ما دخل من مالاً في الأموال المشتركة بينها وبين الزوج (*communauté*) ذمة مالية منفصلة كذلك عن النمة الأصلية . وليس لهذا نظير في الشريعة الإسلامية هـ

في هذه الأحوال وأمثالها<sup>(٢)</sup> ، تتعدد النمة المالية ، وتقسم ذمة مالية أخرى غير النمة المالية الأصلية منفصلة عنها . ويكون لهذه النمة المالية حقوقها

(١) انظر آنفاً فقرة ١٣١ في الماش .

(٢) انظر آنفاً فقرة ١٣٢ .

الى تستغل بها وديونها الى ترتب عليها وحدها ، شأنها في ذلك شأن النمة المالية الأصلية<sup>(١)</sup> .

**١٤٢** - جواز انتقال النمة المالية من صاحبها الى الغير حال الحياة : ونتيجة أخرى من النتائج المأمة في النظرية التقليدية ، لا تستقيم إلا إذا أدمجنا النمة المالية في الشخصية إدماجا تماما ، فلا يجوز انتقال النمة المالية وانفكاكها عن شخص صاحبها مادام حيا ، ومن ثم لا يجوز انتقال النمة المالية إلى الغير حال الحياة . أما إذا جعلنا الصلة ما بين النمة المالية والشخصية صلة مترافقية ، وأقمنا النمة المالية على فكرة التخصيص لغاية معينة ، فإنه يمكن انفكاك النمة عن صاحبها في حال حياته ، ويمكن تبعا لذلك أن يتصرف الشخص في ذمته المالية ، كلها أو بعضها ، فينقلها في حال الحياة إلى شخص آخر .

والفرق بين الحالتين أنه إذا لم يجز نقل النمة المالية في حال الحياة ، فإنه يترتب على ذلك أن الشخص لا يستطيع أن يتصرف في ماله في حال الحياة إلا إلى خلف خاص ، فينقل الحقوق دون الديون ، ولا يتصرف إلا في حقوق معينة . فإذا وهب شخص جزءاً كبيراً من أمراته ، بل إذا وهبها كلها ، فإن الموهوب له لا تنتقل إليه ديون الواهب بغير اتفاق خاص ، ويأخذ أموال الواهب خالصة من الديون . أما إذا أحرزنا نقل النمة المالية في حال الحياة ، فإنه يجوز للشخص أن يتصرف في ذمته المالية ، كلها أو بعضها ، إلى خلف عام ، فتنتقل إلى هذا الخلف الحقوق والديون جمعا لأن المجموع من المال هو الذي انتقل .

ولا شك في أن إباحة التصرف في النمة المالية ، مما تشتمل عليه من حقوق وديون ، حال الحياة ، من شأنه تيسير التعامل . وهذا لا يكون إلا إذا تراحت الصلة ما بين النمة المالية والشخص ، وقامت فكرة التخصيص لغاية معينة كما سبق القول . على أنه بالرغم من أن النظرية التقليدية للنمة المالية لا تزال هي السائدة في فرنسا ، وكان من مقتضاه عدم جواز التصرف في النمة المالية حال الحياة ، فإن هذا التصرف أجازه مع ذلك التقنين المدني الفرنسي وأجزاء القضاء الفرنسي في بعض حالات استثنائية نذكرها فيما يلى :

١ - أجزاء التقنين المدني الفرنسي ( م ١٠٨٦ - ١٠٨٢ و م ١٠٩٣ ) بحسب الأموال الحاضرة والمستقبلة في عقد الزواج المالي ، ويترتب على هذه المبة أن يكون الموهوب له مسؤولاً عن الديون . ولاشك في أن هذا تصرف حال الحياة يقع على الذمة المالية كمجموع من حقوق وديون .

٢ - أجزاء التقنين المدني الفرنسي ( م ١٠٧٥ وما بعدها ) قسمة الورث للأموال الحاضرة بين ورثته عن طريق المبة . وفي هذه الحالة يحمل القضاء الفرنسي للورثة بالديون<sup>(١)</sup> . ولاشك في أن هذا أيضاً تصرف حال الحياة يقع على جزء من الذمة المالية كمجموع من حقوق وديون .

٣ - يعتبر القضاء الفرنسي أنه إذا وهب الشخص كل أمواله أو جزءاً كبراً منها ، فالمفروض أن هناك اتفاقاً ضمنياً على أن يتحمل الموهوب له ديون الواهب أرضاً منها يتناسب مع قيمة الأموال الموهوبة<sup>(٢)</sup> . ولاشك في أن القضاء في هذه الحالة أجزاء التصرف في الذمة المالية أو في جزء منها حال الحياة ، بدليل أنه أوجب على الموهوب له دفع الديون .

٤ - أجاز القانون الفرنسي الصادر في ١٩٠٩ في شأن بيع المتجر (fonds de commerce) لدائني البائع استيفاء حقوقهم من الثمن المستحق في ذمة مشتري المتجر . فجعل القانون بذلك من المتجر شبيه ذمة مالية قائمة بذاتها ، إذ جعل لدائنيه حها مباشراً على ثمن المتجر وقد حل الثمن محل المتجر باعتباره مجموعاً من المال ، وانتقل حق الدائنين من المتجر إلى ثمنه . وفي مصر نصت المادة ٢٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع الحال التجارية ورتها على ما يأنى : «للدائنين السابقين على قيد الرهن ، من كان الغرض من ديوبthem لاستغلال المحل التجارى ، أن يطالبوا سداد ديوبthem قبل مواعيد استحقاقها ، إذا أصابهم ضرر بسبب ذلك القيد » . وقد جاء في المذكورة التفسيرية للقانون : « وأجازت المادة ٢٥ للدائنين السابقين على قيد الرهن أن يطالبوا سداد ديوبthem قبل مواعيد استحقاقها . وهذا مبدأ جدید ؛ فإنه طبقاً للقواعد العامة لا يترتب على ضعف التأمينات حلول أجل الدين إلا إذا كانت

(١) نقض فرنسي ٢٥ مايو سنة ١٨٩٢ سيريه ٩٣ - ١ - ١٢٧ .

(٢) نقض فرنسي ١٣ نوفمبر سنة ١٨٥٤ دالرلز ٥٥ - ٢ - ١١١ - ترلوز ٢٩ يناير سنة ١٨٧٢ دالرلز ٧٣ - ٢ - ١١١ - جرينوبول ١٢ مايو سنة ١٨٨٢ سيريه ٢-٨٢ - ٢٤٠ .

ملا لوفائه . ومعنى ذلك أنه ، من ناحية حلول الأجل ، اعتبر القانون بحل التجارى ملا لوفاء الديون الخاصة به ، وهذا ما يجعل ، من هذه الناحية وحدها ، الحل التجارى وحدة قائمة بذاتها تكون ملا لوفاء بديونها ، بحيث إذا ضعفت هذه الوحدة بقيد رهن عليها ، حلت الديون الموجلة .

على أن الحالات المتقدمة هي حالات استثنائية ، ولا تزال القاعدة العامة في كل من القانون الفرنسي والقانون المصري أنه لا يجوز التصرف فيها بين الأحياء في الذمة المالية ، وذلك ترتيبا على اندماج النمة المالية في الشخص (١) .

**٤٣ — بقاء الرزمة المالية مع ذلك مرتبط بالشخص فـ** قرور ذمة  
مالية دوـه صـاحـبـ تـسـتـدـ إـلـيـهـ : وـمـعـ ذـكـ حـرـصـ هـذـاـ الفـرـيقـ الـأـوـلـ منـ  
الـنـقـادـ ، وـهـمـ لـاـ يـقـدـمـونـ النـظـرـيـةـ التـقـلـيدـيـةـ إـلـاـ فـيـ بـعـضـ جـزـئـانـهاـ ، عـلـىـ أـنـ  
يـسـتـبـقـواـ النـظـرـيـةـ فـيـ أـسـاسـهاـ ، مـنـ حـيـثـ بـجـمـوعـ مـالـ (partimoiae universalite) (٢) .  
وـمـنـ حـيـثـ الـاـرـتـبـاطـ بـالـشـخـصـ (partimoine personnalite) .

فـلـاـ تـرـازـ الـذـمـةـ الـمـالـيـةـ فـيـ نـظـرـهـمـ مـجـمـوعـاـ مـنـ مـالـ تـفـيـ فـيـ عـنـاصـرـهـ مـنـ  
حـقـوقـ وـدـيـوـنـ ، وـيـفـسـرـوـنـ بـهـذـاـ أـسـاسـ الضـمـانـ الـعـامـ لـلـدـائـنـ وـاـنـقـالـ الـرـكـةـ  
ـعـمـاـ تـشـتـمـلـ عـلـيـهـ مـنـ حـقـوقـ وـدـيـوـنـ مـنـ الـمـوـرـثـ إـلـىـ الـوـارـثـ .

وـلـاـ تـرـازـ الـذـمـةـ الـمـالـيـةـ ، فـيـ نـظـرـهـمـ ، مـرـتـبـطـ بـشـخـصـ يـكـوـنـ هـوـ صـاحـبـهاـ  
وـتـسـتـدـ إـلـيـهـ . وـلـاـ يـتـصـورـوـنـ قـيـامـ ذـمـةـ مـالـيـةـ دـوـنـ شـخـصـ تـرـبـطـهـ ، وـلـاـ يـدـهـبـونـ  
إـلـىـ الـحـدـ الـذـيـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الـقـانـونـ الـأـلـمـانـيـ مـنـ جـعـلـ النـمـةـ الـمـالـيـةـ تـقـرـرـ دـوـنـ أـنـ  
تـسـتـدـ لـاـ إـلـىـ شـخـصـ طـبـيـعـيـ وـلـاـ إـلـىـ شـخـصـ مـعـنـوـيـ (٣) .

(١) وفي القانون المصري لا يتحمل الموهوب له بدين الراہب ، إلا إذا اشترط الراہب عليه ذلك عرضا عن المبة (م ٤٩٩ / ١ مدن).

هذا وقد تحررت التقنيات الهرمانية - التقني المدنى الألمانى والتقين المدنى السويسرى - من هذا الفسيق الذى لا يمرر له ، وخرجًا على النظرية التقليدية في ذمة المالية ، وأجاز انتصاف الشخص في ذمه المالية حال حياته .

(٢) بلازيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢١ ص ٢٦ - ٢٧ - كاربونيه ص ٨ :  
ويشير كاربونيه إلى نزاع آخرى جديدة يمكن أن تفتح عنها نظرية ذمة المالية ، منها  
الضريبة على رأس المال وعدم إجبار المدين على الكشف عن عناصر ذمه المالية وانتهيز بين رأس المال  
والربح والتوزرة على العمل . هل هي عنصر من عناصر ذمة المالية (كاربونيه ص ٨ - ص ٩) .

## ٦ - الفريق الثاني

**١٤٤ - نقد النظرية في أساسها :** أما الفريق الثاني من قاد النظرية التقليدية ، فلا يكتفون بنقد النظرية في بعض جزئياتها ، بل هم يهذفون إلى هدم النظرية في أساسها . ويمثل هذا الفريق تمثيلاً عادلاً للأستاذ إسماعيل غانم في رسالته التي وضعتها في الندوة المالية<sup>(١)</sup> . وقد سبقه إلى نقادها فقهاء آخرون في رسائل وضعوها لذلك<sup>(٢)</sup> ، ولكن هؤلاء النقاد لا يزالون يتلقون مع النظرية التقليدية في أن الندوة المالية هي مجموع من المال مستقل عن العناصر التي يشتمل عليها .

ويتناول الأستاذ إسماعيل غانم النظرية التقليدية في الفكرتين اللتين تقوم عليهما ، المجموع من المال والاندماج في الشخصية ، وينكر على كل منهمافائدة في استخلاص النتائج التي تستخلص منها عادة ، ويعلل هذه النتائج بأسباب أخرى بعيدة عن النظرية التقليدية . وعلى ذلك لا تعود للنظرية التقليدية أيةفائدة في نظره ، فتهدم في أساسها . ونتابعه في كل من الفكرتين .

**١٤٥ - فكرة المجموع من المال :** هذه الفكرة تستخلص منها النظرية التقليدية ، كما قدمنا ، نتائج ثلاثة : الضمان العام للدائنين وانتقال تركة المورث إلى الوراث بما عليها من ديون والحلول العيني .

أما الضمان العام للدائنين فيمكن تفسيره دون الالتجاء إلى فكرة المجموع من المال . ويكتفى في ذلك أن نلجأ إلى تحليل الالتزام إلى عنصره ، المديونية (Haftung) والمسئولة (Schuld) ، وتمتد جذور هذا التحليل إلى القانون

(١) باريس سنة ١٩٥١ ( وقد طبعت في القاهرة في سنة ١٩٥٧ ) .

(٢) انظر مثلاً *Plasters* رسالة من باريس سنة ١٩٠٢ ص ٨٥ وما بعدها - *Oazelles* رسالة من باريس سنة ١٩٠٣ ص ٣٦٧ وما بعدها - *Rayaoud* رسالة من تولوز سنة ١٩٣٤ ص ٧٤ وما بعدها .

انظر چى في طريقة التفسير طبعة ثانية سنة ١٩١٩ فقرة ٦٧ ص ١٤١ وما بعدها - *Percerou* في تصنيف ديرن التركة في المجلة الفصلية للقانون المدني سنة ١٩٠٥ ص ٥٤٣ - *Morovack* في المجلة الفصلية للقانون المدني سنة ١٩٣٦ ص ٨١١ ما بعدها .

الرومانى ، ليذكر في النظريات الجرمانية ، دون أن يلقى رواجا في الفقه الفرنسي . والمديونية تتعلق بالعمل أو الامتناع عن العمل الواجب على المدين نحو الدائن ، فهى رابطة بين شخصين . والمسئولية تتعلق بقدرة الدائن على اقتضاء هذا الواجب من المدين جبرا عليه ، فهى أيضاً رابطة بين شخصين . و بموجب عنصر المسئولية هذا يصل الدائن إلى أموال مدينه للتنفيذ عليها ، ولكن من خلال شخص المدين . فشخص المدين إذن هو الذي يتوسط بين ماله وبين الدائن : والدائن إنما ينفذ الدين على المدين ذاته ومن خلاله يصل إلى ماله . وكان الدائن في القديم ينفذ الدين على شخص المدين فعلاً أى على جسمه ، فيقتله أو يسترقه أو يبيعه . ثم هذب القانون شيئاً فشيئاً ، حتى صار الدائن ، وهو ينفذ الدين دائعاً على المدين ذاته ، لا ينفذه على شخص المدين ، وإنما ينفذه على ماله ولكن من خلال شخصه . ومن ثم تكون أموال المدين الموجودة وقت التنفيذ ، منظوراً إليها على اعتبار أن كل مال منها قائم بذاته لامتناع في مجموع من المال ، مسئولة عن ديونه . ولما كان الدائن يستطيع أن يصل إلى أى مال يكون مملوكاً للمدين من خلال شخص هذا الأخير مادام المال مملوكاً له وقت التنفيذ ، فالعبرة إذن بملكية المال للمدين وقت التنفيذ لا وقت نشوء الدين . فللدائن سبيل على المال المملوك للدائن وقت التنفيذ ، ولو لم يكن مملوكاً له وقت نشوء الدين وإنما استجده بعد ذلك . ولا سبيل للدائن على المال الذي كان مملوكاً للمدين وقت نشوء الدين ، مادام قد خرج عن ملكه وقت التنفيذ . ذلك أن عنصر المسئولية لا يجعل للدائن حقاً على مال معين للمدين ، ولكن يجعل له حقاً على شخص المدين ، ومن خلال شخصه ينفذ على ماله الذي يكون مملوكاً له وقت التنفيذ . وعلى هذا التحvier نصل إلى نفس النتيجة التي يراد الوصول إليها عن طريق النظرية التقليدية في النزعة المالية باعتبارها مجموعاً من المال ، ولا تكون في حاجة إلى تصوير أموال المدين مندرجة كلها في مجموع معنوى لا وجود له في الواقع . ويتيسر لنا بذلك أن نقرر القاعدة التي تقضي بأن أموال المدين ضامنة لديونه ، دون الالتجاء إلى فكرة المجموع من المال التي تقول بها النظرية التقليدية<sup>(١)</sup> .

(١) إسماعيل غانم رسالته في النزعة المالية فقرة ١٧ ص ٢٩ وفقرة ١٨ ص ٣٥ - ص ٣٦ .

وأما انتقال تركة المورث إلى الوارث بما عليها من ديون ، فهذا النتيجة أيضاً لا يحتاج فيها الأستاذ اسماعيل غانم إلى الالتجاء لفكرة المجموع من المال التي تقوم عليها النظرية التقليدية للنمة المالية . وعنده أنه يمكن لبرير ذلك أن يقول إن ديون الميت لا يجوز أن تنتصى دون وفاء ، وإلا أنه لم يكن ركناً للإثنان في التعامل وضاعت ثقة الدائنين في مدينيتهم . فيجب إذن أن تبقى هذه الديون قائمة بعد موت المدين ، ولما كان لابد لكل دين من مدين يتحمل به ، فمن ذا الذي يتحمل ديون الميت بعد موته ؟ لا شك في أن العدالة تقضي بأن المدين في هذه الحالة يجب أن يكون هو الوارث ، لأنها تستمر في شخصيته الشخصية المورث كما تقول النظرية التقليدية ، بل لأنه هو الذي تلقى أموال مورثه دون مقابل ، فمن العدل إذن أن يتحمل أيضاً ديونه . فانتقال دين المورث إلى الوارث إنما يرجع إلى اعتبارات تمت للعدالة وللثقة في التعامل وللفكرة المدين ذاته إذ لابد من أن يكون لكل دين مدين . ومن ثم لا تكون هنا أيضاً حاجة إلى فكرة المجموع من المال التي تقول بها نظرية النمة المالية لبرير أن الدين ينتقل من المورث إلى الوارث<sup>(١)</sup> .

بني الحلول العيني . ويقول أنصار النظرية التقليدية إن الحلول العيني  
بني على فكرة المجموع من المال ، فهذه الفكرة تؤدى إلى جعل العناصر التى  
يشتمل عليها المجموع بمثابة أشياء مثالية يحل بعضها محل بعض . فإذا خرج مال  
معين من هذا المجموع ودخل بدلا منه مال آخر ، حل هذا المال الآخر محل  
المال الأول حولاً عيناً . ويستعرض الأستاذ إسماعيل غانم الفروض التى قبل  
إن الحلول العيني فيها يتحقق في المجموعات من الأموال ، فلا يرى لها شأنًا  
عملياً هاماً ، والخلاف فيها جد مختدم . في الدعوى التي يرفعها الوارث الحقيقي  
على الوارث الظاهر ليس رد منه التركة ، إذا كان الوارث الظاهر قد باع مالاً  
للتركة وأشتري بشئه مالاً آخر ، فهناك خلاف في الرأى ، إذ يذهب بعض  
الفقهاء إلى أن الوارث الظاهر لا يرد هذا المال الآخر بوجوب فكرة الحلول العيني ،  
ولكن يرد ثمن المال الذي خرج من التركة معوجب مبدأ الإثراء بلا سبب (٢) .

(١) إسماعيل غانم رساك في الذمة المالية فة ٤٣٦.

(٢) بودرى و قال فى المراث ١ فقرة ٩٢٠ من ٧٠٢

ومهما يكن من أمر ، قل<sup>١</sup> أن يعرض في العمل هذا الفرض ، ولا توجد أحكام قضائية في هذه المسألة . وفي دعوى استرداد المفقود بعد ظهوره حيا لأمواله من حائزها ، فهناك رأى يذهب إلى أن الحائز إذا كان قد باع مالاً منها وشتري به مالاً آخر ، فإنما يفعل ذلك باعتباره نائباً نيابة قانونية عن المفقود ، فيسترد المفقود هذا المال الآخر بوجوب أحكام النيابة لا بوجوب أحكام الحلول العيني . وهذا الفرض أيضاً قل أن يعرض في العمل ، فمن النادر جداً أن يظهر المفقود بعد أربعين عاماً من غيابه ، ولا توجد هنا أيضاً أحكام قضائية . وفي دعوى استرداد الواهب من تركه الموهوب له ما وبه إياه ، نرى نص التقين المدني الفرنسي ( م ٢/٧٤٧ ) صريحاً في أن الخاضع للاسترداد هو العن الموهوبة ذاتها وليس في هذا حلول العيني ، أو ثمنها الذي لا يزال مستحقاً في فمة المشترى وهذا يمكن تفسيره لا بالحلول العيني بل برغبة المشرع في تمكّن الواهب عند المطالبة بالثمن من فسخ البيع إذا لم يدفعه المشترى . وبختصر الأستاذ إسماعيل غانم من هذا الاستعراض إلى القول بأن الحلول العيني لا يقوم أصلاً على فكرة المجموع من المال ، وإنما يقوم على فكرة التخصيص لغرض معين . فإذا خصص مال ، سواء كان داخل في مجموع أو كان منفراً ، لغرض معين ، فإن هذا المال يكون خاصاً لقواعد قانونية خاصة لتحقيق الغرض الذي خصص له المال . فإذا بيع هذا المال أو هلك ، وحل محله الثمن أو التعويض أو مبلغ التأمين أو مقابل نزع الملكية أو غير ذلك من البديل ، أو حل محله شيء آخر اشتري بالبدل ، فإن الذي حل محل المال يكون خاصاً لنفس الغرض الذي كان المال خاصاً له ، وتسرى عليه القواعد القانونية الخاصة التي كانت تسرى على المال الأول ، فالحلول العيني إذن يقوم على أساس الخصوص لنظام قانوني خاص وعلى أساس فكرة التخصيص لا على أساس المجموع من المال . وبيرى الأستاذ إسماعيل غانم تقديم فكرة المخصوص لنظام قانوني ، في الحلول العيني ، على فكرة التخصيص ، فالمال أساساً ينبع من نظام قانوني خاص حتى يتحقق الغرض الذي خصص له<sup>(١)</sup> . فالحلول العيني إذن لا شأن له بفكرة المجموع من المال ، ومن ثم لا محل لإقصام هذه الفكرة عليه .

(١) إسماعيل غانم رسالته في النزعة المالية فقرة ٥٨ .

**١٤٦ - فكرة الاندماج في الشخصية :** وبهاجم الأستاذ إسماعيل غامم تتعجبن تستخلصان من انلدماج النمة المالية في الشخصية : عدم قابلية النمة المالية للانفصال عن الشخص وعدم جواز تجزئتها أو تعددتها.

أما عدم قابلية النمة المالية للانفصال عن الشخص ، أى عدم قابلية النمة المالية للتصرف فيها فيما بين الأحياء ، فيستخلص منها أوبرى ورو بطلان التصرف في التركة المستقبلة وعدم انتقال الديون إلى مشترى جميع الأموال الحاضرة المملوكة للبائع . والتصرف في التركة المستقبلة يتصوره أوبرى ورو أنه تصرف فيها فيما بين الأحياء في النمة المالية ، ولكن الأستاذ إسماعيل غامم يعارض هذا التصوير ، إذ أن هذا التصرف لا ينفذ ولا ينبع أثراً إلا بعد الموت فهو إذن ليس تصرفًا فيما بين الأحياء ، وبطلانه يرجع إلى اعتبارات معروفة لا شأن لها بالتصرف في النمة المالية . ومشترى الأموال الحاضرة المملوكة للبائع إنما اشتري أموالاً معينة ولم يشر ذمة مالية ، والأصل في هذه الحالة عدم انتقال الديون إلا إذا اشترط خلاف ذلك ، فلا علاقة إذن لهذه المسألة بمسألة التصرف في النمة المالية . ويستخلص الأستاذ إسماعيل غامم من ذلك أنه لا تترتب نتائج عملية على القول بأن النمة المالية لا يجوز التصرف فيها فيما بين الأحياء ، ومن ثم لاحاجة للقول بانلدماج النمة المالية في الشخصية للتوصيل بذلك إلى القول بأن النمة المالية لا يجوز التصرف فيها في حال الحياة<sup>(١)</sup> .

وأما عدم جواز تجزئة النمة المالية أو تعددتها ، فهو بهذه هي أضعف نقطة في النظرية التقليدية ، لأن النمة المالية قد تتجزأ وقد تتعدد محسب ما ينخضع له المال من نظام قانوني خاص . ويعدد الأستاذ إسماعيل غامم الأمثلة ، ويدأ بالقانون التجارى . في هذا القانون ، تتجزأ النمة المالية إذا تخلى صاحب السفينة عنها للدائنين ، فعند ذلك تنفصل السفينة عن سائر أمواله ، وتتجزأ ذمته المالية إلى ذمتيه . وتتعدد النمة المالية إذا كسب المفلس ، قبل إفهال التغليس ، مالاً من عمله أو من تجارة جديدة يباشرها ، فيكون المال الذي كسبه ذمة مالية مستقلة عن ذمته المالية الأصلية التي خضعت للتغليس . وفي القانون المدني ، تتعدد ذمة الوارث المالية ، إذ ينساف إلى ذمته الأصلية ذمة

(١) إسماعيل غامم رسالته في النمة المالية فقرة ٧٠ .

الورث (أى تركته) ، وذلك عند ما يقبل الوارث الميراث بشرط الحد في القانون الفرنسي ، وعندما يعن مصنف للركة في القانون المصري. وتتمد فمة الموهوب له إذا كانت المبة مقرنة بشرط عدم التصرف في الأموال الموهوبة ، فهذه الأموال التي لا يجوز التصرف فيها تكون ذمة مالية منفصلة عن النمة الأصلية للموهوب له . كذلك تتعدد ذمة الموهوب له أو الموصى له ، في القانون الفرنسي ، إذا وهب أو أوصى له عمال بشرط نقل ملكيته إلى الغير (١) - ١٠٥٠ مدنى فرنسي : *substitutions permises* . وتتعدد النمة كذلك إذا وهب المال أو أوصى له به بشرط استخدامه لأغراض خيرية معينة (*fondation*) . والنظام المالي للزواج ، في القانون الفرنسي ، قد يجزئ النمة المالية . في نظام الاشتراك في الأموال (*régime de biens communs*) ، تنفصل الأموال المشتركة (*biens communaux*) عن الأموال الخاصة بكل زوج (*biens propres*) . وفي نظام الدوطة (*régime dotal*) تنفصل أموال الدوطة (*bien dotaux*) عن الأموال الخاصة بالزوجة (*biens paraphéraux*) . فالنمة المالية إذن تجزأ وتتعدد ، وذلك عن طريق تخصيص القانون أموالاً معينة لأغراض خاصة وإنضاع هذه الأموال لنظام قانوني خاص يتحقق للغرض الذي خصص له المال . وليس الشخص حرّاً بإرادته وحده أن يجزئ ذمته المالية أو يعددها على هذا النحو ، بل لابد من تدخل القانون في ذلك ، فهو الذي يضع النظام الخاص للأموال التي خصصت لأغراض معينة (١) .

ولإذ هدمت النتيجتان الرئيسيةان المستخلصتان من اندماج النمة المالية في الشخصية - عدم جواز التصرف في النمة المالية في حال الحياة وعدم جواز تجزئه: النمة المالية أو تعددها - فقد أنهى الأساس نفسه الذي قامت عليه النتيجتان ، وهو اندماج النمة المالية في الشخصية (٢) . وقد عارض الأستاذ

(١) إسماعيل غانم رساك في النمة المالية فقرة ١٠٠ .

(٢) إسماعيل غانم رساك في النمة المالية فقرة ١٠١ ص ١٧٥ .

إسماعيل غانم من قبل؛ كما رأينا ، فكرة المجموع من المال ، فلا تقوم النية للالية إذن في رأيه على أي أساس<sup>(١)</sup> .

**١٤٧** – إلى أي مدى يمكن القول بهدف النظرية التقليدية في النية المالية ؟ ومهما يكن من شأن الاعتراضات التي وجهت إلى النظرية التقليدية للنية المالية ، فليس من البسيط القول بأن هذه النظرية قد هدمت نهائياً . فهي ، في نظرنا ، لا تزال قائمة في أحد شقها وهو الشق الخاص بفكرة المجموع من المال . أما الشق الآخر الخاص بفكرة الانسماج في الشخصية ، فهنا يمكن القول بأن النظرية التقليدية أصبحت غير قابلة .

**١٤٨** – بقاء النظرية التقليدية فيما يتعلق بفكرة المجموع من المال : لا تزال فكرة الانسماج أموال الدين وديونه في مجموع معنوي مستقل عن الأموال التي يشتمل عليها فكرة ممتدة ، ولا تزال هي الفكرة السائدة حتى اليوم . والمعول الذي أريد هدمها به هو الالتجاء إلى فكرة أخرى ، فكرة تقسيم الالتزام إلى عنصرين عنصر المديونية وعنصر المسئولة . ولن泥土 هذه الفكرة الأخيرة بأبسط ولا أفضل من فكرة المجموع المعنوي . هنا إلى أن كلا من الفقه الفرنسي والفقه المصري لم يتقبل فكرة المديونية والمسئولة بالرجابة التي تقبل بها فكرة المجموع المعنوي . ولا يمكن القول بأن فكرة المديونية والمسئولة قد استقرت في الفقه الفرنسي ولا في الفقه المصري ، حتى تتمكن الاستعاضة عنها عن فكرة استقرت وتمكنت في كل من الفقهين ، وكاد يكون التسليم بها من الأمور البدوية . ففكرة المديونية والمسئولة فكرة مصلحة

(١) وهو يقول في هذا المعنى : « والت نتيجة التي يمكن استخلاصها من كل ذلك هي أن النية المالية ليست إلا مجرد لفظ تحصر فائدته في اختصاره . فبدلاً من أن نقول : مجموع ما الشخص وما عليه من حقوق وواجبات مالية في وقت معين ، يمكن أن نقول : النية المالية الشخص » (إسماعيل غانم في النظرية العامة الحق سنة ١٩٥٨ ص ١٣١ - ص ١٣٢) .

انظر أيضاً في تأييد هذا الرأي : منصور مصطفى منصور في الحلول العيني فقرة ٢٢ من ٣٤ وفقرة ٣٤ من ٣٦ هامش ٢ - شمس الدين الوكيل في النظرية العامة الحق ص ١٥٦ وما يليها وفي نظرية التأمينات سنة ١٩٥٦ فقرة ٨ .

وانظر في وجوب استبقاء نظرية النية المالية واستخلاص رد الفعل العام للذئابين وبدأ انتقال التركبة بالرقة من هذه النظرية : حسن كبيرة فقرة ١٠ ص ٢٦ - ص ٢٢ .

الفقه الألماني ، وكان لها في كل من فرنسا ومصر طراوة الشيء الجديد . ولكن لم يقدر لها التمكّن والاستقرار ، وقد سلم بذلك الأستاذ إسماعيل غانم نفسه<sup>(١)</sup> . ويوجد ، إلى جانب ذلك ، سببان آخران يدعوان إلى التمسك بفكرة المجموع من المال وعدم الاستعاضة عنها بفكرة المديونية والمسئولة .

أما السبب الأول فيرجع إلى أن فكرة المجموع من المال هي الفكرة التي يقوم عليها تقسم الخلف إلى خلف عام وخلف خاص ، وهو تقسيم باللغ الأهمية . فالخلف العام هو من انتقل إليه المجموع المعنى من المال بما يشتمل عليه من حقوق وديون . أو انتقلت إليه حصة من هذا المجموع . أما الخلف الخاص فهو من انتقل إليه مال معين بالذات لا مجموع معنى من المال ، دون أن تنتقل إليه الديون إلا بشروط معينة . والفرق كبير بين الخلف العام والخلف الخاص كما هو معروف ، فإذا هدمت فكرة المجموع المعنى فعلى أي أساس يقوم إذن التمييز بين الخلف العام والخلف الخاص ؟

وأما السبب الثاني فيرجع إلى أن فكرة المجموع المعنى ، وهي الفكرة التي قامت عليها القاعدة التي تقضي بأن أموال المدين ضامنة لديونه . لا تزال هي خير تفسير للدعوى غير المباشرة وللدعوى البولصية والدعوى الصورية ، وهي دعاوى أهميتها لا تُنكر . فالدائن يكون له حق ضمان عام على أموال مدینه ، وهذا الضمان العام هو الذي يسوغ أن ينوب الدائن عن مدینه نيابة قانونية فيرفع باسمه الدعواى غير المباشرة ، وأن يجعل تصرف مدینه القائم على الغش أو على الصورية غير نافذ في حقه ليرجع المال الذي تصرف فيه المدين إلى ضمانه العام<sup>(٢)</sup> .

(١) إسماعيل غانم رسالته في النزعة المالية فقرة ١٤ ص ٢٣ .

(٢) ولا يغير الأستاذ إسماعيل غانم أهمية لقيام الدعاوى الثلاث على مبدأ أن أموال المدين ضمان عام للدائنين ويقتصر في إحدى حروائى رسالته على أن يقول : « ونکاد نکون في غير حاجة إلى القول بأن الدعواى غير المباشرة والدعوى البولصية ودعوى الصورية وغيرها من الإجراءات التحفظية المختلفة لا تقتضى أصلًا قيام فكرة المجموع من المال . ففي مباشرة هذه الدعاوى أو القيام بهذه الإجراءات لا يفعل الدائن أكثر من التمهيد لاستهلاك حقه في الحجز ، فتتصدى هذه الدعاوى والإجراءات بعلقة المسئولة » (إسماعيل غانم رسالته في النزعة المالية فقرة ١٧ ص ٣٠ مارس ١) . وقد سبق لنا أن ردنا هذه الدعاوى الثلاث إلى فكرة الضمان العام للدائنين ، فقلنا في الجزء -

## ١٤٩ - انهدام النظرية التقليدية فيما يتعلّق بفكرة الاندماج في الشخصية

الشخصية : ولكن يمكن القول ، كما قلمنا ، إن النظرية التقليدية في النّمة المالية قد انهدمت فيما يتعلّق بفكرة الاندماج في الشخصية . فهذا المجموع المعنوي من أموال المدين وديونه شيء مستقل عن شخصه ، وقد ينفصل عنه<sup>(١)</sup> . والنتيجتان الرئيسيتان اللتان أراد أوبيري ورو استخلاصهما من

- الثاني من الوسيط : « وهذه الطرق ترد جميعها إلى أصل واحد ، هو المبدأ العام الذي تقدم ذكره من أن جميع أموال المدين ضامنة لالتزاماته . فهذا الضمان العام يخول الدائن أن يرقب أموال المدين ، ما دخل منها في ذمة المدين وما خرج ، حتى يأمن على ضمانه من أن ينتقصه غير المدين أو تقصيره ... أما الدعاوى الثلاث فهي الدعوى غير المباشرة والدعوى البولصية ودعوى الصورية . ففي الأولى يدفع الدائن عن نفسه نتائج تهاون المدين أو غشه إذا سكت هذا عن المطالبة بحقوقه لدى الغير ، فيباشر الدائن بنفس حقوقه نيابة عنه بالدعوى غير المباشرة ، وبذلك يحافظ على ضمانه العام تمهدًا للتنفيذ بحقه بعد ذلك . وفي الثانية - الدعوى البولصية - يدفع الدائن عن نفسه نتائج غير المدين إذا عد هذا إلى التصرّف في ماله إضراراً بحق الدائن ، فيطعن الدائن في هذا التصرّف ليجعله غير نافذ في حقه ، فيعود المال إلى الضمان العام تمهدًا للتنفيذ عليه . وفي الثالثة - دعوى الصورية - يدفع الدائن عن نفسه نتائج غير المدين أيضًا إذا عد هذا إلى النّظاهر بالتصّرف في ماله فيخرج منه الضمان العام بتصّرّف صوري ، فيطعن الدائن في هذا التصرّف بالصورية حتى يكشف عن حقيقته ، ويستيقن بذلك مال المدين في ضمانه العام تمهدًا للتنفيذ بحقه . فالدائن في هذه الدعاوى الثلاث إما أن يبقى في ضمانه العام ما كاد أن يخرج بالدعوى غير المباشرة ، وإما أن يعيد ما خرج بالدعوى البولصية ، وإما أن يستيقن ما لم يخرج إلا ظاهراً بدعوى الصورية . ونرى من ذلك أن هذه الدعاوى الثلاث تترك كلها في فكرة الضمان العام للدائنين » (الوسيط ٢ فقرة ٥٢٦ ص ٩٤٠ - ٩٤١).

(١) ويقول الأستاذ شفيق شحاته في هذا المعنى : « فليست للنّمة المالية صفة من صفات الشخص كما قال أوبيري ورو ومن تبعهما من أنصار النظرية التقليدية . وعلى ذلك يجب استبعاد جميع النتائج التي ترتّبها المدرسة القديمة على ذلك التكييف القانوني المأكول . أما أن النّمة المالية ليست وصفاً للشخص ففهم حتماً من قولنا إنها مجموعة من الحقوق . والغريب أن فقهاء المدرسة التسليدية يعرفونها كذلك ، ثم ينحرفون عن هذا التعريف فيقولون إن النّمة مجرد معنى في الذهن (abstraction) وإنها الواقع الذي تستقر فيه الحقوق والالتزامات ، وإن الواقع قد يوجد دون أن توجد حقوق أو التزامات ، وعلى ذلك تكون النّمة وصفاً اعتبارياً لا صفاً بالشخص ... أما أنها الواقع الذي ينتمي للحقوق والالتزامات لا هذه الحقوق والالتزامات بعينها ، فإن هذا الوصف يؤدي بنا إلى الخلط بين فكرة النّمة وفكرة الشخصية أو أهمية الوجوب . وقد خلط الفقهاء الإسلاميون فعلاً بين هاتين الفكرتين . فهم يقولون إن النّمة ظرف يستقر فيه الوجوب . وقد عرفها العزيز بن عبد السلام (من فقهاء الثانية) بأنها تقدير أن الإنسان يصلح للالتزام والإلزام من غير تحقق له . فالنّمة وأهميتها للوجوب عندم شيء واحد ، ولذلك يقولون إن الإنسان يولد وهو —

فكرة الاندماج في الشخصية ليستا مبححتين كما تبين مما نقدم . فالنمة المالية قد تنفصل عن صاحبها في حال حياته ، كما أنها قد تتجزأ وقد تتعدد ، فلا محل إذن للقول باندماج النمة المالية في شخص صاحبها .

بل إننا نرى ، بالرغم من الرأى السائد في الفقه الفرنسي ، أن النمة المالية ، كما تنفصل عن صاحبها ، قد لا تستند إلى شخص ما . فيقوم بمجموع من المال ذمة مالية ، لا لشخص طبيعي أو معنوى ، بل يكون بمجموع المال هو ذاته الشخص المعنوى . ويتميز عن الأشخاص الطبيعية المألوفة بأنه ليس مجموعا من الأشخاص الطبيعية اندمجت في شخص معنوى ، بل هو بمجموع من المال أصبح هو نفسه شخصا معنويَا . وخبر الأمثلة لذلك نجدها في الوقف ، وفي المؤسسات ، وفي التركة قبل سداد الديون في رأى من يقول بأنها في ملك المورث حتى تسدد الديون<sup>(١)</sup> .

## المبحث الثاني الحلول العيني<sup>(٢)</sup>

(La subrogation réelle)

### ١٥٠ - ماهرو الحلول العيني : الحلول العيني بوجه عام يكون بخروج

- ذمة صالحة للوجوب له وعليه بخلافسائر الحيوانات ، إذا أدى بالبعض إلى القول بأن الذمة أمر لا معنى له ولا حاجة إليه في الشرع ، وأنه من مخترعات الفقهاء يعبرون به عن وجوب الحكم على المكلف بشريته في ذاته (من التلويح) « (شقيق شحاته فقرة ٦ ص ١٠ - ص ١١) .

(١) شقيق شحاته فقرة ٦ ص ١٢ - قارن مع ذلك حسن كبرة فقرة ٩ ص ٢٢ - ٢٤ .

(٢) مراجع : أوبيرى ورو وإيمان ٩ فقرة ٥٧٦ - بلانيول وريبير ريبكار فقرة ٢٦ -

فقرة ٣٥ - بيدان وفواران ٤ - بنكاز تكلة بودري جزء ٣ فقرة ٣٤٥ وما بعدها .

رسائل : Masseron رسالة من بوردور سنة ١٨٧٦ - Paulmier رسالة من باريس سنة ١٨٨٢ - Stora رسالة من باريس سنة ١٩٠١ - Aurange رسالة من جرينبل سنة ١٩١٠ - Magdalaat رسالة من ليون سنة ١٩١٢ - Henry رسالة من نانسي سنة ١٩١٣ - Bornet رسالة من ليل سنة ١٩٢١ - منصور مصطفى منصور رسالة (بالمرية) من القاهرة سنة ١٩٥٣ (وطبعت في سنة ١٩٥٦) .

أبحاث : ديموج في المجلة الانتقادية سنة ١٩٠١ ص ٢٣٦ وما بعدها وص ٢٩٥ وما بعدها وص ٣٤٦ وما بعدها - والمجلة الفصلية للقانون المدني سنة ١٩١٢ ص ١٨٣ وما بعدها - كابستان في المجلة الفصلية للقانون المدني سنة ١٩١٩ ص ٣٨٥ - ص ٤١٦ - Cerbaa في المجلة الفصلية للقانون المدني سنة ١٩٣٩ ص ٤٧ - ص ٦٤ .

مال من ذمة شخص ودخول مال آخر في نفس النمة بدلًا من المال الذي خرج ، فيحل المال الجديد محل المال القديم وبسرى عليه نفس النظام القانوني الذي كان سارياً على المال القديم .

وقد وضع أوبيرى ورو نظرية تقليدية في الحلول العيني لحقها بنظريته في النمة المالية ، إذ أوجب أن يكون الحلول العيني دائمًا في مجموع معنوى من المال ، وبذلك تلافق نظرية النمة المالية بنظرية الحلول العيني . وقد أخذ الفقه أخيراً ينتقد النظرية التقليدية في الحلول العيني ، ويقول بنظرية حديثة . فتناول بالبحث النظرية التقليدية ، ثم النظرية الحديثة .

## الطلب الأول

### النظرية التقليدية في الحلول العيني

#### ٦١ - بسط النظرية التقليدية

**١٥١ - شروط الحلول العيني :** يجب ، لتحقيق الحلول العيني ، توافر شروط ثلاثة :

الشرط الأول – أن يكون هناك شخص واحد له مجموعان من المال أو أكثر . مثل ذلك الوارث الظاهر ، له مجموع المال الذي يملكه أصلًا ومجموع المال أو التركة التي وضع يده عليها دون حق . ومثل ذلك أيضًا الوارث بشرط الحرد في القانون الفرنسي ، له مجموعه الأصلى والتركة التي قبلها بشرط الحرد . ومثل ذلك أخيراً المرأة المتزوجة في القانون الفرنسي . قد يكون لها مجموع من المال يمثل الدوطة (*biens dotal*) ومجموع آخر يمثل مالها الخاص (*biens paraphernaux*) ، كما قد يكون لها مجموع من المال يمثل المال المشترك بينها وبين زوجها (*biens communs*) ومجموع آخر يمثل مالها الخاص (*biens propres*) .

الشرط الثاني – أن يخرج مال معين ، في أحدهذه المجموعتين أو هذه المجموعات ، من ذمة الشخص . ويكون خروج هذا إما بتصرف قانوني كما إذا باع الشخص هذا المال أو قايض عليه أو نزعه منه ملكيته ، أو بعمل مادى

كما إذا هلك المال ببعد فيكون المتعدي مسؤولاً عن التعريض أو تكون شركة للتأمين مسؤولة عن دفع مبلغ التأمين .

الشرط الثالث - أن يدخل مال جديد في ذمة نفس الشخص بدلاً من المال الأول . مثل ذلك أن يدخل ثمن المال القديم أو ما يشتري بهذا الثمن في ذمة الشخص ، أو يدخل عوض المقايسة ، أو يدخل التعريض عن نزع الملكية أو عن التعدى ، أو مبلغ التأمين ، أو ما يشتري بشيء من ذلك ، في ذمة الشخص .

**١٥٢ - آثر الحلول العيني :** يحل المال الجديد محل المال القديم في نفس المجموع الذى خرج منه المال القديم دون المجموع الآخر ، ويكتب المال الجديد الصفة القانونية التى كانت لمال القديم .  
ويكون هذا على مبيل المحاز القانونى (*fiction légale*) ، وبموجب هذا المحاز تنتقل إلى المال الجديد الصفة القانونية (*qualité juridique*) التى كانت لمال القديم .

وستعين النظرية التقليدية بقاعدتين تستعيناً بها من أقوال المفسرين (*glossateurs*) في القانون الرومانى . بموجب القاعدة الأولى ، كل مال يدخل في مجموع قانوني من الأموال يحل بحكم القانون محل المال الذى خرج ، وهذا يفضل تماثيل عناصر النعمة المالية (*fongibilité des éléments du patrimoine*) ، فالمال الذى دخل تماثيل لمال الذى خرج . وبموجب القاعدة الثانية ، لا يتحقق الحلول العيني بحكم القانون إلا في مجموع من المال ، أما بالنسبة إلى مال معن بالذات فيجب لتحقيق الحلول العيني نص في القانون أو اتفاق خوى الشأن .

## ٤٦ - انتقاد النظرية التقليدية

**١٥٣ - أنس نمرنة قاست عليها النظرية التقليدية :** يمكن القول بأن النظرية التقليدية تقوم على أنس ثلاثة : (١) الأصل التاريخي ، إذ هي تنسب إلى القانون الرومانى والقانون الفرنسي القديم ، ومتى أن هذه النسبة غير صحيحة . (٢) التبیز بين المجموع من المال حيث يتحقق الحلول العیني

بحكم القانون ، والمال المنفرد بذاته حيث لا يتحقق الحلول العيني إلا بوجوب القانون أو الإرادة . وسنرى أن هذا التمييز أيضاً لا يقوم على أساس . (٣) كسب المال الجديد المصنفة القانونية التي كانت للمال القديم وذلك على سبيل المجاز القانوني . وسنرى ألاً مُحِل لقول بـالمجاز القانوني في الحلول العيني .

#### ١٥٤ - الأصل الناري - عدم صحة نسبة النظرية التقليدية إلى القانون

الروماني والقانوني الفرنسي الفرجم : تناقض النظرية التقليدية في قاعدتين . أولاهما تقضي بأن الحلول العيني يتحقق بحكم القانون في المجموع من المال ، والأخرى تقضي بأن المال المنفرد بذاته لا يتحقق فيه الحلول العيني إلا بنص أو اتفاق . وتنسب القاعدة الأولى إلى القانون الروماني ، أما القاعدة الأخرى فتنسب إلى القانون الفرنسي القديم .

فقد قيل إن القانون الروماني كان يقضي بتحقق الحلول العيني بـحكم القانون في دعوى الإرث (*petitio hereditatis*) وفي الإخلال العهدي (*substitution fidéicommisnaire*) . ففي دعوى الإرث ، قيل بأن ثمن الشيء المبيع من التركة محل محامه ، وكل ذلك محل الشيء الذي اشتري بـنحوه من التركة محل هذه النقود . ثم قيل إن هذا الحكم الخاص بالتركة عمّ بعد ذلك على كل مجموع آخر من المال ، استناداً إلى نص في الموسوعة . ولكن التابع لأحكام القانون الروماني في هذه المسألة لا يثبت أن الرجوع إنما يكون بـدعوى الإثراء بلا سبب أو بدعاوى الفضالة ، لا بـ وجوب الحلول العيني . أمّا الإخلال العهدي فصورته أن يكلف شخصاً آخر قد تلقى مالاً من تركته ، ويسمى المكلف (*grevé*) ، بأن يرد هذا المال عند وفاته إلى شخص ثالث يسمى المستحق العهدي (*appelé*) . فإذا تصرف المكلف في بعض ما تلقاه من المال واشترى به منه مالاً آخر ، وجب عليه أن يرد هذا المال الآخر عند وفاته إلى المستحق العهدي ، وبذلك يكون الثمن قد حل محل المال الذي باعه المكافف : وحل الشيء الذي اشتراه محل الثمن . وهذا لا شائـع عـيـني ، ولكن لا شأن له بمجموع المال ، فقد يكون الشيء المعهود بـرده شيئاً منفرداً بـذاته لا يجر عـاـ من المال ، فإذا بـيع واشترى به منه شيء آخر حل *هذا* الشيء *الآخر* محل الشيء الأول . ويتبيـن من ذـاك أن القانون الروماني كان لا يـعـرـفـ الحلـولـ العـيـنيـ

في المجموع من 1111 ، فدعوى الإرث بعيدة عن أداة تحرير هذه التساعية ، والإخلال العيني ، يتعرّج حلولاً علينا - ماصاً لا حلولاً في مجده من 1111 . وإنما هم المحسنون (glossateurs) الذين نسبوا إلى الشاعر الروماني ما ليس منه .

أما القاعدة الثانية التي تقضي بأن في الشيء المثار بذاته لا يكون هناك حلول عيني إلا بنص أو اتفاق . فقد خرج القانون الفرنسي التبيّع عليها ، وترسّع في الحلول العيني تأثراً فيها لم يرد فيه نص ولا اتفاق – فليس إذن صحيحاً ما قيل من أن هذه القاعدة قد ألمّ بها القانون الفرنسي التبيّع .

١٥٥ - التمييز بين المجموع من الحال والحال المفرد بزيادة مد يفترض

فن التطبيقات الخاطئة للأحلول العام حالة رجوع الوارث الحقيقي على الوارث الظاهر ، فيسرد الوارث الحقيقي من الوارث الظاهر ما حصل عليه هذا الأخير من مقابل لبعض أمراً إل التركة . وقد قبل في هذه الحالة إن المقابل الذي دخل التركة قد حل حولاً عيناً محل المال الذي خرج منها . ولكن الصحيح أنه يجب التمييز بين فرضين . فإما أن يكون الوارث الظاهر قد كسب المقابل تعويضاً عن عمل غير شروع أو عن نزع الملكية ، فالمقابل يكون من حق الورثة الحقيقي ، لا بحكم الأحوال العيني . بل بحكم أن هذا الوارث هو المالك الحقيقي الذي اعتقد على ملكه أو نزعت ملكيته . وإما أن يكسب الوارث الظاهر المقابل بوجوب تصرف قانوني ، فيكون أهلاً بالرد إلى الوارث الحقيقي الإثراء بلا مطلب إذا كان الوارث الظاهر حمن النة ، أو العمل غير الشرعية إذا كان مسيء النية ، وليس الأسس على كل حال الأحوال العيني . ومن التطبيقات الخاطئة أيضاً حالة بيع التركة . فقد قبل إن باعه

التركة ، إذا كان قد باع من قبل شيئاً مما اشتملت عليه ، بللزم بأن يرد للمشتري ما حصل عليه من مقابل ، أي ثمن ما بيع من أموال التركة والأموال التي اشتريت بنقود متحصلة منها والأموال التي كسبت مقايضة على أموال التركة ومبالغ التعويض ومبالغ التأمين التي تستحق عن هلاك الأموال الموروثة ، وذلك كله على أساس الحلول العيني . وال الصحيح أن أساس الرد هنا هو إرادة التعاقددين المفترضة لا الحلول العيني . ذلك أنه إذا كانت بعض الأموال قد تبدلت في التركة المبيعة فالقانون يفترض أن المشتري يعلم بحدوث هذه التبدلات وأنه قبل شراء أموال البديل<sup>(١)</sup> . ومن التطبيقات الخاطئة أخيراً حالة التصرف في المجموعات المادية ، كمكتبة أو قطع ، ولو باع شخص مكتبة أو قطعاً من الغنم ، وقبل التسلیم إلى المشتري تصرف في بعض الكتب أو في أفراد القطع معاوضة ، فقد قبل إن المقابل يحل محل الأصل في المجموع المادي ويجب تسليمه للمشتري ، على أساس الحلول العيني . وال الصحيح أنه لا محل للحلول العيني ، ويجب القول بأن باائع المكتبة أو القطع لا يحق له التصرف بعد أن باع ، وإذا تصرف فإنه يكون صادراً من غير مالك . ولا ينفذ في حق المشتري .

بقيت النطبيقات التي هي في الواقع تطبيقات للحلول الخاص لالحلول العام . فنها حالة أموال المفقود في يد الوارث إذا تصرف الوارث في بعضها بمقابل ، فإن هذا المقابل يحل حلولا عينيا محل المال المتصرف فيه . ولكن لسنا في حاجة هنا إلى اشتراط أن يكون ذلك في مجموع من المال ، ولا يتغير الحكم لو نظرنا إلى المال المتصرف فيه منفرداً بذاته لا عنصرا في مجموع ، فلن المقابل يحل محله حلولا عينيا في جميع الأحوال . وبذلك يكون هذا التطبيق إنما هو تطبيق للحلول الخاص لا للحلول العام . وكذلك الأمر في حالة قبول التركة بشرط الحرد . فما خرج من أموال هذه التركة يحل مقابلا محله . ومناط تحقيق الحلول هنا هو خضوع الأموال لنظام قانوني خاص ، فلا أهمية لوصف

(١) ويقول الأستاذ منصور مصطفى منصور في هذا الصدد : « وما يقطع بأن أساس الرد ليس المحلول أن البائع يلزم برد ثمن ما باعه من أموال التركة ولو كان قد قبضه ، وبالتالي اختلط بيابق أمواله ، مع أن المسلم أنه يلزم لتحقيق الحلول أن يكون المال المستبدل محتفظاً بذاته المتميزة وهو شرط مختلف في هذا الفرض » ( منصور مصطفى منصور في الحلول العيني فقرة ٣٧ ص ٥٢ ).

هذه الأموال بأنها مجموع . وبكون الحلول هنا أيضاً حلولاً خاصاً ، لا حلولاً عاماً .

**١٥٦ - محل للفول بالمخاز القانوني :** وتصف النظرية التقليدية الحلول العيني بأنه مجاز قانوني ، وترتب على ذلك نتيجته المنطقية وهي عدم جواز التوسيع في تفسير النصوص المقررة للحلول العيني .

والواقع أن الحلول العيني ليس مجازاً ، ومعناه في جميع الأحوال إعطاء المال المستبدل حكماً قانونياً ما كان ليأخذه حسب القواعد العامة . وهذه المخالفة للقواعد العامة لا تكفي وحدها لوصف الحلول العيني بأنه مجاز قانوني . وإنما يكون الحلول العيني مجازاً قانونياً إذا هو افترض للشيء طبيعة تخالف طبيعته ، خافرضاً المنقول عقاراً مثلاً . ولكن الحلول العيني لا يفترض المنقول عقاراً ، وإنما يقيمه منقولاً كما هو ، وإن كان يعطيه حكماً يخالف القواعد العامة ، فأين هذا من المجاز ؟

وإذا أمكن رد أحوال الحلول العيني إلى قاعدة عامة ، انتهى عن الحلول ، لا وصف المجاز فحسب ، بل أيضاً وصف أنه استثناء لا يجوز التوسيع فيه ورد أحوال الحلول العيني إلى قاعدة عامة هو بما تكفلت به النظرية الحديثة :

### المطلب الثاني

#### النظرية الحديثة في الحلول العيني

#### ١٦ - بسط النظرية الحديثة

**١٥٧ - ماتانة للحلول العيني - الحلول العيني ليس مجازاً قانونياً :** ترد النظرية الحديثة أحوال الحلول العيني بحكم القانون إلى حالتين : (الحالة الأولى) عندما يكون هناك مجموع من المال واجب الرد ، وتراد معرفة العناصر التي يشتمل عليها هذا المجموع لتكون محلاً للرد . في هذه الحالة إذا خرج أحد هذه العناصر من المجموع قبل الرد ، وكان له مقابل ، فإن هذا المقابل يحمل بحكم القانون محل المال الذي خرج وينجب رده ضمن مائر عناصر المجموع . (الحالة الثانية) إذا كان هناك شيء خصص لغرض معين ، ثم خرج من

ملك صاحبه بمقابل . فإن هذا المقابل يحمل بحكم القانون محل الشيء في نفس الغرض الذي كان الشيء مخصصا له من قبل . وفي غير هاتين الحالتين لا يتحقق الحلول العيني بحكم القانون ، وإنما يتحقق بموجب نص خاص أو بناء على اتفاق ذوى شأن .

وليس الحلول العيني مجازا قانونيا ، فهو لا يخلع على الشيء المستبدل طبيعة أخرى غير طبيعته ولا يغير من تكليفه القانوني . وإنما يقتصر على جعل هذا الشيء خاضعا للرد ضمن عناصر المجموع في الحالة الأولى ، وعلى تخصيصه لنفس الغرض الذي كان الشيء المستبدل به مخصصا له من قبل في الحالة الثانية<sup>(١)</sup> .

**١٥٨ - الحانة الدولي - مجموع من المال واجب الرد :** يكون هناك حلول عيني بحكم القانون في المجموع من المال واجب الرد . ويتحقق ذلك في فروض مختلفة ، منها التركة تحت يد الوارث الظاهر إذا وجب ردها إلى الوارث الحقيقي ، ومنها بيع الوارث للتركة عندما يجب تسليمها للمشتري ، ومنها أموال المفقود إذا وجب ردها إليه عند ظهوره حيا . فإذا أخرج المطلوب منه الرد من مجموع المال الذي تحت يده شيئا بمقابل ، فإن هذا المقابل يحمل بحكم القانون محل هذا الشيء ويجب رده مع ما ثر الأشياء التي يشتمل عليها المجموع . مثل ذلك أن يبيع الوارث الظاهر من أعيان التركة التي تحت يده شيئا . ويقبض الثمن ، ثم يشتري بالثمن شيئا آخر ، فإن الثمن في هذا الفرض يحمل بحكم القانون محل الشيء المباع ، ثم يحل الشيء المشتري محل الثمن بحكم القانون أيضا ، وإذا طالب الوارث الحقيقي الوارث الظاهر برد التركة ، وجب على هذا الأخير أن يردها إليه ويشتمل الرد الشيء المشتري الذي حل محل الثمن . ومثل ذلك أيضا أن يبيع الوارث التركة ، وقبل تسليمها للمشتري يملك أحد أعيانها بخطأ الغر فيتقاضى الوارث تعويضا ، أو بذلك بغير خطأ فيتقاضى الوارث مبلغ تأمين مستحقا بعتقد تأمين ، فيحمل بحكم القانون التعويض أو مبلغ التأمين محل العين التي هلكت . وعندما يطالب مشتري التركة البائع بتسليمها ، يجب على هذا الأخير أن يسلم فيها يسلم التعويض أو مبلغ التأمين ، أو الشيء الذي اشتراه بالتعويض أو مبلغ التأمين . إلى المشتري . ومثل ذلك أخيرا

إذا نزعت ملكية عين من أموال المفقود للمنفعة العامة ، واستولى الوارث واضع اليد على التعويض المستحق ، فإن هذا التعويض يحل بحكم القانون محل العين التي نزعت ملكيتها . وإذا ظهر المفقود ، فإنه يسترد من الوارث فيما يسرد هذا التعويض ، أو ما عسى أن يكون الوارث قد اشتراه بهذا التعويض ونرى من ذلك أن الشيء يخرج من مجموع المال واجب الرد بطرق مختلفة . فقد يخرج بتصرف قانوني ، كبيع أو مقايضة ، فيحل المثل أو الشيء المذى اشتري بالمثل أو بدل المقايضة محل الشيء الأصلى . وقد يخرج بواقعة مادية كالملاك ، فيحل التعويض أو مبلغ التأمين محله . وقد يخرج بزعع الملكية ، فيحل التعويض كذلك محله .

وينبغي ، حتى يتحقق الحلول العيني بحكم القانون في هذه الحالة ، أن يكون الواجب الرد هو مجموع من المال ، لا شيء منفرد بذاته . فإذا كان الشيء الواجب الرد شيئاً منفرداً بذاته ، فإن المقابل لا يحل محله حلولاً عيناً بحكم القانون ، وينبغي حتى يكون هناك حلول عيني أن يكون ذلك موجب نص خاص<sup>(١)</sup> أو بناء على اتفاق ذوى الشأن .

**١٥٩ - الحالة الثانية - شئون مفعهـ افرصـه معين :** إذا خصص شيء لغرض معين ، فإنه ينظر إليه باعتباره قيمة مالية بصرف النظر عن ذاتيته المادية . ويتربّ على ذلك أنه إذا وقع ما يستوجب استغلال هذه القيمة المالية في شيء آخر يستبدل بالشيء الأول ، أو ما يجعل هذا الاستغلال نافعاً ، واستبدل بالشيء الأول صاحبه شيئاً آخر ، فإن هذا الشيء الآخر يحل قانوناً محل الشيء الأول ، ويكون مخصصاً لنفس الغرض الذي كان الشيء الأول مخصصاً له ذلك أن الغرض الذي خُصّ له الشيء الأول لا يزال قائماً ، فيبقى وبقى الشيء الآخر مخصصاً له بدلاً من الشيء الأول . ونرى من ذلك أن الذاتية المادية للشيء غير مقصودة لذاتها في التخصيص للغرض ، والعبرة بالقيمة المالية . فإذا تجمست هذه القيمة في شيء مادي آخر ، كان من الطبيعي أن يبقى الغرض قائماً ومتصلة بالشيء الجديد الذي تجمست فيه القيمة المادية ،

(١) انظر أمثلة لنص الخاص : م ٥٧٥ / ٢ تجاري فرنسي ، وم ٢٨١ تجاري مصرى ، و م ٣٧ من قانون ١٢ يوليه سنة ١٩٣٠ في فرنسا الخاص بعقد التأمين .

ومن ثم يصبح هذا الشيء الجديد مخصصاً لهذا الغرض<sup>(١)</sup>. والذى يعتمد به فى هذه الحالة هو فكرة التخصيص (*affectation*) ، لا فكرة الأصل (*origine*) التي اعتمد بها في الحالة الأولى .

والالمثلة على ذلك كثيرة متعددة . منها أن يهب شخص شخصاً آخر مالاً أو يوصى له به ، على أن يخصص هذا المال لعمل معين من أعمال البر والإحسان . فهذا المال قد خصص لغرض معين ، فإذا باعه الموهوب له أو الموصى له به واشترى بشمنه مالاً آخر ، فإن هذا المال الآخر محل بحكم القانون محل المال الأول ، ويصير مخصصاً لعمل البر الذى كان المال الأول مخصصاً له . ومن ذلك أيضاً الوقف في الشريعة الإسلامية ، فالمال الموقوف قد رصد لجهة خيرية لا تقطع ، فهو إذن مخصص لغرض معين . فإذا استبدلت بالعين الموقوفة عين أخرى ، حل العين الأخرى بحكم القانون محل العين الموقوفة ، وصارت وقفاً على جهة الخيرية نفسها دون حاجة إلى إشهاد جديد بالوقف . ومن ذلك أيضاً ملكية الأسرة ، فإذا اتفق أعضاء الأسرة الواحدة على تخصيص أموال معينة لتكون ملكاً للأسرة (٨٥١م مدنى) ، فقد خصصت هذه الأموال لغرض معين . فإذا بيعت عين من هذه الأموال واشترى بشمنها عين أخرى ، فقد حلّت هذه العين الأخرى بحكم القانون محل العين الأولى ، وأصبحت داخلة في ملك الأسرة . ومن ذلك أيضاً المال الشائع المتفق على بقائه في الشيوع لمدة معينة ، فقد خصص هذا المال لغرض معين ومن أجل ذلك اتفق على بقائه في الشيوع . فإذا نزعت ملكية هذا المال للمنفعة العامة أو هلك ، واشترى بالتعويض مال آخر ، فإن هذا المال الآخر يخل قانوناً محل المال الأول ، ويصبح مثله باقياً في الشيوع . ومن ذلك أخيراً المال المرهون ، فإنه يصبح يرهنه مخصوصاً لغرض معين هو تأمين الدين . فإذا هلك هذا المال خطأ الغير أو نزعت ملكيته للمنفعة العامة ، فإن التعويض (أو مبلغ التأمين إذا كان المال مؤمناً عليه ) يخل بحكم القانون محل المال المرهون : ويصبح مثله محلاً بنفس التأمين .

(١) وفي هذا ضرب من التناقض ، فإن القاعدة المالية ، التي كانت حالة في شيء مادي معين بالذات ، حلّت الآن في شيء مادي آخر ، كما قبل في تناقض الأدوات من أنها تنتقل من جسم إلى جسم آخر .

وسرى من ذلك أن الشيء في هذه الحالة الثانية يخرج وبخل محله شيء جديد ، على النحو الذي رأيناها في الحالة الأولى . فقد يخرج بتصرف قانوني كبيع أو مقايضة ، فيحل المثل أو البدل محله . وقد يخرج بواقعة مادية كالملاك ، فيحل التعريض أو مبلغ التأمين محله . وقد يخرج بزعزع الملكية ، فيحل التعريض كذلك محله .

ومعنى أن يحل الشيء الجديد حلولاً عيناً محل الشيء القديم ، أنه يخضع لنفس النظام القانوني الذي كان الشيء القديم خاضعاً له بحكم تخصيصه للفرض المعن الذي كان مخصصاً له . فيصبح الشيء الجديد مثلاً خاضعاً لنظام الوقف كما كان الشيء القديم ، أو يصبح جزءاً من ملكية الأسرة ، أو يصبح باقياً في الشيوع ، أو يصبح ميلاً للتأمين العيني ، إلى غير ذلك من النظم القانونية المختلفة التي كانت الأشياء القديمة خاضعة لها . وقد قدمنا<sup>(١)</sup> أن الحلول العينية ليس مجازاً قانونياً ، فهو لا يغير من طبيعة المال ولا يعدل من وضعه القانوني ، وإنما يجعل الشيء الجديد خاضعاً لنفس النظام القانوني الذي كان الشيء القديم خاضعاً له .

**١٦٠ - رد مانع الحلول العيني إلى مانع وامدة هي مانع التصرّع**  
**لنظام قانوني معين :** ومن أجل ذلك أخذ بعض الفقهاء المحدثين<sup>(٢)</sup> بفكرة مبسطة في الحلول العيني . فعند هؤلاء الفقهاء لا توجد إلا حالة واحدة في الحلول العيني تضم الحالتين المتقدمتين المذکور . فحيث يخضع المال ، سواء كان مجموعاً من المال أو كان مالاً منفرداً بذاته ، لنظام قانوني خاص بسبب تخصيصه لغرض معين ، فإن بدل هذا المال يحل بحكم القانون محله ، فيخصص لنفس الغرض ، ويختفي لنفس النظام القانوني الخاص . يستوي في ذلك المجموع من المال الواجب الرد فإن هذا المجموع مخصص للرد وخاضع لنظام قانوني خاص ، والمال المنفرد بذاته فهو أيضاً مخصص لغرض معين وخاضع لنظام

(١) انظر آنفاً فقرة ١٥٧ .

(٢) نظراً إلى إسهام في الأسبوع التقى ١٩٢٨ ص ٦٦ - دعياً بـ فقرة ٣٩٤ وما بعدها - يدان وثواران ؟ فقرة ٢ ؟ وما بعدها - منصور مصطفى منصور في رسالته في الحلول العيني - إسماعيل غانم في رسالته في الدورة المالية فقرة ٥٨ .

قانوني خاص . فتلافي الحالتان إذن في حالة واحدة ، هي حالة المضرع لنظام قانوني خاص بسبب التخصيص لغرض معين .

ويظهر التخصيص كما قلمنا منذ خصوص المال لنظام قانوني خاص ، أي لمركز قانوني مختلف عن المركز القانوني الذي تخضع له الأموال بصفة عامة . ويقول الأستاذ منصور مصطفى منصور في هذا الصدد : « ويظهر التخصيص إذا خضع المال لمركز قانوني مختلف عن المركز القانوني الذي تخضع له باقى أموال النمة . فقد يكون المال غير جائز التصرف فيه ، أو غير جائز التصرف فيه إلا بقيود معينة كالحصول على إذن شخص آخر . وقد تكون منفعة المال لغير مالكه . وقد يكون المالك هو صاحب الحق في التصرف أو في الإداراة على خلاف الأصل ، كما هو الحال بالنسبة للقاصر الذي بلغ السادسة عشرة في القانون المصري والزوجة في القانون الفرنسي بالنسبة للأموال المكتسبة من العمل الخاص . وقد يكون بعض الدائنين على المال حقوق تقتضي تمييزهم ، على خلاف الأصل ، عن باقى الدائنين ، وهو ما يتحقق بالنسبة للتأمينات العينية جيما . بل إن الحق قد يكون لشخص لا يعتبر دائناً المال الذي يردد عليه ، كما هي الحال بالنسبة لحق الدائن المرتهن لعقار غير مملوك لمدينه . ففي هذه الأحوال نجد أن للإله مركزاً قانونياً خاصاً ، وبذلك يعتبر مختصاً بالمعنى الذي ينطوي به الحلول العيني »<sup>(١)</sup> .

## ٤٢ - تطبيقات للحلول العيني في القانون المدني المصري

### ١٦١ - عدم وضع قاعدة عامة للحلول العيني في القانون المدني المصري

المصري : لا يوجد في القانون المدني المصري قاعدة عامة للحلول العيني ، وقل أن توجد هذه القاعدة العامة في قوانين البلاد الأخرى<sup>(٢)</sup> .

(١) منصور مصطفى منصور في رسالته في الحلول العيني ص ١٣١ - وانظر في شروط الحلول العيني نفس المرجع ص ١٢٦ - ص ١٢٢ وص ١٤١ - ص ١٥٤ - حسن كبيرة فقرة ٤٤ .

(٢) فلا توجد إلا تطبيقات متباينة للحلول العيني في التقين المدني الفرنسي ، وكذلك الحال في التقين المدني الإيطالي والتقين المدني الأسپاني والتقين المدني البرتغالي والتقين المدني السويسري . ولا توجد قاعدة عامة في الحلول العيني إلا في التقين المدني الألماني : انظر المواد ١٣٧٠ و ١٤٧٣ . ٢٣٧٤ و ٢١١١ و ٢٠٤١ من هذا التقين ( بلاندول و رسيير و بيكار فقرة ٣٥ ) .

ولم يحن الوقت بعد لوضع قاعدة تشريعية عامة في الحلول العيني ، والأولى أن تترك هذه المسألة للفقه والقضاء حتى يتم تطورها ، وتصبح قابلة لأن يحتوتها تشريع مستقر ثابت .

ومع ذلك فإن التقنين المدنى المصرى قد اشتمل على طائفة من النصوص تقرر الحلول للعيني في كثير من الحالات ، وهذا التقنين هو من أكثر التقنيات تعيناً للقواعد التي تقرر الحلول العيني (١) .

فنبأً بعرض النصوص الواردة في التقنين المدنى المصرى مقررة للحلول العيني ، ثم نعرض لطبقات أخرى للحلول العيني لم يرد في شأنها نص .

**١٦٢ - نصوص في التقنين المدنى المصرى تقرر الحلول العيني :**  
هناك طوائف ثلاثة من النصوص في التقنين المدنى المصرى تقرر الحلول العيني :  
( الطائفة الأولى ) وهي أهمها وأكثرها ، وتقدر انتقال التأمينات العينية من العين إلى مثقلة بهذه التأمينات إلى العوض الذى حل محلها عيناً محل هذه العين . وهذا العوض قد يكون الثمن ، أو التعريض من التلف ، أو مبلغ التأمين ، أو التعريض عن نزع الملكية للمنفعة العامة ، أو أى عوض آخر يحل محل العين .

( ١ ) ويقول الأستاذ منصور مصطفى منصور في هذا الصدد : « وبالرغم من تقديم الدراسات نسبياً في هذا الصدد ، فنعتقد أن الوقت لم يحن بعد لتقرير نظرية الحلول العيني تقريراً تشريعياً . ولذلك نجد التأثر بالمعنى - وهو من أحدث القوانين - يسرك نفس السبيل في تجنب وضع نظرية عامة شاملة لكل صور الحلول العيني ، وهو سلك موفق . كما وفق المشرع المصرى أيضاً إذ ذهب أكثر من غيره إلى التعيم عند وضعه القواعد التي تقرر الحلول العيني في بعض صور التخصيص . فنجده مثلاً يقرر حلول ما يستبدل بالأموال المحملة بتأمينات عينة محلها ، أياً كان التأمين العيني ، وأياً كان المقابل . كما أنه يقرر حلول كل ما يستبدل بالأموال المحملة بحقوق انتفاع محلها . إلا أنه مع ذلك لم يذهب إلى هذا الحد من التعيم في صور أخرى . فنجده مثلاً يقرر حلول الثمن محل المال المحبوس إذا يبع لخثية الملاك أو التلف ( م ٢٤٧ / ٣ ) دون أن يتعرض للصور الأخرى التي يتحقق فيها استبدال مال بالمال المحبوس ، وتنقض حماية من له الحق في الملاس انتقال حقه إلى المال المستبدل كما لو كنا بصدد تعويض عن هلاك المال المحبوس . بل إنه سكت سكتنا تماماً في بعض صور التخصيص ، فلم يتعرض الحكم للأموال التي تستبدل بالأموال التي اشتراط عدم جواز التصرف فيها والأموال المكرنة المزروعة مثلاً » ( منصور مصطفى منصور في الحلول العيني

ونبدأ بالمادة ١٠٥٦ مدنى ، وهى تقرر المبدأ العام في الرهن الرسمي ، فتنص على أن « يستوفى الدائنوون المرتهنون حقوقهم قبل الدائنوين العادبين من ثمن العقار المرهون ، أو من المال الذى حل محل هذا العقار ، بحسب مرتبة كل منهم ، ولو كانوا قد أجرروا القيد في يوم واحد ». وتطبيقاً لذلك تنص المادة ١٠٤٩ مدنى على أنه « إذا هلك العقار المرهون أو تلف لأى سبب كان ، انتقل الرهن بمرتبته إلى الحق الذى يترتب على ذلك كالتعويض أو مبلغ التأمين أو الثمن الذى يقرر مقابل نزع الملكية للمنفعة العامة ». وتطبيقاً لذلك أيضاً تنص المادة ٢/١٠٣٩ مدنى على ما يأتى : « وإذا رهن أحد الشركاء حصته الشائعة في العقار أو جزءاً مفرزاً من هذا العقار ، ثم وقع في نصيبيه عند القسمة أعيان غير التي رهناها ، انتقل الرهن بمرتبته إلى قدر من هذه الأعيان يعادل قيمة العقار الذي كان مرهوناً في الأصل ، ويعين هذا القدر بأمر على عريضة ... ». وأورد التقنين المدنى أيضاً تطبيقاً خاصاً برهن المبنى القائمة على أرض الغير رهنا رسمياً ، فنصت المادة ١٠٣٨ مدنى على أنه « يجوز لمالك المبنى القائمة على أرض الغير أن يرهنها ، وفي هذه الحالة يكون للدائن المرهن حق التقدم في استيفاء الدين من ثمن الأنقاض إذا هدمت المبنى ، ومن التعويض الذي يدفعه مالك الأرض إذا استبي المبنى وفقاً للأحكام الخاصة بالاتساق ».

هذا فيما يتعلق بالرهن الرسمي . وأما فيما يتعلق بحق الاختصاص ، فقد نصت المادة ١٠٩٥ مدنى على أن « يكون للدائن الذي حصل على حق الاختصاص نفس الحقوق التي للدائن الذي حصل على رهن رسمي ، ويسرى على الاختصاص ما يسرى على الرهن الرسمي من أحكام ، وبخاصة ما يتعلق بالقيد وتجديده ومحوه وعدم تجزئته الحق وأثره وانقضائه ، وذلك كله مع عدم الإخلال بما ورد من أحكام خاصة ». ولم يرد في شأن حق الاختصاص أحكام خاصة تتعارض مع النصوص التي سبق أن ذكرناها في انتقال الرهن الرسمي إلى عوض العقار المرهون ، ومن ثم فإن هذه النصوص تنطبق على حق الاختصاص انطباقها على حق الرهن الرسمي .

وفيما يتعلق برهن الحبازة نصت المادة ٢/١١٠٢ مدنى على ما يأتى : « ويسرى على الرهن الحبازى أحكام المادتين ١٠٤٨ و ١٠٤٩ المتعلقة بذلك

الشيء المرهون رهنا رسمياً أو تلفه ، وانتقال حق الدائن من الشيء المرهون إلى ما حلّ عمله من حقوق . وهذا نص حام ينقل أحكام الحلول العيني في الرهن الرسمي إلى رهن الحيازة . وتطبيقاً لذلك نصت المادة ١١١٩ مدنى على أنه ١ - إذا كان الشيء المرهون مهدداً بالهلاك أو التلف أو نقص القيمة بحيث يخشى أن يصبح غير كاف لضمان حق الدائن ولم يطلب الراهن رده إليه مقابل شيء آخر يقوم بدلـه ، جاز للدائن أو للراهن أن يطلب من القاضي الترجيح له في بيعه بالزاد العيني أو بسعره في البورصة أو السوق . ٢ - ويفصل القاضي في أمر إيداع الثمن عند الترجيح في البيع ، وينقل حق الدائن في هذه الحالة من الشيء إلى ثمنه . ثم ورد تطبيق خاص فيما يتعلق بالدين المرهون رهن حيازة ، فنصت المادة ١١٢٨ مدنى على أنه «إذا حل الدين المرهون قبل حلول الدين المضمون بالرهن ، فلا يجوز للمدين أن يوف الدين إلا للمرهون والراهن معاً ، ولكل من هذين أن يطالب إلى المدين لإيداع ما يبوديه ، وينقل حق الرهن إلى ما تم إيداعه .» .

وفيما يتعلق بحقوق الامتياز على عقار ، نصت المادة ١١٣٤ مدنى على أن «تسري على حقوق الامتياز الواقعة على عقار أحكام الرهن الرسمي بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع طبيعة هذه الحقوق ..» . ومن ثم تطبق النصوص الخاصة بالحلول العيني في الرهن الرسمي والتي سبق ذكرها ، على حقوق الامتياز على عقار . وقد أكدت ذلك المادة ١٠٣٥ مدنى حين نصت على أن «يسرى على الامتياز ما يسرى على الرهن الرسمي من أحكام متعلقة بهلاك الشيء أو تلفه .» .

وفي عقد التأمين من الحريق ، طبقت المادة ١٧٧٠ مدنى الحلول العيني على مبلغ التأمين ، فنصت على أنه «إذا كان الشيء المؤمن عليه مختلفاً برهن حيازى أو رهن تأمين أو غير ذلك من التأمينات العينة ، انتقلت هذه الحقوق إلى التعويض المستحق للمدين بمفهوم عقد التأمين .» .

وفي الشفعة ، طبقت المادة ٩٤٧ مدنى الحلول العيني ، فنفت التأمينات العينة من العقار المشفوع فيه إلى ما حل عمله من الثمن ، إذ نصت على أنه «لا يسرى في حق الشفيع أى رهن رسمي أو أى حق انتهاص أخذ ضد للشترى ولا أى بيع صدر من للشترى ولا أى حق عيني رتبه أو ترتيبه .»

إذا كان كل ذلك قد تم بعد التاريخ الذي بحث فيه إعلان الرغبة في الشفعة . ويبقى مع ذلك للدائنين المقيدين ما كان لهم من حقوق الأولوية فيما آلت للمشتري من ثمن العقار<sup>(١)</sup> :

( الطائفة الثانية ) وهي خاصة بالحقن في الحبس ، فهو ينتقل من الشيء إلى ثمنه بحكم الحلول العيني . وقد نصت المادة ٣/٢٤٧ مدنى في هذا المعنى على ما يأتى : « وإذا كان الشيء المحبوس يخشى عليه ال损耗 أو التلف ، فللحايس أن يحصل على إذن من القضاة في بيعه وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة ١١٩ ، وينتقل الحقن في الحبس من الشيء إلى ثمنه »<sup>(٢)</sup> .

( الطائفة الثالثة ) وهي خاصة بحق الانتفاع ، فينتقل هذا الحق من الشيء إلى عوضه بحكم الحلول العيني . وقد نصت المادة ١٩٩٤ مدنى في هذا المعنى على ما يأتى : « ينتهي حق الانتفاع بهلاك الشيء ، إلا أنه ينتقل من هذا الشيء إلى ما قد يقوم مقامه من عوض »<sup>(٣)</sup> .

### ١٦٣ - تطبيقات أخرى للحلول العيني في القانون المدني المصري

لم يرد في شأنها نص : وليست النصوص التي أوردتها فيما تقدم هي كل تطبيقات الحلول العيني في القانون المدني المصري ، فهناك تطبيقات أخرى لم يرد في شأنها نص ، ولكن تسرى عليها القاعدة العامة في الحلول العيني التي تقررها النظرية الحديثة فيها قلمنا . ونذكر من هذه التطبيقات ما يأتى :

#### ١ - الأموال الموقوفة : لم يرد في هذا الشأن نص في التقنين المدنى ،

سوى أن المادة ٣/٥٢ نصت على اعتبار الوقف شخصاً معنوياً . أما قانون الوقف فقد نص صراحة في المادة ١٤ منه على أن العقار أو المقول الذي يشترى بأموال بدل العين الموقوفة « يحل محل العين الموقوفة » ، وهذا هو الاستبدال

(١) انظر في هذه الطائفة الأولى من النصوص وما عرض له الفقه بشأنها : منصور مصطفى منصور في الحلول العيني ص ٢١١ - ٢٣٥ - حسن كبرة ص ١٣٩ - ١٤٣ - وقارن إسماعيل غانم في النظرية العامة للحق سنة ١٩٥٨ ص ١٢٢ هاشم ١ .

(٢) انظر في هذه الطائفة الثانية من النصوص وما عرض له الفقه بشأنها : منصور مصطفى منصور في الحلول العيني ص ٢٤٥ - ٢٥٣ .

(٣) انظر في هذه الطائفة الثالثة من النصوص وما عرض له الفقه بشأنها : منصور مصطفى منصور في الحلول العيني ص ٢٥٤ - ٢٦٦ .

المعروف في نظام الوقف . وكلامنا هنا مقصور على الوقف الخيري ، بعد إلغاء للوقف الأهل . فأرمان البديل ، كالثمن والتعويض ومباغ التأمين ومقابل نزع الملكية للمنفعة العامة ، تحل بحكم القانون حولاً عيناً محل العين الموقوفة . وما يشترى بأموال البديل من عقار أو منقول يحل هو أيضاً بحكم القانون محل أموال البديل ، ويصبح موقوفاً بمجرد الشراء . ذلك أن العين الموقوفة ابتداء قد خضعت لمركز قانوني خاص يقضى بعدم جواز التصرف فيها وبصرف غلتها لجهة معينة ، إذ أنها خصصت لغرض معين . ومن ثم فإن العين التي تشتري بدلاً منها تحل محلها حولاً عيناً بحكم القانون ، فتصبح وقفاً على نفس الجهة<sup>(١)</sup> . ولا حاجة لإشهاد بوقف جديد حتى تصبح العين المشترى موقوفة ، بل إن مجرد الشراء يجعلها وقفاً كما سبق القول .

٢ - أموال المؤسسة : أموال المؤسسة ، كالأموال الموقوفة ، مملوكة شخص معنوي ، وهي مثلها خاضعة لمركز قانوني خاص لأنها مخصصة لغرض معين هو عمل من أعمال البر أو النفع العام . وقد نصت المادة ٦٩ ملني في هذا المعنى على أن « المؤسسة شخص اعتباري ينشأ بتخصيص مال ، مدة غير

(١) انظر في هذا المعنى منصور مصطفى منصور في الحلول العيني ص ١٧٧ - ١٨٣ - وقد قيل إن مال البديل إنما يخضع للقواعد الخاصة التي كان يخضع لها المال البديل لا لأنها حل محله ، بل مجرد أنه ملك لوقف إذ الوقف شخص معنوي ( إسماعيل غانم في النزعة المالية ص ١٠٥ هامش ٢ ) . ويقول الأستاذ منصور مصطفى منصور في الإجابة على هذا الاعتراض : « وهو قول مردود ، إذ لا يمكن قبوله إلا إذا كان الشخص المعنوي لا يمكن أن يتملك أموالاً أخرى غير الأموال الموقوفة ، أو كان الأصل أن ما يملكه يعتبر موقوفاً بحيث يثبت له هذا الوصف بمجرد تملك هذا الشخص له . ونرى أن كلاً الأمرين غير صحيح . فالشخص المعنوي قد يملك أموالاً غير الأموال الموقوفة ، كأموال الفلة قبل توزيعها على المستحقين ، والأموال التي تكتسب بفضل الفلة سواء قصد استغلالها أو كانت لازمة لاستغلال الأموال الموقوفة كآلات الزراعة والمواشي .. إلخ . ومن ذاتية أخرى فإن المال لا يعتبر وقفاً بمجرد أنه ملك لجهة الوقف ، ذلك أن مناط اعتبار المال وفقاً هو حصول الإشهاد على ذلك وضبطه بالمحكمة الشرعية . فالإصل الذي تخضع له أموال الشخص المعنوي هو الحرية لا الحبس ، وهو ما يدعو إلى الحاجة إلى الحلول العيني حتى يخضع مال البديل للمركز الخاص . وأخيراً فإن المركز الخاص قد تعدد لتعدد الأغراض التي يراد تحقيقها من الأفراد الموقوفة في يد نفس الشخص المعنوي ، بحيث يجب دائماً الاحتفاظ بالفصل بين طوائف الأموال المخصصة للأغراض مختلفة ، فقد يقف شخص عدة أموال بعضها لتحقيق غرض معين والبعض الآخر لتحقيق أغراض أخرى » ( منصور مصطفى منصور في الحلول العيني ص ١٧٩ - ص ١٨٠ ) .

معينة ، لعمل ذى صفة إنسانية أو دينية أو فنية أو رياضية أو لأى همل آخر من أعمال البر أو النفع العام ، دون قصد إلى أى ربع مادى <sup>(١)</sup> . وليس الوقف في الواقع من الأمر إلا مؤسسة تخضع للأحكام المعروفة في الشريعة الإسلامية . ويجوز الاستبدال في أموال المؤسسة كما يجوز الاستبدال في الأموال الموقوفة ، ويتحقق الحلول العيني في المؤسسة كما يتمتحقق في الوقف . فإذا استبدل بمال للمؤسسة مال آخر ، فإن هذا المال الآخر يحل محله عينياً محل المال الأول ، ويخضع للمركز القانوني الخاص الذي تخضع له أموال المؤسسة ، ويصبح مخصصاً للأغراض التي كان المال الأول مخصصاً لها <sup>(٢)</sup> . وكالاستبدال الاختياري تبدل أموال المؤسسة جبراً ، كما لو نزعت ملكيتها للمنفعة العامة ، أو هلكت ببعد ووجب التعويض ، أو تلفت وكان مؤمناً عليها فاستحق مبلغ التأمين <sup>(٣)</sup> .

**٣ - ملكية الأسرة :** تنص المادة ٨٥١ مدنى على أن « الأعضاء الأسرة الواحدة ، الذين تجمعهم وحدة العمل أو المصلحة ، أن يتقدروا كتابة على إنشاء ملكية للأسرة . وت تكون هذه الملكية إما من تركة ورثوها واتفقوا على جعلها كلها أو بعضها ملكاً للأسرة ، وإما من أى مال آخر مملوك لهم اتفقاً على إدخاله في هذه الملكية » . وتنص المادة ١/٨٥٣ مدنى على أنه « ليس للشركاء أن يطلبوا القسمة مادامت ملكية الأسرة قائمة ، ولا يجوز لأى شريك أن يتصرف في نصيبيه لأجنبى عن الأسرة إلا بموافقة الشركاء جميعاً » . وتنص المادة ١/٨٥٤ مدنى على أن « للشركاء أصحاب القدر الأكبر من قيمة الشخص أن يعينوا من بينهم للإدارة واحداً أو أكثر ، وللمدير أن يدخل على ملكية الأسرة من التغيير في الغرض الذي أعدد له المال المشترك ما يحسن به طرق الانتفاع بهذا المال ، ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك » . ونرى من هذه النصوص أن ملكية الأسرة مال شائع بين أفراد الأسرة ، وقد خصص لغرض معين يرجع إلى

(١) ولا يترض هنا ، كا لا يترض في الوقف ، بأن المؤسسة شخص معنوى فالمال الذي يستبدل ويدخل في ملكيتها يصبح خاصاً لنظامها ، لا بحكم الحلول العيني ، بل بحكم أنه أصبح مالاً ملوكاً للمؤسسة . والرد على هذا الاعتراض هو نفس الرد على الاعتراض الذي رأيناه في الوقف . انظر متصور مصطفى مصطفى منصور في الحلول العيني ص ١٨٥ .

(٢) لنظر في هذه المسألة مصطفى مصطفى مصطفى منصور في الحلول العيني ص ١٨٤ - ص ١٨٩ .

وحدة العمل أو المصلحة التي تجمع ما بين أفراد الأسرة ، وأخضع لمركز قانوني خاص يكفل تحقيق هذا الغرض . ويقضى هذا المركز القانوني بأنه لا يجوز للشركاء أن يطلبوا القسمة مادامت ملكية الأسرة قائمة ، ولا يجوز لشريك أن يتصرف في نصيه لأجنبي إلا بموافقة الشركاء جميعا ، ويعين من بين أفراد الأسرة مدير لهذا المال له سلطة واسعة في إدارته لتحسين طرق الانتفاع به . فهذه شروط الحلول العيني كلها متوفرة . ويرتبط على ذلك أنه إذا أبدلت بعض من مال الأسرة عن آخر ، بسبب تصرف قانوني أو ملك أو نزع ملكية أو عقد تأمين أو غير ذلك ، فإن هذه العين الأخرى تخلي محل العين الأولى حلولا عيناً بحكم القانون ، وتصبح مثلها جزءاً من مال الأسرة ، مخصصة لنفس الغرض ، وخاصة للمركز القانوني الخاص الذي تخضع لهسائر أموال الأسرة<sup>(١)</sup> .

#### ٤ - الأموال التي لا يجوز التصرف فيها : قد تكون هناك أموال لا يجوز التصرف فيها ، فتخضع لمركز قانوني خاص تحقيقاً لغرض معين .

من ذلك ما نصت عليه المادة ٨٢٣ مدنى من أنه ١ - إذا تضمن العقد أو الوصية شرطاً يقضى بمنع التصرف في مال ، فلا يصح هذا الشرط ما لم يكن مبنياً على باعث مشروع ، ومقصوراً على مدة معقولة . ٢ - ويكون الباعث مشروعياً كأن المراد بالمنع من التصرف حماية مصلحة مشروعة للمتصرف أو للمتصرف إليه أو للغير . ٣ - والمدة المعقولة يجوز أن تستغرق مدى حياة المتصرف أو المتصرف إليه أو الغير . ثم نصت المادة ٨٢٤ مدنى على أنه إذا كان شرط المنع من التصرف الوارد في العقد أو الوصية صحيحاً طبقاً لأحكام المادة السابقة ، فكل تصرف مخالف له يقع باطلًا . كذلك يكون المال غير جائز التصرف فيه بحكم القانون بعد تسجيل تبيه نزع الملكية (م ٦٦ مراقبات) ،

(١) انظر في هذه المسألة منصور مصطفى منصور في الحلول العيني ص ٢٠٥ - ٢١٠ - ويقول في النهاية : « فإذا صح ما ذهبنا إليه بالنسبة لملكية الأسرة ، فإنه يرى أيضاً في الشيوخ العادى إذا اتفق علىبقاء في الشيوخ مدة معيته ، وحيث لا يجوز طلب القسمة خلال هذه المدة . إذا استبدل بمال من الأموال المملوكة على الشيوخ والتي تلزم بطبيعتها لاستخلاف الأموال الأخرى بالآخر ، فإنه المال المستبدل يدخل بقية القانون في الأموال الثانية ، ويترى بالنسبة إليه الاتفاق علىبقاء في الشيوخ إلى أن تنتهي المدة المتفق عليها » (منصور مصطفى منصور في الحلول العيني فقرة ١٢٢ ص ٢١٠ ) .

إذ يصبح مخصصا لوفاء الدين وخاصضا لمركز قانوني خاص . في هذه الحالة وفي الحالة المقدمة ، يكون المال غير الحاجز التصرف فيه مستوفيا لشروط الحلول العيني ، فهو مال خاضع لمركز قانوني خاص إذ لا يجوز التصرف فيه ، وكل تصرف يقع باطلأ لأن عدم التصرف يعتبر تكليفا عينا يتصل بذات المال . ثم هو مخصص لتحقيق غرض معين ، قد يكون حماية مصادحة مشروعة لشرط عدم التصرف أو من تصرف له هذا الشرط أو للغير ، وقد يكون وفاء دين ينفذ به على المال . فإذا أبدل بهذا المال مال آخر عن طريق التبديل الجنري ، كان هلاك هذا المال أو نزع ملكيته للمنفعة العامة ، أو حتى عن طريق التصرف القانوني كأن أذن القاضي في التصرف فيه بالرغم من عدم جواز التصرف لضرورة أو مصلحة كان كأن آيلا للهدم وأريد بيعه أنقاضا أو كان قليل المنفعة ويمكن استغلال قيمته بطريقة أفضل ، فإن المال الآخر يحل محل المال المنوع التصرف فيه حلولا عينا حكم القانون ، ويصبح خاصعا لنفس المركز القانوني الخاص فيصر هو أيضا غير قابل للتصرف فيه ، تحقيقا لنفس الغرض الذي كان المال الأول مخصصا له<sup>(١)</sup> .

#### ٥ - أموال القاصر من كسبه الخاص : تنص المادة ١/٦٣ من قانون

الولاية على المال ( المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ ) على أن « يكون القاصر الذي بلغ السادسة عشرة أهلا للتصرف فيما يكسبه من عمله من أجر أو غيره ، ولا يجوز أن يتعدى أثر التزام القاصر حدود المال الذي يكسبه من مهنته أو صناعته »<sup>(٢)</sup> . فكسب القاصر الذي بلغ السادسة عشرة من عمله هو مال خاضع لمركز قانوني خاص ، يتميز به عن مائر أموال القاصر . في حين

(١) انظر في هذه المسألة منصور مصطفى منصور في الحلول العيني ص ١٩٠ - ٢٠١ .

(٢) انظر أيضاً المادة ٦١ من قانون الولاية على المال ، وتنص على أن « القاصر أهلية التصرف فيما يسلم له أو يوضع تحت تصرفه عادة من مال لأغراض نفقة ، ويصح التزامه المتعلق بهذه الأغراض في حدود هذا المال فقط » . وكذلك تنص المادة ٦٠ من نفس القانون على أنه « إذا أذنت المحكمة في زواج القاصر الذي له مال ، كان ذلك إذنا له في التصرف في المهر والنفقة ، ما لم تأمر المحكمة بنفي ذلك عند الإذن أو في قرار لاحق » . وقد يؤخذ ذلك القاصر الذي بلغ الثامنة عشرة في تسلم بعض أمواله لإدارتها على وجه معين ، وقد يؤخذ له في الاتجار ببعض ماله ( انتظ الموارد ٤ - ٩ من قانون الولاية على المال ) .

لا يستطيع القاصر التصرف في ماله أو إدارتها إلا بإذن الوالى أو الوصى وفي حدود مقررة ، إذا به يستطيع الإدارة والتصرف دون إذن من أحد في كسبه من عمله الخاص . ويستطيع أن يتزامن التزاماً صحيحاً في حدود هذا المال . وهذا المركز القانوني الخاص الذى أخضع له كسب القاصر من عمله يراد به تحقيق غرض خصص له هذا الكسب ، هو تشجيع القاصر على الكسب ما أمكنه ذلك وتدريبه في الوقت ذاته على التعامل في مال لم يتعطه من رأس ماله وإنما حصل عليه من عمله . ومن ثم تكون شروط الحلول العيني متوافرة ، ويتربى على ذلك أنه لو أبدل عمال من كسب القاصر الخاص مال آخر ، سواء كان ذلك بتصرف الناشر أو بملك المال أو ينزع ملكيته أو بغير ذلك من الأسباب ، فإن المال الآخر يحل بحكم القانون حلولاً عيناً محل المال الأول ، وبخضوع لنفس المركز القانوني الخاص . وعلى ذلك يعتبر المال الآخر في حكم المال الذى كسبه القاصر من عمله ، وتسرى عليه أحكامه ، فيستطيع إدارته والتصرف فيه دون إذن ، تحقيقاً لنفس الغرض الذى خصص له كسب القاصر<sup>(١)</sup> .

٦ - أموال التركة : إذا كانت التركة غير مدينة ، فلا شك في أن ملكيتها تنتقل بموت المورث إلى الورثة ، وتحتفظ أموالها بأموالهم الشخصية ، فلا تتعدد ذميمهم المالية ، ولا يكون هناك مجال لإعمال الحلول العيني . أما إذا كانت التركة مدينة ، ولو بدبيون لا تسترقها ، فهناك مبدأ يبدو في الظاهر أنهما متعارضان . المبدأ الأول يقضي بـ لا ترثة إلا بعد مداد الدين ، والمبدأ الثاني يقضى بانتقال ملكية أموال التركة إلى الورثة بمجرد موت المورث . ووجه التعارض هو أنه ما دمنا قد سلمنا بـ لا ترثة إلا بعد مداد الدين ، فكيف تنتقل ملكية أموال التركة إلى الورثة بمجرد موت المورث قبل مداد الدين ؟ هذا التعارض ظاهري كما قدمنا . فإن المعنى المقصود من المبدأ القائل بـ لا ترثة إلا بعد مداد الدين ، هو أن دافنى التركة يستوفون حقوقهم أولاً من أموال التركة ، مقدمين في ذلك على دافنى الورثة ، ومقدمين على الورثة أنفسهم فلا يخلص لهم ملوكية أموال التركة إلا بعد أن يستوفى دافنوها حقوقهم . ولكن ملكية هذه الأموال تنتقل - طبقاً لبعض المذاهب في الفقه الإسلامي -

(١) انظر في هذه المسألة منصور سلطان مصطفى مصطفى في المحلول العيني ص ٢٠٢ - ٢٠٤ .

لـ الورثة بمجرد موت مورثـم ، على أن تكون محملة بـ دـيـونـ التـرـكـةـ فـيـصـبـعـ للـورـثـةـ مـالـكـينـ لـأـعـيـانـ التـرـكـةـ بمـجـرـدـ مـوـتـ مـوـرـثـمـ ،ـ وـلـكـنـ هـذـهـ الـأـعـيـانـ تـكـوـنـ مـحـمـلـةـ بـخـقـعـيـنـيـ -ـ أـقـرـبـ إـلـىـ أـنـ يـكـوـنـ حـقـ اـمـتـيـازـ -ـ لـمـصـلـحةـ دـائـنـيـ التـرـكـةـ ،ـ يـسـطـبـعـونـ بـمـوجـبـهـ أـنـ يـتـقـدـمـواـ فـيـ اـسـتـيـفـاءـ بـحـقـوقـهـمـ مـنـ أـموـالـ التـرـكـةـ عـلـىـ دـائـنـيـ الـورـثـةـ ،ـ وـيـسـطـبـعـونـ بـمـوجـبـهـ أـيـضـاـ أـنـ يـسـتـوفـواـ حـقـوقـهـمـ بـالـرـغـمـ مـنـ أـنـ مـلـكـيـةـ أـموـالـ التـرـكـةـ قـدـ اـنـتـقلـتـ إـلـىـ الـورـثـةـ ،ـ كـمـاـ يـسـتـوـفـيـ الـدـائـنـ صـاحـبـ حـقـ الـامـتـيـازـ حـقـهـ مـنـ الـمـالـ المـحـمـلـ بـالـضـمـانـ وـهـوـ فـيـ مـلـكـ الـدـيـنـ .ـ وـبـذـلـكـ يـتـيـسـرـ التـوـفـيقـ بـيـنـ الـمـبـدـأـيـنـ الـمـتـارـضـينـ ظـاهـراـ ،ـ وـتـنـتـقـلـ أـمـوـالـ التـرـكـةـ إـلـىـ الـورـثـةـ بمـجـرـدـ مـوـتـ الـورـثـةـ ،ـ وـمـعـ ذـلـكـ لـاـ تـكـوـنـ هـنـاكـ تـرـكـةـ إـلـاـ بـعـدـ سـدـادـ الـدـيـنـ أـيـ أـنـ دـائـنـيـ التـرـكـةـ يـتـقـلـمـونـ فـيـ اـسـتـيـفـاءـ حـقـوقـهـمـ عـلـىـ دـائـنـيـ الـورـثـةـ وـعـلـىـ الـورـثـةـ أـنـفـسـهـمـ<sup>(١)</sup>ـ .ـ وـيـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـ الـوارـثـ ،ـ بـعـدـ اـنـتـقـالـ الشـرـكـةـ إـلـىـ مـلـكـهـ ،ـ يـجـمـعـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ مـالـهـ الـخـاصـ ،ـ فـتـكـوـنـ لـهـ ذـمـتـانـ مـالـيـاتـانـ مـنـ فـصـلـتـانـ مـادـامـتـ دـيـونـ التـرـكـةـ لـمـ تـسـتـوفـ .ـ وـمـنـ ثـمـ يـكـوـنـ هـنـاكـ بـجـالـ لـإـعـمـالـ الـخـلـولـ الـعـيـنـيـ ،ـ فـهـنـاكـ إـلـىـ جـانـبـ أـمـوـالـ الـوارـثـ الـشـخـصـيـةـ مـالـ يـخـضـعـ لـمـركـزـ قـانـونـيـ خـاصـ هوـ مـالـ التـرـكـةـ ،ـ وـيـقـضـيـ هـذـاـ المـرـكـزـ الـقـانـونـيـ الـخـاصـ بـأـنـ يـكـوـنـ مـالـ التـرـكـةـ مـخـصـصـاـ لـوفـاءـ دـائـنـيـهاـ ،ـ وـبـأـنـ يـكـوـنـ هـوـلـاءـ الـدـائـنـوـنـ مـقـدـمـيـنـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ دـائـنـيـ الـوارـثـ .ـ وـبـذـلـكـ تـتوـافـرـ شـروـطـ الـخـلـولـ الـعـيـنـيـ ،ـ فـإـذـاـ أـبـدـلـ بـعـينـ مـنـ أـعـيـانـ التـرـكـةـ عـنـ أـخـرـيـ ،ـ بـسـبـبـ تـصـرـفـ قـانـونـيـ أـوـ هـلاـكـ أـوـ تـلـفـ أـوـ نـزـعـ مـلـكـيـةـ لـلـمـنـفـعـةـ الـعـامـةـ أـوـ غـيـرـ ذـلـكـ ،ـ فـإـنـ العـيـنـ الـأـخـرـيـ تـخـلـ بـحـكـمـ الـقـانـونـ حـلـوـلـاعـيـنـاـ مـحـلـ الـعـيـنـ الـأـوـلـيـ ،ـ وـتـخـضـعـ لـنـفـسـ النـظـامـ الـقـانـونـيـ الـخـاصـ ،ـ وـتـكـوـنـ مـخـصـصـةـ لـنـفـسـ الـغـرـضـ أـيـ لـوـفـاءـ دـيـونـ التـرـكـةـ .ـ وـيـكـوـنـ الـوارـثـ فـيـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ أـشـبـهـ مـاـ يـكـوـنـ بـالـوارـثـ فـيـ الـقـانـونـ الـفـرـنـسـيـ لـلـذـىـ قـبـلـ الـمـيرـاثـ بـشـرـطـ الـجـرـدـ ،ـ فـهـنـاكـ أـيـضـاـ لـهـ ذـمـتـانـ مـالـيـاتـانـ ،ـ وـيـتـحـقـقـ الـخـلـولـ الـعـيـنـيـ إـذـاـ أـبـدـلـ بـمـالـ مـنـ التـرـكـةـ الـتـيـ قـبـلـهـاـ بـشـرـطـ الـجـرـدـ مـالـ آخـرـ .ـ وـيـسـتـوـىـ ،ـ فـيـاـ قـدـمـنـاـ فـيـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ وـالـقـانـونـ الـمـصـرـيـ ،ـ أـنـ تـكـوـنـ التـرـكـةـ قـدـ خـضـعـتـ لـإـجـرـاءـاتـ التـصـفـيـةـ أـوـ لـمـ تـخـضـعـ لـهـ<sup>(٢)</sup>ـ .ـ فـيـ الـحـالـتـيـنـ يـتـحـقـقـ

(١) انظر في هذا المعنـى شـفـقـ شـحـاتهـ مـنـ ١٢ـ -ـ صـ ١٢ـ -ـ إـسـمـاعـيلـ غـامـمـ فـيـ الـذـمـةـ الـمـالـيةـ فـقـرـةـ ٢٦ـ -ـ فـقـرـةـ ٣٥ـ -ـ مـنـصـورـ مـصـطـلـعـ مـنـصـورـ فـيـ الـمـلـنـوـنـ الـعـيـنـيـ مـنـ ٢٤٠ـ .

(٢) مـنـصـورـ مـصـطـلـعـ مـنـصـورـ فـيـ الـخـلـولـ الـعـيـنـيـ مـنـ ٢٤١ـ -ـ صـ ٢٤٣ـ -ـ وـانـظـرـ فـيـ الـمـالـةـ تـفـصـيـلـ الـمـرـجـعـ مـنـ ٢٣٦ـ -ـ صـ ٢٤٤ـ -ـ وـقـارـنـ إـسـمـاعـيلـ غـامـمـ فـيـاـ قـدـمـنـاـ فـيـ أـنـ يـرـىـ أـنـ تـعـدـ لـهـ لـمـ لاـ يـكـرـنـ إـلـاـ إـذـاـ بـيـنـ مـسـفـ التـرـكـةـ (ـانـظـرـ آنـفـاـ فـقـرـةـ ١٤٦ـ)ـ .

## ـ ملول العيني في أموال التركة على الوجه الذي بسلطنه<sup>(١)</sup>.

(١) وهناك تطبيقات أخرى للحلول العيني أقل أهمية ، نجدها متاثرة في الفقه والقضاء . في الفقه مثلا لا يستطيع الدائن رفع الدعوى البرلصية ضد خلف الخلف إذا تلقى هذا حقه بموجب وكان حسن النية ، فيقتصر الدائن دعواه على المدين والخلف ويقتضي بحقه على المقابل الذي أخذه هذا الأخير . والم مقابل الذي ينفذ عليه الدائن بحقه قد حل محل الحق الذي كان ضمانا للدائن ، وهذا نوع من الحلول العيني (انظر نظرية العقد للمؤلف فقرة ٧٣٩ ص ٨١٣ هامش ١ - منصور مصطفى منصور في الحلول العيني ص ٢٨٢ ) - وفي القضايا قضت محكمة النقض بأن بيع البضاعة المتعاقدة عليها بأمر من القضاة المستعجل خشية تلفها حتى يفصل في النزاع القائم بين الطرفين بشأن البيع الصادر بينهما لا يؤدى إلى انفصال هذا المقد ، ولا يسوغ في ذاته الفسخ ، إذ أن بيع البضاعة على هذا الوجه لا يقاوم بهلاك الشيء المبيع الموجب لانفساح عقد البيع . ذلك أن هلاك الشيء المبيع هو زواله من الوجود بغير موافاته الطبيعية بسبب آفة سادبة أو حادث مادي بفعل إنسان . أما بيع الشيء بأمر القضاة المستعجل خشية التلف فهو إجراء وقتي قصد به صيانة الشيء المبيع من الهلاك ، وحفظ قيمته لحساب من يقضى بالتسليم إليه ، ونقل النزاع الذي كان دائرا حول عين معينة إلى بديلها وهو الثمن المتصحّل من بيعها ، وهو الذي ينصرف إليه أثر البيع (نقض مدنى ٢١ فبراير سنة ١٩٥٧ بمجموعة أحكام النقض ٨ رقم ٢٠ ص ١٥٨) .

ووهناك تطبيقات الحلول العيني خاصة بالقانون الفرنسي . منها أن المفقود يسترد عند ظهوره حياً من الأموال التي تصرف فيها وارثه والأموال التي كسبت بالثمن الذي يبعت به أمواله (م ١٢٢ مدنى فرنسي - أما في مصر فأحكام الشريعة الإسلامية هي التي تطبق ، ولا يسترد المفقود إلا الأعيان بذاتها من ماله التي توجد بيد الوارث ) . ومنها ما يتحقق من حلول عيني في النظم المالية المختلفة للتزواج : في أموال الدولة ، وفي الأموال المشتركة بين الزوج والزوجة ، وفي الأموال الخاصة بكل من الزوجين ، وفي كسب الزوجة من عملها الخاص (biens réservés) . ومنها رجوع اللواهب في تركة الميت بما وله إيراه (succession anomale, retour successoral) .

## الباب الثاني

### الأشياء غير المادية والحقوق التي ترد عليها

١٦٤ - الحق غير المادي والمعنى، غير المادي — نفس قانوني : يقال في بعض الأحيان إن الحق يكون إما ماديا (corporel) ، أو غير مادي (incorporel) . وهذا القول لا أساس له ، ذلك لأن الحق يكون دائماً غير مادي . والمادي هو الشيء محل الحق ، أما الحق فهو معنوي ، أي يقوم في الفكر مجرداً غير محسوس . وكل من الحق العيني والحق الشخصي – وهو الحقان اللذان يقعان على الشيء المادي – هو معنوي ، ولا يمكن أن يكون مادياً . فحق الملكية معنوي يقع على شيء مادي ، وكذلك الحقوق العينية الأخرى أصلية كانت أو تبعية ، كحق الانتفاع وحق الارتفاق وحق الرهن وحق الامتياز . والحقوق الشخصية جميعها ، سواء كان محلها نقل حق عيني أو كان عملاً أو امتناعاً عن عمل ، معنوية لا مادية ، وإن كانت تتعلق بالأشياء مادية .

ويرجع إلى القانون الروماني القول بالحق المادي ، أي الخلط بين الحق ومحله . فقد كان فقهاء الرومان يميزون حق الملكية عن سائر الحقوق من عينة وشخصية ، إذ كان حق الملكية يفارق سائر الحقوق بأنه يعطى صاحبه أوسع السلطات على الشيء الذي يقع عليه ، فيستغرق الحق الشيء في نظر هؤلاء الفقهاء . ومن ثم سهل عليهم أن يخلطوا ما بين حق الملكية وهو غير مادي كما قلمنا كسائر الحقوق ، وبين الشيء وهو مادي دائماً . وترتب على هذا الخلط بين الحق ومحله أن كسب حق الملكية في نظرهم طبيعة الشيء ، فصار هو أيضاً مادياً مثله . ومن هنا امتناع النفع الروماني أن يقسم المخزون إلى مادبة وهذا هو حق الملكية على التوسيع الذي بسطناه ، وإلى غير مادية وهذه هي الحقوق جميعها من عينة وشخصية ما دامها هي الملكية . والنصحيح هو ما قلمنا

من أن جميع الحقوق ، ويدخل فيها حق الملكية ، غير مادية ، أى لا تدرك إلا بالفكر ، وليس لها جسم محسوس تمثل فيه كما تمثل الأشياء المادية في أجسام محسوسة .

وإذا كان التقسيم ما بين مادي وغير مادي لا يرد على الحقوق لأنها كلها غير مادية ، فإنه يرد على الأشياء ، فنها المادي (*corporel*) وهو الغالب ومنها غير المادي (*intellectuel*) . وقد كانت الأشياء المادية وتقسيماتها والحقوق التي ترد عليها محل البحث في الباب الأول . أما هنا في الباب الثاني ، فحل البحث هو الأشياء غير المادية والحقوق التي ترد عليها . والحقوق التي ترد على الأشياء غير المادية هي من باب أولى غير مادية ، وعلى ذلك تكون كل الحقوق غير مادية ، سواء وقعت على شيء مادي أو على شيء غير مادي . والشيء غير المادي هو شيء لا يدرك بالحس ، وإنما يدرك بالتفكير . وأكثر الأشياء غير المادية هي نتاج الذهن ، ولذلك أمكن تسميتها بالأشياء الذهنية (*chooses intellectuelles*) ، وأمكن أن تسمى الحقوق التي ترد عليها بالحقوق الذهنية (*droits intellectuels*) . ونظر الآن ما هي الحقوق التي ترد على الأشياء غير المادية ، وكثيرها الغالبة تنظمها تشريعات خاصة ، وقد نصت المادة ٨٦ ملني على أن « الحقوق التي ترد على شيء غير مادي تنظمها قوانين خاصة » (١) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١١٧ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي :

« الأموال المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي . . . وفي لجنة المراجعة عدل النص على الوجه الآتي « الأموال التي ترد على شيء غير مادي تنظمها قوانين خاصة » ، وأصبح رقمه ٨٨ في المشروع النهائي . وأنفه مجلس النواب تحت رقم ٨٨ . وفي لجنة مجلس الشيرخ تقدم اقتراح من بعض مستشاري محكمة النقض بتعديل النص على الوجه الآتي : « الملكية الأدبية والفنية والصناعية تنظمها قوانين خاصة » ، ورأوا في الوقت ذاته أن المشروع هو الفرصة المناسبة لتنظيم هذه الملكية ذلك للتنظيم المرتقب من سنة ١٨٨٣ . ففرد متدوب المحكمة بأن الحقوق التي ترد على شيء غير مادي لا تقتصر على هذه الأنواع الثلاثة من الملكية ، وإنما تتجاوزها إلى أنواع أخرى ككلية العمل التجاري بوسفيه جميرا من الحقوق وللديون التي صدرت تشريعات خاصة تنظم المعاملات المتعلقة بها ، ولو أخذ بالاقتراح لقصر النص عن الإعراب عن دلالته . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن أحد جهه توضح فيها أحكام الملكية الأدبية والفنية والصناعية هي لقانون المدن ، ولم ينك أى من القوانين الحديثة السبيل المقترن ، لأن تنظيم هذا النوع من الملكية ليس مجرد مسألة داخلية ، بل إن هذا -

١٦٥ - الحقوق التي ترد على الأرباء غير الاربة : أكثر هذه الحقوق كما قدمنا هي حقوق ذهنية . والحقوق الذهنية هي حق المؤلف (*droit d'auteur*) وهو ما اصطلاح على تسميته بالملكية الأدبية والفنية (*propriété littéraire et artistique*) ، والحقوق المتعلقة بالرسالة (*droits sur les lettres missives*) وهي ما اصطلاح على تسميتها بملكية الرسائل (*droit d'inventeur*) ، وحق المخترع (*propriété des lettres missives*) وهر ما اصطلاح على تسميته بملكية الصناعية (*propriété industrielle*) : ويجتمع ما بين هذه الحقوق جميعاً أنها حقوق ذهنية كما قدمنا ، فهى نتاج المذهب وخلقه وابتكاره ، ونتولى بحثها في هذا الباب .

ونترك حقوقاً أخرى ترد على أشياء غير مادية هي الحقوق التي يتكون منها المتجر (*fonds de commerce*)<sup>(١)</sup> ، وقد اصطلاح على تسميتها هي وسادات

= النظام جانباً دولياً هو الذي تحت نظر من ارتبط من الدول باتفاقية چنيف التي عقدت في هذا شأن ولم تر مصر الانضمام إليها . وإذا هذه الاعتبارات التي راعتها التقنيات المدنية بوجه عام في إلغاء تنظيم هذه الملكية ، وإذاء ما هو معلوم من تشعب الأحكام الخاصة بهذا التنظيم ودقة المسائل التي تثيرها ولاسيما في المرحلة الراهنة من حياة الثقافة في مصر ، لا يسع الحكومة إلا أن ترجو الجنة إقرار مسلك المشرع في مجرد الإحالة إلى تشريع خاص . وقد قررت لجنة مجلس الشيوخ عدم الأخذ بالاقتراح المقدم ، وبقاء المادة على أصلها مع استبدال كلمة « الحقوق » بكلمة « الأموال » لأن الأولى أدق في بيان المقصود . وأصبح رقم المادة ٨٦ . ووافق مجلس الشيوخ على المادة كما عدلتها لجنته ( محمرة الأعمال التحضيرية ١ ص ٤٧٥ - ص ٤٧٧ ) .

ويقابل النص في التقنين المدنى الوطنى السابق المادة ١٢ ، وكانت تجرى على الوجه الآتى : « يكون الحكم فيما يتعلق بحقوق المؤلف في ملكية مؤلفاته وحقوق الصانع في ملكية مصنوعاته على حسب القانون المخصوص بذلك » . ولم يكن لهذا النص مقابل في التقنين المدنى المختلط .

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية : التقنين المدنى السورى م ٨٩ ( مطابق ) - التقنين المدنى الليبى م ٨٦ ( مطابق ) . التقنين المدنى العراقى م ٧٠ وتجرى على الوجه الآتى : ١ - الأموال المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادى ، كحقوق المؤلف والمخترع والفنان . ٢ - ويتبع في حقوق المؤلفين والفنانين وعلامات التجارة ونحو ذلك من الأموال المعنوية أحكام القوانين الخاصة » - قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل .

(١) ويكون التحمر من عناصر مادية كالبضائع والمهام ، وعناصر معنوية أهمها ما يأتى : الحق في العملاء (*droit à la clientèle*) ، والحق في الإيجار (*droit au bail*) ، والسمة التجارية أو الصنع (*achalandage*) ، والاسم التجارى (*nom commercial*) والمتنازع التجارى (*raison sociale*) ، والشارع أو السبأء (*enseigne*) .

التداول التجارية (*titres négociables*)<sup>(١)</sup> بالملكية التجارية (*propriété commerciale*) ، لأن هذه الحقوق والسنادات هي من صميم مباحث القانون التجارى .

ونفرد الفصل الأول من هذا الباب لحق المؤلف لأهميته . ونعرض في الفصل الثاني للحقوق المتعلقة بالرسالة ، ثم لحق المخترع في إيجاز إذ هو أدخل في مباحث القانون التجارى<sup>(٢)</sup> .

و قبل ذلك نقول كلمة في طبيعة هذه الحقوق الذهنية التي ترد على الأشياء غير المادية ، وهل هي حقوق ملكية كما يطلق عليها عادة ، أو هي حقوق تختلف بطبيعتها عن حق الملكية .

**١٦٦ - طبيعة المفروض الذهنية التي ترد على الأشياء غير المادية :**  
اشتد الجدل في تكييف طبيعة الحقوق الذهنية التي ترد على الأشياء غير المادية . فقد بلغ التحمس بفريق أن عدوا حق المؤلف ، لا حق ملكية فحسب ، بل هو من أقدس حقوق الملكية<sup>(٣)</sup> . وملكية الإنسان لنتاج ذهنه وتفكيره ول Bentkrahe العقلية ، كما يقول هذا الفريق ، هي الملكية التي تتصل بالصييم من نفسه ، وتجسم فيها شخصيته . وهي أولى كثیر بالحماية من الملكية المادية ، التي تقتضي حتى أن يستحوذ الإنسان على أشياء مادية قد لا تكون من صنع بيده ولا من نتاج عقله . وكان هذا التحمس ضروريا حتى يستقر في الأذهان أن

(١) وسنادات التداول التجارية نوعان : النوع الأول هو الأوراق المالية (*valeurs mobilières*) ، وهي الأسهم والسنادات وسنادات قروض الدولة . والنوع الثاني هو الأوراق التجارية (*effets de commerce*) ، وهي الكباليات والسنادات الإذنية والشيكات .

(٢) ويوجد أخيراً ما اصطلاح على تسيبه بالملكية العلمية (*propriété scientifique*) ، وهي حق يقع على الفكر المبرد ، دون أو قبل أن يتخذ لباما ماديا من كتاب أو تصوير أو صورت أو حركة ، إذ يصبح بعد اتخاذ هذا الترب ملكية أدية أو فنية أو صناعية - انظر الملكية العلمية : *Vignerons* رسالة من باريس سنة ١٩٢٥ - *Syzaane Muncier* - *Robia* رسالة من باريس سنة ١٩٢٨ - *Nettre Vivante* في رسائل القانون التجارى سنة ١٩٢٤ من ١٠٤ - *Roubtier* في الأسبوع الفقائى سنة ١٩٢٥ ص ٢٠١ - *Olaguer* في حق الملكية سنة ١٩٢٨ .

(٣) يذكر من لامارتين قوله عن حق المؤلف : (*la plus salut des propriétés*)

نتاج الفكر ، وهو شيء غير مادي يخرج عن العالم المحسوس فلا تحويه اليد ولا تتعلق به الحيازة ، يمكن أن يكون كالشيء المادي محل الملكية . وترددت أصوات هذه الدعاية في جميع التواحي ، حتى نجحت في خلع وصف الملكية على حق المؤلف وحق المخترع ، فأصبح الفقه ، بل والتشريع نفسه ، يتحدث عن الملكية الأدبية والفنية والصناعية . وعندها أصدر المشرع الفرنسي قانون ١١ مارس سنة ١٩٥٧ ليحل محل التشريعات التي سبقته في حق المؤلف والمخترع ، وصف هذا الحق بأنه « حق ملكية معنوية مانع ونافذ بالنسبة إلى الناس كافة » (١) (droit de propriété incorporelle exclusif et opposable à tous).

وقف في وجه هذا الفريق المتحمس فريق آخر ينكر على حق المؤلف والمخترع أن يكون حق ملكية ، ويتحمس هو أيضاً في هذا الإنكار (٢) . وإذا كان المقصود بعبارة « الملكية الأدبية والفنية والصناعية » هو تأكيد أن حق المؤلف والمخترع يستحق الحياة كما يستحقها حق المالك ، فهذا صحيح . وهذا هو المعنى الذي قصد إليه أولاً ، عندما استعملت هذه العبارة للدعاية والكافح في سبيل حماية حق المؤلف . أما إذا كان المقصود أن حق المؤلف والمخترع هو حق ملكية حقيقي ، وأن الحق إذا وقع على شيء غير مادي لا يختلف في طبيعته عما إذا وقع على شيء مادي ، فهذا أمر في حاجة إلى إمعان في النظر .

ذلك أن الشيء غير المادي هو شيء لا يدخل في عالم الحس ولا يدرك إلا بالفكرة المجردة ، فهو حينها مختلف في طبيعته عن الشيء المادي الذي يدرك بالحس وله جسم يتمثل فيه . فإذا خططنا خطوة أخرى ، وتصورنا أن هذا

(١) أما في مصر ، فإن قانون حماية المؤلف (رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤) قد لم يجنب عداؤه أن يصف حق المؤلف بأنه حق ملكية ، مؤثراً عدم الخوض في هذه المسألة التي يجدر تركها للفقه والقضاء يسايران فيها مقتضيات التطور . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون المذكور : « وقد روى في المشروع المطروح ... عدم التقييد بنظرية معيته ، وعدم إبراد نص لتعريف طبيعة حق المؤلف القانونية ، على أن يترك ذلك لاجتياز القضاة ورجال الفقه ، وخاصة وأن مثل هذه النظريات تخضع للتغير دائم متصل بتطور الجماعة الإنسانية ذاتها » .

(٢) انظر Ch. Remouard و P. J. Promドan وقد أشير إليها في هلانيل وريين وبهكار ٣ ص ٤٢٢ هامش ١ .

لشيء غير المادى هو الفكرة من خلق الذهن وابتكاره ، أدركنا المدى الواسع للذى يفصل ما بين عالم الفكر وعالم المادة . فالمادة توفر نماحها بالاستحواذ عليها ، والاستئثار بها . أما الفكر فعل النقيض من ذلك ، يوثق نماحه بالانتشار لا بالاستئثار ، وبالانتقال من شخص إلى آخر بحيث يمتد إلى أكبر مجموع ممكن من الناس يقتضون به ويستقر في أذهانهم ، وعندئذ يمكن القول بأن الفكر قد أتي حقاً نماحه . صحيح أن الفكر يحتاج إلى محمود حفل ، والمحبود العقل لا شك في أنه عمل مرضي شاق . ولكن جزاء المحبود ليس حتى هو الملكية ، بل إن جزاءه هو الأجر ، شأنه في ذلك شأن أي عمل آخر مادى أو فكري . ولا أحد ينكر على المؤلف أو على المخترع حقه في الجزء المالى على عمله ، ولكن هذا الجزء ليس هو الملكية التي تناقض طبيعتها مع طبيعة الفكر ، بل هو الحق المالى للمؤلف أو المخترع في احتكاره استئثار فكره مادام حيا ولمدة معقولة بعد وفاته .

وتتناقض طبيعة الملكية مع طبيعة الفكر من ناحيتين : (الناحية الأولى) أن الفكر لصيق بالشخصية بل هو جزء منها ، ومن ثم فقد وجب تقييد نتاج الفكر بهذا الاعتبار الأساسي ، فيرجمد إلى جانب الحق المالى للمؤلف الحق الأدنى . وهذا الحق من شأنه أن يمكن المؤلف ، حتى بعد أن يبيع حقه المالى للناشر ، أن يعيد النظر في فكره . وقد يبدو له أن يسترد من التداول ما سبق نشره ، بل وله أن يتلفه بعد أن يعرض الناشر ، وبذلك يستطيع أن يرجع بقرارته وحده فيما سبق له إجراؤه من التصرف . أما من يتصرف في شيء مادى تصرفاً باتاً ، فيليس له بقرارته وحده أن يرجع في هذا التصرف ، ولو في مقابل تعويض<sup>(١)</sup> . (والناحية الثانية) أن الفكر كما قدمنا حياته في انتشاره لا في الاستئثار به ، وإذا كان صاحب الفكر هو الذي ابتدع نتاج فكره ، فالإنسانية شريكة له من وجهين . وجهاً تقضى به المصلحة العامة ، إذ لا تقدم الإنسانية إلا بفضل انتشار الفكر . ووجهاً آخر يرجع إلى أن صاحب الفكر مدین على نحو ما للإنسانية ، ففكره ليس إلا حلقة في سلسلة ، تسقها

(١) والحق الأدب للمؤلف على النحو للذى بطنه ، ليس حق ملكية ، أو حقاً عيناً ، بل هو حق من حقوق الشخصية ، يجب تمييزه بدقة عن الحق المالى الذى نبحث هنا وحده ، لنتبين خطأه (انظر ملخص فقرة ٢٢٣) .

حلقات وتتلوها حلقات . فهو إذا كان قد أعاد من لحنه ، فقد استعان من سبقه . ومقتضى ذلك ألا يكون حق المؤلف أو المترعرع حقاً مُؤبداً كما هو شأن الملكية المادية . وإذا كانت الملكية المادية لا تستعصى على التأكيد بل هي تقتضيه كما سترى ، فإن الحق في نتاج الفكر لا يجوز أن يكون مُؤبداً بل لابد فيه من التوثيق .

من أجل ذلك يجب أن ننفي عن حق المؤلف أو المترعرع صفة الملكية ، فالملكية حق استئثار مُؤبد ، في حين أن حق المؤلف أو المترعرع حق استغلال موقت . وقد أحسنت محكمة النقض الفرنسية عندما نفت ، منذ عهد بعيد ، عن حق المؤلف صفة الملكية ، وكيفته بأنه « حق امتياز احتكارى لاستئثار موقوت » (privilège exclusif d'une exploitation temporaire) <sup>(١)</sup> . وإذا اعترض على هذا القول بأنه أقرب إلى الوصف منه إلى التكيف ، وبأنه لا يحال حق المؤلف ولا ينفذ إلى طبيعته ، يمكن أن يضاف إلى ما قالته محكمة النقض أن حق المؤلف هو أولاً حق كسائر الحقوق . وخصبصته أنه يقع على شيء غير مادي ، وهذا يقتضي مطاوعته لطبيعة الأشياء غير المادية ، ويبتعد به عن أن يكون حق ملكية . ولكن ذلك لا يمنع من أنه يشارك الحق العيني الأصلي في خصائصه ، فهو سلطة تنصب مباشرة على شيء معين ، وإن كان شيئاً غير مادي ، وهذه السلطة نافذة في حق الناس كافة <sup>(٢)</sup> .

(١) نقض فرنسي ٢٥ يوليه سنة ١٨٨٧ سيرية ٨٨ - ١٧ - ٢٥ - ٢٥ يونيو سنة ١٩٠٢ دالرولز ١٩٠٣ - ١ - ٥ . وأكثر الفقهاء في فرنسا من هذا الرأي : ديبوا فقرة ٢٣٢ - فقرة ٢٢٣ وفقرة ٢٥٩ وما بعدها - بلانديول وريبير وبيكار فقرة ٥٧٤ من ٥٧٨ ويع ذلك انظر فقرة ٥٦٤ - روبييه في حق الملكية الصناعية ١ فقرة ٢١ ، ومقاله في المجلة الفصلية للقانون المدني سنة ١٩٣٥ ص ٢٨٢ - بيدان وفوران ٤ فقرة ١٦١ ص ١٧٢ - بلانديول وريبير وبولاندييه ١ فقرة ٣٤٥٠ وفقرة ٣٤٧٤ - جوليودي لامورانديير ١ فقرة ٥٥ وفقرة ١٤٧٦ - وقارب كاربونيه ٢ ص ٢٨١ - ٢٨٢ .

وهناك من الفقهاء الفرنسيين من يذهب إلى أن حق المؤلف أو المترعرع هو حق ملكية حقيقة : جوسران ١ فقرة ١٥٢٧ - بتكاز ٥ فقرة ٣٨٨ - مارق وريينر ٢ فقرة ٤٢٩ - Masserbon في حق المترعرع رسالة من مونپلييه سنة ١٩٦١ .

(٢) حق المؤلف أو المترعرع هو ، في الواقع من الأمر . أقرب إلى حق الانتفاع منه إلى حق الملكية ، لولا أنه يتب بعد موت صاحبه لمدة موقوتة .

ويخلص من ذلك أن حق المؤلف أو المخترع ليس حق ملكية ، بل هو حق عيني أصلي يستقل عن حق الملكية بمقوماته الخاصة ، وترجع هذه المقومات إلى أنه يقع على شيء غير مادي<sup>(١)</sup> .

(١) وقد انقسم النقه في مصر في هذه المسألة . ففريق يذهب إلى أن حق المؤلف أو المخترع هو حق ملكية حقيقة إذ أن فيه مقومات حق الملكية . وإذا نقصه التأييد فلا يوجد ما يمنع في نظر هذا الفريق من أن يكون حق الملكية غير مؤكد : محمد كامل مرسي ٢ فقرة ١٩٠ - إبراهيم غازم في النظرية العامة لحق ص ٧٣ - ص ٧٥ - منصور مصطفى منصور في المدخل للعلوم القانونية ص ١٠٠ - ص ١٠١ - عبد المنعم فرج الصدة في حق الملكية فقرة ١٩٣ - وفريق آخر يذهب إلى أن هذا الحق ليس بحق ملكية ، ولكنه احتكار للاستغلال في الجانب المالى وحق من حقوق الشخصية في الجانب الأدبي : محمد علي عرفة فقرة ٣٧٦ - عبد المنعم البدر او فقرة ١٨٩ والمدخل في القانون الخاص فقرة ٢٧٠ - حسن كبيرة في أصول القانون فقرة ٢٥٦ - سليمان مرقس في المدخل للعلوم القانونية ص ٤٩٣ - رسالة عبد المنعم الطنابل في الحق الأدبي للمؤلف ص ١٢ - ص ١٩ - وأنظر أيضاً شفيق شحاته فقرة ١٥٧ - فقرة ١٦٣ (ويبدو أنه يذهب إلى أن حق المؤلف ليس حق ملكية ، ولكنه حق عيني معنوى في جانبه المالى ، وحق من حقوق الشخصية في جانبه الأدبى) .

انظر في القضايا المصرية استئناف مختلط ٣ مايو سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٢٩٤ (ويذهب الحكم إلى أن حق المؤلف هو حق احتكار للاستغلال على مذهب محكمة النقض الفرنسية) . ولكن الكثرة من الأحكام تستعمل عبارة « الملكية الأدبية والفنية » : استئناف مصر ١١ مارس سنة ١٩٣٧ المحاما ١٧ رقم ٥٩٧ ص ١١٩٥ - ١١ يناير سنة ١٩٤٢ المحاما ٢٢ رقم ٢٣١ ص ٦٦٧ - مصر الكلية ٢ يونيو سنة ١٩٢٩ المحاما ٩ رقم ٩٠١ ص ١١٠ - مصر الكلية (مستجل) ١٣ يناير سنة ١٩٤٣ المحاما ٢٣ رقم ٥٨ ص ١١٣ - استئناف مختلط ٨ مايو سنة ١٨٨٩ م ١ ص ١١٠ - ٣ ديسمبر سنة ١٩١٢ م ٢٦ ص ٦٢ - ٣ فبراير سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ١٥٧ . وقد نكان التقين المدن الوطني السابق (١٢ م ١٢) يصرح بأن حق المؤلف أو المخترع حق ملكية ، فيقول : « يكون الحكم فيما يتعلق بحقوق المؤلف في ملكية مؤلفاته ، وحقوق الصانع في ملكية مصنوعاته ، على حسب القانون الخاص بذلك » . ولكن التقين المدن الجديد تجنب وصف حق المؤلف أو المخترع بأنه حق ملكية ، واقتصر في المادة ٨٦ منه كما رأينا على أن يقول : « الحقوق التي ترد على شيء غير مادي تنظمها قوانين خاصة » .

# الفصل الأول

## حق المؤلف<sup>(\*)</sup>

### (الملكية الأدبية والفنية)

#### ١٦٧ - التاريخ التسلسلي لحماية من المؤلف: لم يكن حق المؤلف

(٠) مراجع: في حقوق المؤلف في الآداب والعلوم والفنون (جزءان) Renouard

سنة ١٨٢٨ - ١٨٢٩ - Worms في الملكية الأدبية (جزمان) سنة ١٨٧٨ - Delalande في الملكية الأدبية والفنية ١٨٨٠ - Lyon-Caen et Delalain في الت腮يات الفرنسية والأجنبية المتعلقة بحق الملكية الأدبية والفنية (جزمان) سنة ١٨٨٩ - ١٨٩٠ - Masse في الحق الأدبي للمؤلف على مصنفه رسالة من باريس سنة ١٩٠٧ - Pouillet Maillard et Clars سنة ١٩٠٨ (وتكته Taillefer Benoit Joly et Claro سنة ١٩١٨) رسالة من باريس سنة ١٩١٢ - في الحماية التأمينية للملكية النامية سنة ١٩١٤ - Bry في الملكية الصناعية والأدبية والفنية الطبعة الثالثة سنة ١٩١٤ - Stoffli في الملكية الأدبية والفنية (جزمان) سنة ١٩١٦ وسنة ١٩٢٥ Chartier في حقوق الموسيقى على عمله رسالة من باريس سنة ١٩٢٣ - Orente في الحماية القانونية للأعمال الدرامية رسالة من باريس سنة ١٩٢٥ - Halonneville في حقوق المؤلف على عمله رسالة من باريس سنة ١٩٢٦ - Rault في حق المؤلف سنة ١٩٢٧ - Piola-Caselli في حق المؤلف سنة ١٩٢٦ - Myres رسالة من باريس سنة ١٩٢٧ Oligater في عقد النشر القانوني الفرنسي سنة ١٩٢٢ Michaelidis-Nuaros في حق الأدبي للمؤلف سنة ١٩٣٤ - Poirier Escarra, Rault et Napp في النظرية الفرنسية في حق المؤلف سنة ١٩٣٧ - Christea رسالة من باريس سنة ١٩٣٨ Cheorgiu-Veriu في الحق الأدبي رسالة من باريس سنة ١٩٣٩ - عبد المنعم الطناملي في الحق الأدبي للمؤلف (بالفرنسية) رسالة من باريس سنة ١٩٤٣ - Desbois في حق المؤلف سنة ١٩٥٠ وفي أنيكلوبدي داللوز جزء؛ لفظ Savatier-Prop. Lit. Art. في الحق في الفن وفي الأداب سنة ١٩٥٣ - Raynaud في حق المؤلف وعقد تحويل مصنفه رسالة من بروكسل سنة ١٩٥٥ .

محمد كامل مرسى ٢ فقرة ١٨٥ - فقرة ٢١١ - شفيق شحاته فقرة ١٥٧ - فقرة ١٧٥ - محمد علي عرفة فقرة ٣٧١ - فقرة ٣٩٧ - عبد المنعم البدراوى فقرة ١٨٦ - فقرة ٢٠٤ مكررة - ياسمين عاصم في النظرية العامة للحق ص ٥١ - ص ٧٥ - حسن كيرنة في أصول القانون فقرة ٢٥٣ - فقرة ٢٥٩ - سليمان مرقس في المدخل للعلوم القانونية الطبعة ابراهيم فقرة ٢٥٣ - فقرة ٢٥٩ - منصور مصطفى منصور في نظرية الحق ص ٦٦ - ص ١٠١ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٩٠ - فقرة ٢٣٦ .

بمحبي القانون . القدم ، وإن ظهر وجه الحاجة إلى الحماية بعد اختراع المطبعة التي أمكن بها طبع الآلاف من النسخ للمصنف الواحد ، مما جعل المؤلف يرجو من وراء عمله الفكرى ربحاً مادياً كبيراً . ولكن القانون ترك المؤلف دون حماية أصحابها طويلاً ، فكانت المثار المادى لجهوده الفكرية تناهياً عنها الناس . حلَّ أن المؤلف ، في عهد الملكية في فرنسا قبل الثورة ، كان يحصل على إذن (letter de chancellerie) في طبع كتابه ، فكانت حمايته تأتي عن طريق هذا الترخيص الملكي (concession royale) الذي كان يصدر به نسخ مصنفه أو بعثتها . ثم جاءت الثورة الفرنسية ، فعن رجالها بإصدار التشريعات التي تحمى حق المؤلف<sup>(١)</sup> . وكان أول تشريع صدر في هذا الشأن هو قانون ١٣ يناير سنة ١٧٩١ ، وقد اقتصر على حماية مؤلف المسرحيات ، فجعل للمؤلف وحده الحق في نشر مسرحيته طول حياته : ثم لورثته مدة خمس سنوات بعد موته . ثم صدر قانون ١٩ يوليه سنة ١٧٩٢ ، يمد الحماية إلى جميع المصنفات الأدبية والفنية ، ويطيل مدة الحماية بعد موته المؤلف إلى عشر سنوات . وقد أطيلت هذه المدة إلى عشرين سنة بذكرите ٥ فبراير سنة ١٨١٠ ، مع جعل أرملة المؤلف تتمتع بحقها طول حياتها إذا كان النظام المالي للزواج يعطيها هذا الحق . ثم جعل قانون ٨ أبريل سنة ١٨٥٤ هذا الحق للأرملة دون حاجة لشرط في النظام المالي للزواج ، وأطال في الوقت ذاته مدة الحماية بعد موته المؤلف إلى ثلاثين سنة . وحدد قانون ١٤ يوليه سنة ١٨٦٦ حقوق ورثة المؤلف وخلفائه ، وأطال مدة الحماية إلى خمسين سنة . وتلى ذلك تشريعات تفصيلية : قانون ١١ مارس سنة ١٩٠٢ وقانون ٩ أبريل سنة ١٩١٠ وقانون ٢٠ مايو سنة ١٩٢٠ وقانون ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٤ وقانون ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٤ . وقد صدر أخيراً قانون ١١ مارس سنة ١٩٥٧ ، وهو قانون جامع شامل في حق المؤلف ، حل محل ما سبقه من التشريعات المتاثرة التي أسلفنا ذكرها .

وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر اشتدت الحركة الدولية التي تطالب بحماية حق المؤلف ، وانتهى الأمر إلى إنشاء الجمعية الأدبية والفنية في

(١) كانت فرنسا هي البداية بحماية حق المؤلف ، ثم تلتها إنجلترا في عام ١٨١٠ ، ثم أمريكا في عام ١٨٣١ .

شهر ديسمبر من سنة ١٨٧٨ في باريس<sup>(١)</sup> . وقد تمكنت هذه الجمعية من عقد معاهدة برن في ١٩ سبتمبر سنة ١٨٨٦ بين كثير من الدول لحماية حق المؤلف<sup>(٢)</sup> ، وأنشئ اتحاد بين الدول التي أبرمت المعاهدة لاعمل على تحقيق أغراضها ، كما أنشئ مكتب دولي يتبع حكومة الاتحاد السويسري سمي بمكتبه الاتحاد الدولي لحماية المؤلفات الأدبية والفنية . وتوالت المؤتمرات الدولية بعد ذلك لتوسيع نطاق حماية حق المؤلف ، فعقد مؤتمر في باريس سنة ١٨٩٦ ، وثان في برلين سنة ١٩٠٨ ، وثالث في روما سنة ١٩٢٨ ، ورابع في بروكسل سنة ١٩٤٨ . ثم تكلمت مؤسسة اليونسكو التابعة لجنة الأمم المتحدة ، فنظمت عقد اتفاق عالمي وقعت عليه في جنيف في ٦ سبتمبر سنة ١٩٥٢ دول كثيرة ، لم تكن مصر من بينها . وقد نص في هذا الاتفاق على أنه لا يوترا بأى وجه في اتفاقية برن ، ولا في انضمام أية دولة إلى الاتحاد الدولي الذي أنشأته هذه الاتفاقية . وفي خصوص مدة الحماية ، وضع اتفاق اليونسكو مبدأ هو أنه لا يجوز أن تقل مدة الحماية عن طول حياة المؤلف وخمس وعشرين سنة بعد موته . أما بالنسبة إلى الترجمة ، فقد نص الاتفاق على أنه إذا مضى سبع سنوات على تاريخ أول نشر للمصنف دون أن يقوم المؤلف بترجمته إلى اللغة القومية لأحدى دول الاتفاق ، جاز لأى شخص من رعايا تلك الدولة أن يقوم بتلك الترجمة بعد اتباع إجراءات معينة ، مع تعويض المؤلف تعويضاً عادلاً<sup>(٣)</sup> .

(١٦) وُكِّلن الخطاب التاريخي الذي ألقاه فيكتور هيجر في المجلد الثاني لمؤلف الكتاب الذي عقد في باريس عام ١٨٧٨ أثره القى في إنشاء هذه الجمعية الدولية ، وقد أنشئت لرعاية حق المؤلف دولياً والدفاع عنه بجميع الطرق .

(٢) وقد أكملت معااهدة برن في باريس في ٤ مايو سنة ١٨٩٦ ، وعدلت في برلين في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٠٨ ، وفي روما في ٢ يونيو سنة ١٩٢٨ ، وفي بروكسل في ٢٦ يونيو سنة ١٩٤٨ . ولم تنسم إليها مصر حتى الآن . وقد جاء في الفقرة الأولى من المادة ٧ من هذه المعااهدة : « تشمل المعااهدة التي تكفلها هذه المعااهدة مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته » . وجاء في المادة ٨ : « يتضمن مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميم هذه المعااهدة ملوكاً حياتهم بحقوقهم على المصنف الأصلي ، وبحق مطلق في ترجمة أو إجازة ترجمة مصنفاتهم » .

(٢) وهذا ما جاء بالمادة ٥ من اتفاقية اليونسكو لحماية حقوق المؤلفين فيخصوص حق الترجمة : « ١ - يشمل حق المؤلف الحق المطلق في عمل أو نشر أو إجازة عمل أو نشر ترجمة المصنف الذي تتحقق عليه الهمالية المقررة في هذه الاتفاقية . ٢ - مع ذلك فنحق كل دولة متعاقدة أن تضم -

أما في مصر ، فقد كان التقنين المدني الوطني السابق ينص ، كمارأينا ، في المادة ١٢ منه على أن « يكون الحق فيما يتعلق بحقوق المؤلف في ملكية مؤلفاته وحقوق الصانع في ملكية مصنوعاته على حسب القانون المخصوص بذلك ». ولم يكن لهذا النص مقابل في التقنين المدني المختلط . وردد التقنين المدني الجديد صدی التقنين المدني الوطني السابق . فنص ، كمارأينا . في المادة ٨٦ منه على أن « الحقوق التي ترد على شيء غير مادي تنظمها قوانين خاصة ». وورد في تقنين العقوبات نصوص لحماية هذه الحقوق ، نفرض عقوبات جنائية على من يعتدي عليها ، ولكن هذه النصوص ظلت معطلة لعدم صدور التشريعات الخاصة بحماية حق المؤلف . على أن القضاء المصري أخذ بمعنى هذه الحقوق بموجب قواعد العدل ومبادئ القانون الطبيعي ( م ٣٤ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة و م ١١ من التقنين المدني المختلط و م ٥٢ من لائحة التنظيم القضائي للمحاكم المختلطة )<sup>(١)</sup> . وفي الوقت ذاته أسممت مصر – كما تقول

= في قانونها الداخلي قيودا بالنسبة إلى ترجمة المصنفات وفقا للأحكام التالية : إذا انقضت سبع سنوات من تاريخ أول نشر لمصنف ولم تنشر ترجمة لهذا المصنف باللغة الفرنسية أو بإحدى اللغات التوروية السائدة في الدولة المتعاقدة بواسطة صاحب الحق في الترجمة أو من أجيز فيها ، فتكبر شخص تابع لهذه الدولة أن يلجأ إلى الجهات المختصة في الدولة ويطلب منها رخصة – غير قاصرة عليه وحده – لترجمة المصنف إلى اللغة التوروية التي لم يتم ترجمتها إليها . ولا تمنع هذه الرخصة إلى الطالب إلا إذا ثبت بالطرق المتتبعة في الدولة أنه طلب إلى صاحب الحق في الترجمة الإذن له في ترجمة المصنف ونشره ، وأنه لم يستطع الوصول إلى صاحب الحق أوأخذ إجازته بالرغم مما بذل من جهده ... يجب أن يقرر التشريع الداخلي الإجراءات الكافية بأن يطالب صاحب الحق في الترجمة أجرًا مناسبًا مقابل ذلك مع ضمان دفعه وإرساله ، وكذلك وجوب إجراء الترجمة بدقة ... .

ومن المزاعمات التي عقدتها اليونسكو من أجل حماية حق المؤلف مزاعم روما التي عقدت في أكتوبر سنة ١٩٦١ ، وقد فرر حق المزاعم في الأداء ، بعد ممارسة جديدة قامت على أساس أن المزود لم يبتدع شيئا . وقد قضت المادة ٢ من الاتفاقية التي وضعت في هذا الشأن . يمنع تسجيل الأداء الشخصي للفنان وإذاعته مباشرة بدون الموافقة المسبقة أو التسمية لمن يزدوجه ، ويعتبر في حكم الأداء المباشر الأداء الذي يتم بواسطة الإذاعة الإسلامية مباشرة ، ولا تنتهي هذه الحماية قبل انتهاء السنة المائة التالية لتلك التي حصل فيها الأداء . وقررت المادة ٣ من الاتفاقية المذكورة حق المسجل في الترخيص أو في حظر نقل التسجيل الصوتي الذي قام به ، ويشمل التغريم أيها نقل التسجيل الصوتي عن طريق الإذاعة ، ومدة الحماية عشر سنوات تل الستة التي حصل فيها التسجيل . ( انظر مصادر الاتفاقية في كتاب حق المزاعم العربي للأستاذ مصطفى عبد الرحمن ص ١١١ - ١١٥ ص ١١٥ )  
 ( ١ ) استناد مختلط أول مارس سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ١٤٠ - ١٦ ماير سنة ١٩٠٦ =

الذكورة الإيضاحية لقانون حماية المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ - «في المؤشرات،  
الدولية التي عدلت لتنظيم حقوق المؤلفين». ذلك أن لجنة التعاون الفكري،  
في تنمية الأمم قررت في شهر ديسمبر سنة ١٩٢٣ أن تذعن إلى الانضمام إلى

= م ١٨ ص ٢٦٦ - استئناف وطني ٣١ مايو سنة ١٩٢٤ الحماة ٤ رقم ٦٢٨ من ٦٢٣ - مصر  
لبوطية ٢ يونيو سنة ١٩٢٩ الحماة ٩ رقم ٦٠١ ص ١١٠ .

وقفت محكمة النقض بأنه إذ نص الشارع في المادة ١٢ من القانون المدني القديم على أن  
«يكون الحكم فيما يتعلق بحقوق المؤلف في ملكية مؤلفاته على حسب القانون المختصر بذلك» ،  
وإذا جاء قانون لمقربات «سادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بنصوص في المواد ٣٤٩ و٣٥٨  
ر ٣٥٠ طهية هذه الحقوق عن طريق فرض مقربات جنائية على من يعتدى عليه» ، فإن ذلك يدل  
على أنه قد اعترف بحق المؤلف على مسكناته ، ووصف هذا الحق بأنه حق ملكية مع ما في هذا  
النص من تجاوز . وإذا كان التشريع الخاص بتنظيم حماية هذا الحق والذى أشارت إليه النصوص  
الذى لم يصدر إلا في سنة ١٩٥٤ بالقانون رقم ٣٥٤ ، ما أدى إلى تطبيق نصوص  
قانون العقارات في هذا الشأن ، فإن هذا لا ينفي اعتراف الشارع بحق المؤلف - والمزلف وحده -  
الحق في استغلال مصنفه مالياً بالطريقة التي يراها ، فلا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق بغير إذنه ،  
وإلا كان عمله عدواناً على الحق الذي اعترف به الشارع للمؤلف وإخلالاً به ، وبالتالي عملاً غير  
مشروع وخطأً يستوجب مسؤولية فاعلة عن تعريض الضرر الثاني عنه طبقاً ل المادة ١٥١ من القانون  
المدنى القديم (نقض مدنى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض ١٢ رقم ٩٣ ص ٦٠٢) .  
وقفت أيضاً بأنه وإن لم يوجد نص قبل صدور القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ يحدد مدة حماية  
حق الاستغلال المالى المقرر للمؤلف ، إلا أن الرأى كان مستقراً على أن هذه المدة تظل تظل لمؤلف  
طيلة حياته على الأقل (نقض مدنى ٧ يوليه سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض ١٥ رقم ١٤١  
ص ٩٢٠) .

وقفت محكمة استئناف مصر بأنه بالرغم من قصور المادة ١٢ مدنى ومن عدم وجود القانون  
الخاص الذى تحيل إليه هذه المادة ، فإن نصها صريح في اعتراف الشارع بحقوق المؤلف في ملكية  
مؤلفاته . ولا ينفي من شأن هذا الاعتراف كونه مقتروناً بالإحالة إلى القانون الخاص ، لأن هذا  
القانون كما يذكر النص للعرب المادة ليس إلا بثأن ما يتعلق بالحقوق أو كما يذكر للنص الفرنسي  
ما هو إلا لتنظيم الحق (*la prop. lit. est réglée*) ، وبديهي أن تنظيم الحق لا يتعارض في شيء مع  
وجوده ، بل إن تنظيم الشيء فرع عن وجوده . وتقرير المادة المذكورة حق المؤلف صراحة ،  
فإليها تنتهي القضاء الأهل عن الالتجاء إلى للقانون الطبيعى أو مبادئه للدلل توصلنا إلى تقريره كـ  
 فعلت المحاكم المختلفة التى ليس لديها مقابل المادة ١٢ . ومن اعتراف الشارع بحق وحيث له المدة ،  
فالحماية والحق متلازمان . ولا يستطيع للقضاء أن ي وقت حق المؤلف دون نص تشريعى ، فليس  
أمما إلا أن يقرر أن حق المؤلف ينتقل بالإرث كغيره ويبيت ثورته أبد الآبدين ، وهذا هو ما  
كان فى الوجه الممكن الذى يحوال بين القضاء وبين الآفيفات على مسئلة المشروع (استئناف مصر ١١  
مارس سنة ١٩٢٧ الحماة ١٧ رقم ٥٩٧ ص ١١٩٦) .

اتفاقية برن جميع الدول التي لم تنضم إليها بعد . وقد وافق مجلس عصبة الأمم على هذا القرار في ٩ سبتمبر سنة ١٩٢٤ . فوجئت الأمانة العامة للعصبة في ١٩ فبراير سنة ١٩٢٥ دعوة إلى مصر للانضمام إلى هذه الاتفاقية . وقد لقيت هذه الدعوة عنابة من الحكومة المصرية ، فألفت في شهر أغسطس من هذا العام لجنة لبحث هذا الموضوع وتقرير الشروط التي تجب مراعاتها عند انضمام مصر إلى هذه الاتفاقية . وقد أتت هذه اللجنة مهمتها ، وقدمت في ٧ أكتوبر سنة ١٩٢٥ تقريرا جاء به : إن المادة ٢٥ من الاتفاقية تحتم وجود تشريع وطني في موضوع حماية حقوق المؤلفين ، ولما كان هذا التشريع غير موجود في مصر . فقد اضطررت المحاكم المختلفة دفاعا عن الملكية الأدبية إلى الالتجاء إلى المادة ٣٤ من لائحة ترتيبها (القديمة) وإلى المادة ١١ من القانون الملغى المختلط (وتنص كلتا المادتين على تطبيق مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة عند عدم وجود نص في القانون أو عدم كفايته أو غموضه) . غير أن تلك الحماية . التي لا ينبع لها إلا أحكام القضاء ، لا تغني عن حماية تستند إلى تشريع خاص يتواءد ثابتة وحدود معينة . وانتهت في ختام تقريرها إلى القول بأن التأليف وإن لم يبلغ في مصر الدرجة المرجوة من الذيع والانتشار ، إلا أن الاعتبارات الدولية تدعو وحدها لسن القوانين اللازمة لحماية المؤلفات . وقد أخذت الحكومة وقتذاك وضع تشريع لحماية حقوق المؤلفين ، وأنفقت لهذا الغرض لجنة في شهر فبراير سنة ١٩٢٦ ، وقد انتهت من وضع المشروع في أول مارس سنة ١٩٢٧ . ولكنها وقفت عند هذا الحد ، فلم يستأنف المشروع خطواته التشريعية . وقد دعيت مصر بعد ذلك للالشراك في مؤتمر روما .. الذي عقد في ٧ مايو سنة ١٩٢٨ لإعادة النظر في اتفاقية برن ، فلبت هذه الدعوة ، وأوفدت مندوبيها عنها للالشراك في هذا المؤتمر اشتراكاً مقصوراً على تنفيذ أعماله والاشراك في مناقشاته ، دون الارتباط بشيء باسم الحكومة المصرية . وقد قدم الوفد تقريراً ضمنه التعديلات التي أدخلها المؤتمر على معاهدة برلين . كذلك دعيت للالشراك في المؤتمر للذى عقدته الجمعية الأدبية والفنية الدولية في مدينة بلجراد في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢٨ ، فلبت الدعوة وشاركت في أعمال هذا المؤتمر . وقد أعرب رئيسه وأعضاؤه عن أملهم في أن يصدر قريبا التشريع المصري الخاص بحماية حقوق المؤلفين ، وألا يتأخر الضمام مصر إلى معاهدة

برن . كما أبدى الرئيس رغبته في انعقاد المؤتمر اللاحق للجمعية في مدينة القاهرة ، وقد تحققت هذه الرغبة فعقد هذا المؤتمر بالقاهرة في شهر ديسمبر سنة ١٩٢٩ . وعرضت الحكومة المصرية على المؤتمر مشروع القانون سالف الذكر ، وقد وصفه رئيس المندوبين المصريين بأنه يأخذ بأحدث المبادئ القانونية مع مراعاة تقديم العلوم وأختراع الوسائل الحديثة لنشر الأخبار . فأجاب على ذلك رئيس المؤتمر قائلاً إن المشروع مطابق لجميع المبادئ التي بني عليها اتفاق برلين سنة ١٩٠٨ فيها عدا نقطتين : ( الأولى ) مدة حفظ حقوق التأليف التي جعلت في المشروع طيلة حياة المؤلف وثلاثين سنة بعد وفاته ، في حين أنها في اتفاق برلين مدة حياة المؤلف وخمسون سنة بعد وفاته . ( والثانية ) مدة حفظ حق الترجمة حيث جعلت في المشروع عشر سنوات بعد نشر المؤلف ، بدلاً من المدة التي تضمنها اتفاق برلين وهي مدى حياة المؤلف وخمسون سنة بعد وفاته أي مدة حياة المؤلف نفسه . وأضاف رئيس المؤتمر إلى ذلك قوله : إن المشروع المصري مطابق لمشروع القانون الغوذجي الذي وضعته الجمعية الدولية الأدبية والفنية مع شيء من التوسيع <sup>(١)</sup> .

وبقي المشروع على حاله دون أن يسن قانوناً مدة طويلة ، وضعت في أئمتها اللجنة القانونية لجامعة الدول العربية في سنة ١٩٤٨ مشروعها لحماية حق المؤلف ، أوصى مجلس الجامعة الحكومات العربية باتخاذه قانوناً لكل منها <sup>(٢)</sup> .

( ١ ) ثم تقول المذكورة الإيضاحية لقانون حماية حق المؤلف بعد ذلك ما يأنى : « وفي أثناء مفاوضات مؤتمر مونتريه لإلغاء الامتيازات الأجنبية ، رغب مندوب إيطاليا إلى الدول المشاركة في المفاوضات أن تطلب إلى الحكومة المصرية : أولاً - أن تسن قانوناً يحمي حماية فعلية ما للرعايا الأجانب من حقوق التأليف . ثانياً - أن تكفل هذه الحماية بعقوبات جنائية تدخلها في القانون الجنائي المصري الجديد . ثالثاً - أن تشارك في اتفاقية برن التي أعيد النظر فيها في مدينة روما . وقد انضم إليها في هذه الرغبة مندوب فرنسا . فأجاب المفاوض المصري على ذلك قائلاً : إن الحكومة المصرية لم يفتها الاهتمام بتلك المسألة الخاصة بحقوق التأليف ، وذلك لصالحة المؤلفين الأجانب ولصلحة المؤلفين المصريين مما » .

( ٢ ) وتقتضي المادة ٢٣ من مشروع جامعة الدول العربية بأن يتحقق حق التراثة في استغلال مصنف مورثهم بعد مرور ثلاثين سنة على وفاة المؤلف . وتقتضي المادة ٢٧ من هذا المشروع بأن التراثة الذين لهم حق الاستغلال هم : أولاً - زوج المؤلف وفروعه . ثانياً - أصوله . ثالثاً - إخوهه ولا يجوز لأفراد فريق من عزلاه مباشرة هذه الحقوق إلا بعد انفراط الفريق الذي يسبقه ، وتقسم -

وأخيراً في ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤ ، صدر بالمشروع قانون حماية حق المؤلف رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٤ ، وهو قانون ، كما تقول مذكرة الإيضاحية ، « يمكن حرق المؤلفين » ، وبأخذ في هذا الصدد بأحدث المبادئ التي سعى لها المعاهدات الدولية التي سلفت الإشارة إليها ، فضلاً عن مبادئ التشريعات الحديثة في الدول الأوروبية . وتتفق أحدهما بين حقوق المؤلفين وحرق الأبيات الإيجيزية ، كما تتفق بين حقوق المؤلفين وحقوق الناشرين . ونبين مدى حق المؤلف ، وظامه لهذا الحق ، كما تورد تفصيلاً جيداً غير مانع لأنواع المؤلفات والمعاهدات التي تدنى عليها الحماية » . وهذا هو القانون المعتمل بدأ في الرقة أخيراً .

وقد أعد مشروع جديد لحماية حق المؤلف . لا يزال مشروعه حتى اليوم . وقد جاء في مذكرة الإيضاحية ، بياناً لأهم باب إعداده ولما يخص على القانون المعتمل به وقت طويل ، ما يأتي : « ولقد كان من الطبيعي ، بمناسبة مراجعة التشريعات القائمة مراجعة شاملة بقصد الملاعة بين أحکامها والتطورات الاشتراكية في مجتمعنا ، أن يعاد النظر في التشريع المنظم لحماية حق المؤلف في الجمهورية العربية المتحدة . ولذا فقد أعد هذا المشروع المرافق ، وهو يتضمن من المبادئ ما يتفق في جملته مع أحدث المبادئ التي انتهت المؤتمرات الدولية السالفة الإشارة إليها إلى إقرارها ، وما تضمنه مشروع الجامعة العربية » . على أن هذا المشروع الجديد لا يتضمن جديداً . إلا في مسائل قليلة أهمها : (١) جعل مدة الحماية بعد موت المؤلف خمساً وعشرين سنة بدلاً من خمسين ( وخمس سنوات بدلاً من خمس عشرة سنة فيما يتعلق بنقل المنشآت تقليلاً ) . ولعل هذا التعديل هو أهم ما جاء بالمشروع ، ولعله هو الغرض

= الفلة بين المستحبين بالساوى فيما بينهم . ولا تسري وصية المؤلف على زوجه فهو عفيهاز أدى على الثالث . وتقضي المادة ١١ من نفس المشروع بأن يسقط حق المؤلف في ترجمة مصنفه إلى اللغة العربية إذا لم يباشر هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره في مدى عشر سنوات من تاريخ أول نشر المصنف ، وتجوز ترجمة المصنفات إلى اللغة العربية بعد مرور سنة من تاريخ طلب الترخيص في ترجمتها من المؤلف أو من آله إليه حق الترجمة دون قيامه بها ، وفي هذه الحالة يعرض المؤلف أو من آله إليه حق الترجمة تدريضاً عادلاً . ( انظر نصوص هذا المشروع كاملة في كتاب حق المؤلف العربي للأستاذ مصطفى عبد الرحمن ص ٧٨ - ص ٩٠ ) .

الأساسى من وضع المشروع ، وإن كان تعديلاً ينسم بالرجوع إلى الوراء في حماية حق المؤلف ، وهو على كل حال ليس من الاشتراكيه في شيء . (٢) حذف المشروع من قانون سنة ١٩٥٤ النص الذى يسمح للمؤلف أن يوصى بحق استغلاله لمن يشاء من الورثة أو غير الورثة دون أن يتقييد في ذلك بنصاب الوصية . (٣) شدد المشروع العقوبة الجنائية التى تحمى حق المؤلف ، فجعلها الغرامة من ٢٠ جينياً إلى ٥٠٠ ، وهى فى القانون الحالى الغرامه من ١٠ جينيات إلى ١٠٠ . (٤) استحدث المشروع نصاً موقعاً لحماية المؤلف فيما يتعلق بالاتفاق الذى يبرمه مع الناشر ، فأجاز : إذا اتضح أن هذا الاتفاق كان مجحفاً بحقوق المؤلف أو أصبح كذلك اضطراف طرأ بعد التعاقد ، أن يقضى للمؤلف زيادة على ما اتفق عليه بجزء من الربح الصافى الذى ينجم عن استغلال المصنف . (٥) استحدث نصاً فيما يتعلق بحق المؤلف في نشر رسائاه ، ولكنه جاء نصاً غير شامل للحقوق الذى ترد على الرسالة . وتوجد في المشروع ، إلى جانب هذه التعديلات ، تعديلات أخرى تفصيلية غير هامة وتعديلات لفظية محضة . وستتناول في أثناء شرحنا للقانون الحالى ، قانون سنة ١٩٥٤ ، كل ما استحدث المشروع من التعديلات : حتى يكون الشرح شاملاً للمشروع فيما إذا قدر له أن يصبح قانوناً .

**١٦٨ - فلطة "ب" :** ونتنقل إلى شرح أحكام القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ، وهو القانون المعتمد به الآن في حماية حق المؤلف . وبعد أن نحدد في الفرع الأول ماهي المصنفات محمية ومن يعتبر مؤلفها ، نعرض في الفرع الثاني حقوق المؤلف وطرق حمايتها .

## الفرع الأول

### المصنفات محمية ومؤلفوها

**١٦٩ - المصنف والمؤلف :** نبين أولاً ما هو المصنف (*oeuvre*) الذي يضىء عليه القانون حمايته . ثم نحدد من يعتبر مؤلفاً (*auteur*) لهذا المصنف حتى يتمتع بهذه الحماية .

# المبحث الأول

## المصنف

### ١٧٠ — الأساس الذي تقدم عليه الحماية هو الرأي بغض النظر عن

**فيمه :** ننص الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون حماية المؤلف على ما يأنى : « يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم ، أيا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تصديقها ». وتنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من نفس القانون على ما يأنى : « وتشمل الحماية بوجه عام مؤلفي المصنفات التي يكون مظاهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة »<sup>(١)</sup>. ويتبين من هذه النصوص أن المصنف ، حتى يتمتع مؤلفه بحماية القانون ، يجب أن يستوفى ركنا شكليا وركنا موضوعيا .

أما الركن الشكلي فهو أن يكون المصنف قد أفرغ في صورة مادية يبرز فيها إلى الوجود ويكون معداً للنشر ، لأن يكون مجرد فكرة يعززها الإطار الذي تتجسم فيه . فيجب إذن أن يكون مظاهر التعبير عن الفكرة قد بلغ الغاية من الوضع المستقر ، فتكون أصول المصنف المكتوب مثلاً ليست مجرد مشروع لا يزال قيد النظر والتنقيح والتغيير والتبدل ، بل يجب أن تكون هذه الأصول قد أخذت وضعها النهائي وأصبحت معدة للطبع والنشر . ولا يهم بعد ذلك نوع المصنف ، ولا طريقة التعبير عنه ، فإن طرق التعبير عن المصنفات تتعدد بحسب نوعها . فنها ما يكون مظاهر التعبير عنه هو الكتابة ، وهذا هو شأن المصنفات الأدبية والعلمية ، وهي تستوفى ركنا الشكلي بمجرد أن تصبح الأصول المعدة للطبع قد بلغت مرحلتها النهائية ولبس التوب الذي تظهر فيه للجمهور . ومن المصنفات ما يكون مظاهر التعبير عنه هو الصوت ، وهذا هو شأن المصنفات الموسيقية والمصنفات التي تلقى شفوياً كالمحاضرات والخطب

---

(١) وقد نقل المشروع الجديد المادة ١/١ كـ هي ، وأنقل نص المادة ٢/٢ .

والمواعظ . ومنها ما يكون مظهراً للتعبير عنه هو الرسم أو التصوير ، وهذا هو شأن المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط أو الألوان أو الحفر أو النحت أو العماره والمصنفات المتعلقة بالفنون التطبيقية . ومنها ما يكون مظهراً للتعبير عنه هو الحركة ، وهذا هو شأن المصنفات التي تؤدي بمحركات أو خطوات كالتمثيل والرقص والألعاب وتكون معدة مادياً للإخراج . ومن هنا جاءت الفقرة الثانية من المادة ٢ من قانون حماية حق المؤلف تجمل ما سبق تفصيله ، فنقول كما رأينا : « وتشمل الحماية بوجه عام المصنفات التي يكون مظهراً للتعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة »<sup>(١)</sup> . أما الفكرة التي لم تلبس ثوبها النهائي ، فهذه تبقى مجرد فكرة لا يتولى القانون حمايتها . ولكل شخص أن يتناولها ، مويداً أو مفتداً ، على أن ينسبها لصاحبها . وأما الركن الموضوعي فهو أن يكون المصنف قد انطوى على شيء من الابتكار ، بحيث يستبين أن المؤلف قد خلع عليه شيئاً من شخصيته . فالابتكار هو الأساس الذي تقوم عليه حماية القانون ، وهو الثمن الذي تشرى به هذه الحماية . والمصنف الذي يكون مجرد تردید لمصنف سابق . دون أن يكون فيه أثر للابتكار ودون أن يحمل طابع شخصية المؤلف ، لا يدخل في حماية القانون . وليس من الضروري أن يكون الابتكار ذات قيمة جدية ، فأى ابتكار مهما تكن قيمته يمكن ، وتقول المادة ١/١ من قانون حماية حق المؤلف كما رأينا : « أيا كان نوع هذه المصنفات ... أو أهميتها » . وكذلك ليس من الضروري أن يستحدث الابتكار جديداً ، فالحالة لا تشرط في الابتكار ، ويكون أن يضفي المؤلف على فكرة ولو كانت قدمة شخصيته ، وأن تتميز بطبعه ، حتى يكون هناك ابتكار يحميه القانون .. وتتولى المذكورة الإيضاحية لقانون حماية حق المؤلف : « والحكم في كون المصنف مبتكرًا أو غير مبتكر برجوع لتقدير القضاء »<sup>(٢)</sup> .

(١) ولا مقابل لهذا النص في المشروع الجديد كما قدمنا ، ولكن جاء في المذكورة الإيضاحية لهذا المشروع في صدد المادة الأولى منه : « وترضح المادة أن هذه الحماية تشمل كل مصنف أى كان مظهراً للتعبير عنه ، أى سراويل كانت الصورة المادية التي يبرز فيها إلى الوجود هي الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحفر أو النحت أو النقش أو العماره أو الحركة » .

(٢) وليس لتنامي ، وتقديره لتوافر شرط الابتكار ، أن يقدر القيمة العلمية أو الفنية -

وقد قلمنا أن نوع المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو الغرض من تصنيفها لا يهم ، فيدخل في حماية القانون أي نوع من المصنفات ، أيا كانت طريقة التعبير عنه ، وأيا كان الغرض من تصنيفه . ويمكن تقسيم المصنفات التي يحميها القانون إلى أنواع ثلاثة : المصنفات الأدبية والعلمية (*oeuvres littéraires et scientifiques*) ، والصنفات الفنية (*oeuvres artistiques*) ، والصنفات الموسيقية (*oeuvres musicales*) . ذلك أن المصنفات الأدبية والعلمية إنما يكون تأثيرها واقعا على العقل والتفكير ، في حين أن كلا من المصنفات الفنية والمصنفات الموسيقية يتوجه تأثيرها المباشر إلى الحس والشعور . وتختلف المصنفات الفنية عن المصنفات الموسيقية في أن الأولى لابد أن يقوم بتنفيذها المؤلف نفسه كالمصور يرسم اللوحة والنحات يصنع التمثال ، في حين أن المصنفات الموسيقية يجوز أن يقوم بتنفيذها المؤلف نفسه أو يقوم بها غير المؤلف . وتناول بالبحث هذه الأنواع الثلاثة من المصنفات .

### الطلب الأول

#### المصنفات الأدبية والعلمية

**١٧١** — **أمثلة للهصنفات الأدبية والعلمية وردت في القانون** : أوردت المادة ١/٢ من قانون حماية حق المؤلف ، على سبيل التمثل لا على سبيل الحصر<sup>(١)</sup> ، أمثلة للمصنفات الخمسة على مختلف أنواعها . وذكر النص من أمثلة المصنفات الأدبية والعلمية ما يأتي :

١ - المصنفات المكتوبة ، وهذه تشمل جميع المصنفات التي تصل إلى الجمهور عن طريق الكتاب ، فيدخل فيها المصنفات الأدبية والتاريخية واللغوية

- للمصنف ، فقد ينطوى كتاب على الابتكار حتى لو كان هذا الكتاب من الكتب المدرسية ، أو حتى لو كان الكتاب لا يقرأ إلا العامة . (استناداً نلط ٣ نونبر سنة ١٩٣٣ م ٤٦ ص ١٥٧) - إساعيل غام في النظرية العامة للحق من ٥٧ - منصر محيط منصور في المدخل للعلوم القانونية ص ٧١ .

(١) وتقول المذكرة الإيضاحية لقانون في هذا الصدد : « وأوردت المادة الثانية بياناً للمصنفات التي تشتمل هذه المادة ، وذلك على سبيل التمثل لا على سبيل الحصر » . وللمحة ١/٢ طباعة المادة ٢ من المشروع الجديد .

والفلسفية والاجتماعية والقانونية والطبية والهندسية والزراعية والرياضية والكمياتية والفيزيائية والجيولوجية ودواوين الشعر والأزجال وجميع المصنفات المتعلقة بمختلف فروع الآداب والعلوم . ويدخل فيها أيضاً المصنفات في تاريخ الفنون المختلفة وفي تاريخ الموسيقى ، أما الفنون والموسيقى ذاتها فهذه هي المصنفات الفنية والموسيقية التي سيأتي ذكرها .

٢ - المصنفات التي تلقى شفويًا ، كالمحاضرات والخطب والمواعظ وما يماثلها . ويراد بذلك مالم يعد من قبل مكتوباً ، وإنما دخل في المصنفات المكتوبة ويكون إقاوتها بعد كتابتها هو نقلها إلى الجمهور مباشرة بطريق التلاوة العلنية ، وسيأتي أن التلاوة العلنية هي طريق من طريق النشر . ويفهم من ذلك أن المصنفات التي تلقى شفويًا ولا تدخل في المصنفات المكتوبة هي المحاضرات والخطب والمواعظ ودروس الأساتذة والندوات التي تدور فيها المناقشات المختلفة وما إلى ذلك ؛ بشرط أن يكون كل ذلك مرتجلاً لم يكتب من قبل ، فيكون اللباس المادي الأول الذي أبرز فيه المصنف هو الكلام لا الكتابة ، ويكون الكلام هو الشكل الذي تجسم فيه المصنف وهو في الوقت ذاته طريق النشر الذي اختاره المؤلف . وعلى ذلك تشمل الحياة هذه المصنفات ، فلا يجوز مثلاً جمع المحاضرات أو الدروس التي ألقاها أحد الأساتذة ، أو الموعظ التي ألقاها أحد الوعاظ ، ونشرها دون إذن المؤلف .

٣ - المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية . وهذه مصنفات تكون في الأصل مكتوبة ، فتدخل في عموم المصنفات المكتوبة . وإنما خصها الشرع بالذكر لإبرازاً لأهميتها ، ولأنها كثيرة التداول في الحياة العملية . والمصنفات المسرحية تشمل كل أنواع المسرحيات ، من تراجيدي إلى دراما إلى كوميدي إلى فودفيل إلى غير ذلك من أنواع المسرحيات . وتتجسم في مصنفات مكتوبة كما قدمنا، فتشملها الحياة . ومن ثم لا يجوز لأحد نشرها على الجمهور - والنشر هنا يكون بطريق التمثيل المسرحي كما سيأتي - إلا بإذن المؤلف . والمسرحيات الموسيقية تشمل الأوبرا والأوبرا كوميدك والأوبرا كوميدت وغير ذلك من المسرحيات الموسيقية . وهي تتكون من عنصرين : أحدهما المسرحية نفسها ، أي الكلام الذي تشتمل عليه المسرحية ، وتدخل في نوع المصنفات

الأدبية التي نحن في صدد بحثها . والعنصر الثاني الوسيقى التي تقرن بالكلام ، وهذه، أيضاً تحمى باعتبارها من المصنفات الموسيقية وسيأتي بيانها . والمصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية غير الروايات والقصص ، ولكنها جمعاً تشملها الحماية من تجسّمت في الكتابة باعتبارها من المصنفات الأدبية ، فلا يجوز نشرها على الجمهور بغير إذن المؤلف . وقد نصت ، تطبيقاً لذلك ، المادة ١٤ من قانون حماية حق المؤلف على أنه « لا يجوز للصحف أو النشرات الدورية أن تنقل ... الروايات المسلسلة والقصص الصغيرة التي تنشر في الصحف والنشرات الدورية الأخرى بدون موافقة مؤلفها » .

٤ - المصنفات السينائية . وسرى أن هذه المصنفات تتركب من عدة مصنفات داخلية ، وفق فيما بينها حتى أصبحت مصنفاً سينائياً . ففيها المصنف الأدبي الذي وضع في شكل يجعله ملائماً لفن السينما ، وفيها السيناريو وهي الفكرة المكتوبة للإذاعة بطريق السينما ، وفيها الحوار الذي وضع على السنة الممثلين السينائيين ، وفيها الموسيقى إذا وضعت خصيصاً للمصنف السينائي ، وفيها الإخراج إذا قام بعمل إيجابي من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف السينائي ، وفيها غير ذلك مما سيأتي ذكره . وهذا كلّه مزيج من مصنفات أدبية ومصنفات فنية ومصنفات موسيقية ، ينتهي إلى أفلام سينائية معدة للنشر عن طريق الإذاعة السينائية . ولا يجوز نشرها إلا بإذن من مؤلفها ، وسيأتي بيان من هم موّلأء الملفون<sup>(١)</sup> .

٥ - المصنفات التي تعد خصيصاً أو تذاع بواسطة الإذاعة اللاسلكية أو التلفزيون . وهذه كلّها مصنفات مكتوبة ، أعدت للإذاعة عن طريق الراديو (الإذاعة اللاسلكية) أو عن طريق التلفزيون . وهي مصنفات متفرعة ، ففيها الأحاديث والقصص والمسرحيات والموسيقى والأغانى والأنباء والتعليقات والخطب والمحاضرات وغير ذلك مما نسمعه عادة عن طريق الراديو أو نراه عن طريق التلفزيون . فهي خليط من مصنفات أدبية وعلمية ومصنفات موسيقية ومصنفات فنية ، وكلّها تشملها الحماية فلا يجوز نشرها أو إذاعتها إلا بإذن من المؤلف .

---

(١) انظر مaily فقرة ٢٠٠ وما بعدها .

**١٧٣ — عنوان المصنف :** وقد نصت المادة ٣/٢ — من قانون حماية حق المؤلف على ما يأنى : « وتشمل الحماية كذلك عنوان المصنف إذا كان متميزاً بطابع ابتكاري، ولم يكن لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف »<sup>(١)</sup>. وقد جاء في المذكورة الإيضاحية لقانون سالف الذكر : « كما تنص المادة ٢) النص على امتداد الحماية إلى عنوان المصنف ، إلا إذا كان العنوان عبارة تدل على موضوع المصنف وليس مميزة بطابع ابتكاري . وقد قصد بهذا النص أن يكون حائلا دون انتفاع مصنف من شهرة مصنف آخر بانتحال عنوانه ». فيشرط إذن في عنوان المصنف ، حتى تشمله الحماية ، أن يكون مميزاً بطابع ابتكاري . وأكثر عنوانين المصنفات في العصور الحديثة ليست مميزة بهذا الطابع الابتكاري ، وليس إلا ألفاظاً جارية للدلالة على موضوع المصنف ، فلا تشملها الحماية . فإذا وضع مؤلف مصنفاً في التاريخ مثلاً ، وأسماء « تاريخ أوربا في العصور الوسطى » ، أو مصنفها في القانون وأسماء « النظرية العامة للالتزام »، أو مصنفها في الرياضيات وأسماء « حساب المثلثات »، إلى غير ذلك من العنوانين التي قصد بها أن تدل على موضوع المصنف دون أن يكون للعنوان طابع ابتكاري ، جاز لأي مؤلف آخر أن يكتب في نفس الموضوع متخدلاً نفس العنوان ، ويتميز مصنفه عن المصنف السابق ، لا بالعنوان فهو واحد في المصنفين ، ولكن باسم المؤلف ، وقد يتميز أيضاً باسم الناشر وتاريخ النشر ، ثم يتميز أخيراً بالطابع الابتكاري الذي أضافه المؤلف على عرض المسائل التي يشتمل عليها المصنف . أما إذا اختار المؤلف لمصنفه عنواناً يحمل طابع الابتكار ، كأن أسماء « مرشد الحران » ، أو اختيار صاحب الحلقة تحمله عنوان « مصر المعاصرة » ، أو « مجلة القانون والاقتصاد » أو « الرسالة » أو « الثقافة » ، أو صاحب الجريدة لجريدة عنوان « الأهرام » أو « الأخبار »، أو حملت سلسلة من المصنفات عنواناً مبتكرأ كسلسلة المصنفات المعروفة بعنوان « أقرأ » ، أو حملت أغنية عنواناً خاصاً بها كعنوان « أنت

(١) لم يرد في المشرع الجديد نص يقابل هذا النص . ولكن يمكن القول إن عنوان المصنف هو جزء منه لا يميزه ، فتنسب الحماية التي تشمل المصنف إلى عنوانه إذا توفر في شرط الابتكار . على أن نظرية المزاجة غير المنشورة تكون لغاية عنوان المصنف ، بل هي أكثر ملامة منه الحماية ، وسرى أن الفحص الفرنسي استند إلى هذه النظرية .